ولو أن البطلان هنا كان البطلان الذى تقرره القواعد العامة وليس بطلانا خاصا بعقد التأمين ، لاقتضت القواعد العامة أن عقد التأمين الباطل ، عند ما يتقرر بطلانه ، يزول بأثر رجعى ، ويعتبر كأن لم يكن ولا يرتب أثراً ما . وهذا ما شهدناه فى التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه ، فقد رأينا أن هذا الالتزام يزول منذ البداية ويعتبر كأنه لم ينشأ فى ذمة المؤمن . أما بالنسبة إلى التزام المؤمن له بدفع الأقساط المستحقة فالأمر يختلف ، إذ تقول الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من مشروع الحكومة كما رأينا : « وفى جميع الأحوال التى يبطل فيها العقد بأكمله أو جزء منه بسبب الكتمان أو البيانات الكاذبة ، تصبح الأقساط التى تم أداؤها حقا خالصا للمؤمن ، أما الأقساط التى استحقت ولم تؤد فيكون له الحق فى المطالبة بها » . فيلتزم المؤمن له إذن ، بالرغم من بطلان عقد التأمين ، بدفع جميع الأقساط المستحقة إلى يوم أن يتقرر البطلان[1] . وما دفعه منها يكون حقا خالصا للمؤمن لا يرده ، وما لم يدفعه ولكن حل ميعاد استحقاقه يلتزم بدفعه ، ولو كان القسط الأخير الذى حل ميعاد استحقاقه هو عن مدة تالية لليوم الذى تقرر فيه البطلان . وقد قيل فى تعليل تخلف هذا الالتزام بدفع الأقساط المستحقة عن عقد تأمين باطل ، إن هذه الأقساط تستحق للمؤمن على سبيل التعويض ، لأن البطلان إنما تسبب فيه المؤمن له بغشه . والذى عليه الفقه الفرنسى هو ، كما قدمنا ، أن الأقساط تستحق للمؤمن « كعقوبة مدنية » ترتبت على غش المؤمن له[2] .

= المؤمن بالتعويض ، ثم انكشفت الحقيقة وبطل العقد ، كان للمؤمن أن يسترد ما دفعه من التعويض . ويسترد التعويض حتى لو كان قد صدر به حكم حاز قوة الأمر المقضى ، إذ لم يعرض أمر الغش على القضاء . ولا يسرى التقادم فى شأن حق الاسترداد إلا عند انكشاف الحقيقة . وفى حالة قيام ظروف جديدة تزيد فى الخطر ، لا يكون للبطلان أثر رجعى إلا من وقت أن كتم المؤمن له هذه الظروف أو أدلى ببيان كاذب فى شأنها . فإذا تحقق الخطر قبل ذلك ودفع المؤمن التعويض ، لم يجز له استرداده حتى لو بطل العقد بعد ذلك . انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٨٩ ص ١٤٩ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٥ ص ٦٨٣ .

(١) استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٣١٦ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٨٩ ص ١٥٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٥ ص ٦٨٣ .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من مشروع الحكومة ، كما رأينا ، على ما يأتى : « فإذا كان موضوع العقد عدة أشياء أو أشخاصاً متعددين . وكان الكتمان أو البيانات الكاذبة لا تنصب إلا على البعض ، فإن التأمين يظل قائما بالنسبة إلى بقية هذه الأشياء أو باقى هؤلاء الأشخاص طالما أن المؤمن كان يقبل التأمين عليهم وحدهم بالشروط ذاتها » . وقد ورد نظير لهذا النص عند الكلام فى زيادة المخاطر[1] ، والنص ليس هنا أيضاً إلا تطبيقاً للقواعد العامة . فإذا كان هناك عقد تأمين واحد شمل عدة أشخاص أو عدة أشياء ، كأن أمن شخصان على حياتهما بعقد واحد أو أمن شخص على منزلين من الحريق ، وأدلى أحد المؤمن على حياتهما ببيانات كاذبة عن نفسه أو أدلى المؤمن له ببيانات كاذبة عن أحد المنزلين المؤمن عليهما ، فإن عقد التأمين يكون باطلا بالنسبة إلى الشخص أو إلى المنزل الذى أدلى ببيانات كاذبة فى شأنه ، ويبقى صحيحاً بالنسبة إلى الشخص الآخر أو إلى المنزل الآخر . وذلك كله بشرط أن يثبت المؤمن له أن المؤمن كان يقبل التأمين على الشخص الآخر أو على المنزل الآخر بشروط التأمين الأصلى ذاتها .

٦٢٨ — الحالة الثانية — المؤمن له حسن النية : والمفروض هنا أن المؤمن لم يستطع إثبات سوء نية المؤمن له فى كتمانه أمراً أو فى تقديمه بياناً غير صحيح ترتب عليه أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته فى نظر المؤمن ، وذلك وقت تقديم المؤمن له ابتداء البيانات اللازمة . أو لم يستطع أن يثبت سوء نية المؤمن له — وقد قامت بعد إبرام العقد ظروف تزيد فى الخطر — فى أنه لم يخطره بهذه الظروف فى المهلة المحددة ، أو أخطره بها ولكنه كتم أمراً أو قدم بياناً غير صحيح فى هذا الإخطار بحيث ترتب على ذلك أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته فى نظر المؤمن . فى كلا الفرضين يعتبر المؤمن له حسن النية[2] . ويجب أن نميز هنا بين صورتين : (الصورة الأولى)

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٢٥ .

(٢) ولكنه يعتبر مقصراً بالرغم من حسن نيته ، فالتزامه بتقديم البيانات الصحيحة اللازمة ابتداء التزام بتحقيق غاية ، فعدم تقديم هذه البيانات هو فى ذاته الخطأ . وكذلك التزامه بتقديم البيانات الصحيحة عما يطرأ من الظروف ويكون من شأنه أن يزيد الخطر هو التزام بتحقيق غاية ، ولكن التزامه بتقديم هذه البيانات فى مهلة معينة يمكن اعتباره التزاما ببذل عناية ، فإذا بذل =

أن تنكشف الحقيقة قبل تحقق الخطر . (والصورة الثانية) أن تنكشف الحقيقة بعد تحقق الخطر .

٦٢٩ — الصورة الأولى — انكشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر : فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد . ويتم الإبطال بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . وتقول الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من مشروع الحكومة فى هذا الصدد : « فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . . » . ولا يكون للإبطال هنا ، خلافا لما تقضى به القواعد العامة ، أثر رجعى . فيبقى المؤمن ملتزماً بضمان الخطر[1] . ويبقى المؤمن له ملتزما بدفع الأقساط ، وذلك إلى يوم إبطال العقد . ومن ثم يكون ما قبضه المؤمن من الأقساط عن مدة سابقة على يوم الإبطال حقا خالصا له ، أما ما قبضه عن مدة تلى يوم الإبطال ، وهى مدة لم يتحمل فى مقابلها خطراً ما ، فلا يجوز له أن يستبقيه ويجب عليه رده . وتقول الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من مشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ويترتب على إبطال العقد فى هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطراً ما[2] .

= العناية اللازمة ومع ذلك لم يتمكن من تقديم البيانات فى هذه المهلة لم يكن مقصراً فلا يتحمل الجزاء (بيكار وبيسون فقرة ٩٤ ص ١٥٨) .

وتجب مراعاة ظروف كل حالة فى تقديم البيانات عما يطرأ من الظروف ، فإذا كان المؤمن له ملتزماً بالإخطار عن وثائق التأمين المستجدة ، ولم يعقد وثيقة جديدة ولكنه أجرى تعديلا فى وثيقة قديمة عن طريق ملحق لها ، فإن عدم الإخطار عن هذا الملحق أقل أهمية من عدم الإخطار عن وثيقة جديدة (استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٦٠)

(١) ولكنه ، إذا تحقق الخطر قبل انكشاف الحقيقة ، لا يدفع إلا تعويضاً مخفضاً بنسبة معدل الأقساط التى أديت فعلا إلى معدل الأقساط التى كان يجب أن تؤدى (انظر ما يلى فقرة ٦٣٠ — بيكار وبيسون فقرة ٩١ ص ١٥٢) .

(٢) وكان يمكن الوصول إلى نفس هذه النتائج عن طريق تطبيق القواعد العامة لو قلنا بفسخ عقد التأمين لعدم وفاء المؤمن له بالتزامه ، بدلا من القول بإبطال العقد . ذلك أن الفسخ لا يكون له أثر رجعى بالنسبة إلى عقد التأمين فيبقى المؤمن ملتزماً بضمان الخطر كما يبقى المؤمن =

ويستطيع المؤمن له أن يدرأ طلب الإبطال ، إذا هو قبل زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة فى الخطر ، وتحسب هذه الزيادة على أساس تعريفة الأقساط[١] . ذلك أن المؤمن ليس له أن يشكو إذا قبل المؤمن له هذه الزيادة ، فقد أعادت الزيادة توازن عقد التأمين . وأصبح المؤمن لا يحق له إبطال هذا العقد ، لا من ناحية اختلال التوازن فقد انتفى هذا الاختلال ، ولا من ناحية سوء نية المؤمن له فالمفروض أنه حسن النية . ويتبين من ذلك أنه إذا كان المؤمن له حسن النية ، كان له الخيار بين دفع زيادة فى القسط أو ترك المؤمن يبطل العقد[٢] . ومن ثم يستطيع المؤمن أن يرسل بكتاب موصى عليه للمؤمن له يعرض فيه أن يدفع زيادة فى القسط ، فإذا لم يدفع هذه الزيادة فى خلال عشرة أيام أبطل العقد[٣] .

= له ملزماً بدفع الأقساط إلى يوم الفسخ . ويلاحظ أن المادة ٢٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ تقضى ، فى حالة المؤمن له حسن النية ، بفسخ عقد التأمين لا بإبطاله .

(١) ويجوز للمؤمن بداهة ، إذا هو لم يرد إبطال العقد ولم يقبل المؤمن له الزيادة ، أن يستبقى العقد كما هو دون زيادة فى القسط ، ويكون ذلك بإرادته المنفردة دون حاجة لرضاء المؤمن له . وتستخلص إرادة المؤمن ضمناً فى استبقاء العقد دون زيادة فى القسط ، إذا هو قبل بعد انكشاف الحقيقة أن يستوفى الأقساط كما هى دون زيادة ، أو دفع التعويض كاملا عند تحقق الخطر المؤمن له .

(٢) أما فى فرنسا ، فالمادة ٢٢ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ تجعل الخيار للمؤمن ، لا للمؤمن له ، فى طلب الفسخ أو زيادة القسط إذا قبل المؤمن له الزيادة .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٩١ ص ١٥٢ – وتسرى الزيادة من وقت أن يقبلها المؤمن له ، لا قبل ذلك (بيكار وبيسون فقرة ٩١ ص ١٥٣) . وإذا لم يقبل المؤمن له الزيادة ، فاضطر المؤمن إلى طلب إبطال العقد بسبب قيام ظروف جديدة زادت فى الخطر وكان المؤمن له هو الذى تسبب فى قيامها ، جاز للمؤمن أن يرجع بتعويض على المؤمن له فى هذه الحالة وحدها دون غيرها من الأحوال (بيكار وبيسون فقرة ٩١ ص ١٥٣ – ص ١٥٤ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٦ ص ٦٨٥) .

ولا يكفى مجرد رفض المؤمن له الزيادة حتى يتم الإبطال ، بل يجب أن يطلب المؤمن إبطال العقد (نقض فرنسى ٩ فبراير سنة ١٩٠٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ٢٣٣ – نقض فرنسى دوائر مجتمعة ٨ يوليه سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ – ٢٣٣ – داللوز ١٩٥٣ – ٢٩٤ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٦ ص ٦٨٤ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٨١) .

٦٣٠ — الصورة الثانية — انكشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر : وقد لا تظهر الحقيقة إلا بعد تحقق الخطر . وفى هذه الصورة لا يجوز للمؤمن إبطال العقد ، فقد تحقق الخطر والعقد قائم وأصبح التزام المؤمن بالتعويض واجب الأداء . فلا يستطيع التحلل منه بالإبطال كما كان يستطيع ذلك بالبطلان لو أن المؤمن له كان سيء النية[1] .

ولكن لما كانت الأقساط التى دفعها المؤمن له لا تتناسب مع الخطر المؤمن منه ، فإن المؤمن لا يدفع من التعويض إلا ما يتناسب مع هذه الأقساط[2] . فإذا كان القسط الذى يدفعه المؤمن له هو أربعون جنيهاً فى السنة ومبلغ التعويض هو ألفان ، وكان الواجب أن يكون القسط خمسين جنيهاً حتى يصبح متناسبا مع الخطر ، فإن المؤمن لا يدفع من التعويض عند

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٢٧ — ولا يعتبر المؤمن له سيء النية إذا قرر أن لديه دفاتر منظمة وظهر أن لديه فعلا دفاتر وأن النزاع إنما يقع فى انتظامها ، إذ أن عدم انتظام القيد فى الدفاتر لا يؤدى فعلا إلى القول بكذب التقرير بوجود دفاتر . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا أبطلت المحكمة التعاقد على التأمين تأسيساً على أن تقرير المؤمن له أن لديه دفاتر منتظمة لقيد مشترياته ومبيعاته وقائمة لجرد البضاعة يراجعها بانتظام لم يكن صحيحاً ، وأن الدفتر الذى ظهر أنه يعنيه غير باعث على الاطمئنان لعدم انتظامه ووجود شطب فيه ، وأن تقريره هذا كان فى خصوص أمر جوهرى لتعلقه بسجل هو المرجع الرئيسى لتعيين ما على شركة التأمين أن تؤديه إليه فى حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، فهذا منها قصور فى تسبيب حكمها ، إذ أن عدم انتظام القيد فى الدفاتر لا يؤدى فعلا إلى القول بكذب التقرير بوجود دفاتر ، بل كل ما يترتب عليه هو التأثير فى قوة الدفتر كأداة إثبات ، وإذ أن المحكمة حين اعتبرت البيان عن السجل وقائمة الجرد جوهرياً لتعلقه بإثبات الضرر الذى يلحق المؤمن له من وقوع الخطر المؤمن منه وأنه يحدد فيما بين العاقدين طريقة إثباته ، لم تبن ذلك على اعتبارات من شأنها أن تبرره ، وخصوصاً أن عبء إثبات الضرر يقع دائماً على المؤمن له دون الشركة المؤمنة مما مفاده أن تعلق ذلك البيان بالإثبات ليس من شأنه أن يفيد أنه جوهرى له (نقض مدنى ١٦ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٧٦ ص ١٧٢) .

(٢) ويكون للمؤمن الحق فى تخفيض التعويض بهذه النسبة ، حتى لو لم تكن هناك علاقة بين تحقق الخطر وبين ما كتمه المؤمن له أو قدمه من بيان غير صحيح (نقض فرنسى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ٤٩ — باريس ٥ يناير سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ١٦٥ — ١١ مايو سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٣٤٧ — ليون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٥٠ — ٩٠ — بيكار وبيسون فقرة ٩٢ ص ١٥٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٦ ص ٦٨٥ — أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٨٢ هامش المنعم البدراوى فقرة ١٢٧) .

تحقق الخطر إلا أربعة أخماسه ، أى أنه يدفع ألفا وستمائة بدلا من ألفين[١].
وتقول الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧ من مشروع الحكومة فى هذا الصدد :
« أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر ، وجب تخفيض التعويض بنسبة معدل الأقساط التى أديت فعلا إلى معدل الأقساط التى كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح »[٢] .

٦٣١ — نزول المؤمن عن حقه فى الجزاء — شرط منع النزاع فى وثيقة التأمين : وقد ينزل المؤمن عن حقه فى الجزاء ، فلا يستطيع بعد هذا النزول أن يطلب التحلل من العقد أو زيادة القسط .
ويصح أن يكون هذا النزول مقدما فى وثيقة التأمين ذاتها ، ويقع هذا غالباً فى التأمين على الحياة حيث يدرج فى وثيقة التأمين شرط يسمى « بشرط منع النزاع فى وثيقة التأمين » (clause d'incontestabilité) . ويقضى هذا الشرط بأنه لا يجوز للمؤمن ، بعد مدة معينة من تنفيذ عقد التأمين ، أن ينازع فى البيانات التى أدلى بها المؤمن له ، ولا أن يحتج بأن هذا الأخير قد أخل

---

(١) نقض فرنسى ٢٨ مايو سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ — ٩٤١ — وقد تقوم ظروف جديدة تزيد فى الخطر بحيث لو كانت قائمة وقت إبرام العقد لما تعاقد المؤمن ، وتقضى محكمة النقض الفرنسية ، حتى فى هذه الحالة ، بتخفيض التعويض تخفيضاً نسبياً تقدره المحكمة تقديراً عادلا (نقض فرنسى ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٥٦٥ — ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧ — ٤٨ — بيدان ١٢ مكرر فقرة ٦٥٢) . ولكن تقدير المحكمة هنا لا يمكن إلا أن يكون تحكيا (تولوز ٣١ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢٣٩ — السين ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧ — ٢٥٣) ، وكان الأولى أن يتدخل المشرع فى هذه الحالة فيقضى بتخفيض التعويض فى حدود معينة (بيكار وبيسون فقرة ٩٢ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٦ ص ٦٨٦) .

(٢) وتسرى هذه الأحكام فى حالة انكشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر ، إذا كان الخطر قد تحقق قبل أن يبطل المؤمن العقد أو يقبل المؤمن له زيادة القسط (نقض فرنسى ٩ فبراير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٢٣ — داللوز ١٩٤٨ — ٢٧٧ — بيكار وبيسون فقرة ٩١ ص ١٥٢) ، حتى لو تحقق الخطر فى خلال مهلة عشرة الأيام التى يبطل العقد بانقضائها بناء على كتاب موصى عليه يرسله المؤمن للمؤمن له (نقض فرنسى ٩ فبراير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٢٣ — داللوز ١٩٤٨ — ٢٧٧ — بيكار وبيسون فقرة ٩١ ص ١٥٣ — أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٣١٣) .

بالتزامه من الإدلاء ببيانات غير صحيحة . ويعفى هذا الشرط المؤمن له من التزامه ، فلا يوقع عليه جزاء إذا أخل بهذا الإلتزام . بشرط أن لايكون حسن النية . أما إذا كان سيئ النية ، فإنه لا يستطيع أن يتمسك بهذا الشرط ، إذ لا يجوز لشخص أن يشترط إعفاءه من المسئولية التى تترتب على سوء نيته[١] .

---

(١) نقض فرنسى ٦ يناير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ – ٥٨ – بيكار وبيسون فقرة ٩٤ ص ١٥٨ – ص ١٥٩ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٧ مكررة ص ٦٨٨ وفقرة ١٣٩١ .

وهذا نموذج من شرط منع النزاع فى وثيقة التأمين ورد فى البند الأول من وثيقة التأمين على الحياة فى شركة مصر للتأمين : هذا التأمين « صادر اعتماداً على صدق الإقرارات الواردة بطلب التأمين وجميع المستندات الأخرى الصادرة من المؤمن له » ، وأنه « إذا استمرت البوليصة سارية المفعول فى حياة المؤمن عليه مدة سنتين من تاريخ إصدارها ، فلا تجوز المنازعة فيها بحجة إخفاء معلومات أو إعطاء بيانات خاطئة فى طلب التأمين . أو فى المستندات الأخرى ، متى ارتكب ذلك بحسن نية . على أنه إذا ثبت سوء النية ولو بعد سنتين سالفتى الذكر ، حتى مع انعدام التصرفات المنطوية على الغش ، يصبح التأمين باطلا وجميع الأقساط المدفوعة حقاً مكتسباً للشركة بصفة تعويض كشرط جزائى صريح » (محمود جمال الدين زكى فقرة ٦١ ص ١٣٩) .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا نص فى وثيقة التأمين على الحياة على أن صحة العقد تتوقف على صدق أقوال المؤمن له ، ثم ورد فى نفس الوثيقة شرط منع النزاع فى وثيقة التأمين إذا قام المؤمن له بدفع الأقساط مدة معينة ، فإذا مضت هذه المدة مع قيام المؤمن له بدفع الأقساط ، لم يقبل من الشركة طلب سقوط حق المؤمن له لعدم صحة البيانات التى أدلى بها ، سواء فيما يتعلق بحالته الصحية أوفيما يتعلق بعقود التأمين التى سبق له إبرامها أو حاول إبرامها (استئناف مختلط ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٦٠) وقضت أيضاً بأنه إذا نص فى وثيقة التأمين على الحياة على أن صحة العقد تتوقف على صدق البيانات التى أدلى بها المؤمن له ، فإن وجود شرط فى نفس العقد بمنع النزاع فى وثيقة التأمين بعد تنفيذ العقد بدفع الأقساط مدة معينة ، يترتب عليه تغطية سقوط الحق بسبب ما ارتكب فى مبدأ الأمر من إخفاء البيانات أو عدم صحتها (استئناف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩٣٦ جازيت ٢٦ رقم ٢٤٥ ص ٣٣٢) – وقضت أيضاً بأنه إذا كان شرط منع النزاع فى وثيقة التأمين مطلقاً ، وجب على المؤمن أن يثبت غش المؤمن له حتى يتمكن من التمسك بهذا الشرط ، ولا يكفى لإثبات غش المؤمن له إثبات أنه أدلى ببيانات غير صحيحة عن حالته الصحية والأطباء الذين قاموا بعلاجه (استئناف مختلط ٢٩ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٨٨ – ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٤) . ويثبت غش المؤمن له إذا قدم شهادة تعمد لإثبات سن أقل من السن الحقيقية (استئناف مختلط ٢١ يونيه سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٩٧) – ويميز القضاء المختلط بين استعمال طرق احتيالية ، وفى هذه الحالة يكون عقد التأمين كله – لا شرط منع النزاع وحده – باطلا ، وبين إعطاء بيانات كاذبة مع العلم بكذبها ولكن دون استعمال طرق احتيالية . ←

ويصح كذلك أن ينزل المؤمن عن حقه فى الجزاء بعد أن يتحقق إخلال المؤمن له بالتزامه . وفى هذه الحالة يكون النزول صحيحاً حتى لو كان المؤمن له فى إخلاله بالتزامه سيئ النية . ويجوز أن يكون النزول صريحا أو ضمنيا . ويستخلص النزول الضمنى من علم المؤمن وقت إبرام العقد بما كتمه المؤمن له أو من علمه بالوقائع التى قدم المؤمن له عنها بيانات غير صحيحة ، فإن إقدامه على إبرام العقد بالرغم من علمه بذلك يقطع فى أنه قد نزل عن حقه فى الجزاء[1] . أما إذا كان علم المؤمن تاليا لإبرام العقد ، أو كان قد علم عن غير طريق المؤمن له بالظروف التى طرأت بعد إبرام العقد وكان من شأنها أن تزيد فى الخطر ، فإن مجرد العلم لا يكفى لاستخلاص النزول الضمنى ، بل يجب فوق ذلك أن يكون المؤمن قد تصرف بعد علمه تصرفا يفهم منه دون لبس أنه قد نزل عن حقه فى الجزاء . وقد قدمنا أن

= وفى هذه الحالة يكون شرط منع النزاع وحده دون عقد التأمين هو الباطل (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٤) .

وانظر أيضاً فى شرط منع النزاع فى وثيقة التأمين : استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٦٩ – ٢٥ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٣٤ – ٥ أبريل سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٤٢ – ١٩ أبريل سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٢٤ – مصر المختلطة ٢١ فبراير سنة ١٩٣٨ جازيت ٢٨ رقم ١٢٥ ص ١٣٥ – محمد على عرفة ص ١٦٧ – ص ١٦٨ – محمد كامل مرسى فقرة ١٢٤ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٣ .

وبدأ التعامل على شرط منع النزاع فى وثيقة التأمين فى أمريكا ، ثم انتقل إلى فرنسا وغيرها من البلاد تحت ضغط المنافسة بين شركات التأمين (بيكارو وبيسون فقرة ٤٢١ ص ٦١٣) . ولم تكن صحة هذا الشرط محل نزاع فى فرنسا قبل قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (ومع ذلك انظر بيزانسون ٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ – ٣٠٢ – سيريه ١٩٣٣ –٢– ١٧٥) . وانظر فى أن هذا الشرط بعد صدور قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ لا يعتد به فى حالة إدلاء المؤمن له ببيان خاطئ عن سنه بسوء نية ذلك دون تمييز بين سوء النية والغش ، وفى حالة ما إذا كانت سن المؤمن له تجاوز الحد المقرر فى تعريفة التأمين سواء كان المؤمن له فى إدلائه بالبيان الخاطئ عن سنه سيء النية أو حسن النية : بيكارو بيسون فقرة ٤٢١ ص ٦١٤ – وانظر ما يلى فقرة ٧٣٠ فى الهامش .

(١) نقض فرنسى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ – ٤٤ –٢٦ يونيه سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٤٠ – ٢٨ – بيكار وبيسون فقرة ٩٤ ص ١٦٠ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٧ مكررة ص ٦٨٧ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٧٤ .

من بين هذه التصرفات التى يستخلص منها النزول الضمنى أن يستمر المؤمن فى استيفاء الأقساط كما هى دون زيادة ، أو أن يدفع التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه ، وذلك دون أن يتمسك بإخلال المؤمن له بالتزامه[١] . ويلاحظ أن علم سمسار التأمين (courtier) بإخلال المؤمن له بالتزامه لا يحسب على المؤمن ، ولا يعتبر هذا الأخير عالما بالإخلال بمجرد علم السمسار بذلك[٢] . وكذلك لا يعتد بعلم مندوب التأمين (agent) ما لم يكن هذا المندوب مفوضا من المؤمن فى إبرام عقد التأمين[٣] . ومع ذلك إذا كان المندوب غير مفوض فى إبرام عقد التأمين ، ولكنه ضلل المؤمن له وأوهمه بعد أن علم بإخلاله بالتزامه أنه لا يتحمل أى جزاء من جراء ذلك ، فإن المؤمن يكون مسئولا فى هذه الحالة عن خطأ المندوب مسئولية المتبوع عن التابع[٤] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٢٤ – إكس ٩ يوليه سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ – ١٠٤٦ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٩٠ .

(٢) پيكار وبيسون فقرة ٩٤ ص ١٦٠ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٧ مكررة ص ٦٨٨ – محمد على عرفة ص ١٦٦ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٢ ص ١٩٦ – ليون ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين ١٩٣٧ – ١٣٥ .

(٣) نقض فرنسى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين ١٩٣٥ – ٤٤ – ٥ أغسطس سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ – ٥٩٥ – ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٣ – ١٦ – پيكار وبيسون فقرة ٩٤ ص ١٦٠ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٧ مكررة ص ٦٨٨ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٧٣ – محمد على عرفة ص ١٦٥ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٢ – وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يجوز الاحتجاج على شركة التأمين بعلم مندوبها العام (agent général) الذى يعتبر بمثابة وكيل عنها (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٧٢) . وقضت أيضاً بأنه لا يكفى مجرد علم المندوب بوجود تأمينات أخرى إذا كانت شروط وثيقة التأمين تتطلب تقديم تقرير مفصل عن كل تأمين عقده المؤمن له قبل أو بعد التأمين الحالى ، وحضور هذا المندوب فى أثناء تحقيق أسباب وقوع الحادث لا يمكن أن يحمل على أنه نزول ضمنى من المؤمن عن حقه فى التمسك بسقوط حق المؤمن له لعدم مراعاته للشرط المتقدم (استئناف مختلط ٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٩) .

(٤) نقض فرنسى ٣ مارس سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ – ٥٤٩ – پيكار وبيسون فقرة ٩٤ ص ١٦١ – وقد يرجع خطأ المندوب الذى يسأل عنه المؤمن إلى أن المندوب هو الذى أجرى تحرير البيانات بنفسه وأغفل مع ذلك ذكر بعض الظروف التى أدلى بها المؤمن له (باريس ٢٠ يناير سنة ١٩٣٧ المجموعة الدورية للتأمين ١٩٣٧–٢٩) ، أو أشار –

المبحث الثانى

دفع مقابل التأمين(*)

٦٣٢ — الالتزام بدفع مقابل التأمين — التأمين على الحياة : رأينا(١) أن المادة ١٥ من مشروع الحكومة تقضى بأن يلتزم المؤمن له « أن يؤدى القسط أو الاشتراك فى المواعيد المحددة » . والغالب أن يكون مقابل التأمين أقساطا دورية سنوية ، فإذا كان المؤمن جمعية تأمين تبادلية سمى مقابل التأمين اشتراكا (cotisation)، وقد يكون مقابل التأمين مبلغا إجماليا يدفع مرة واحدة ويسمى بالقسط الوحيد (prime unique) . وقد قدمنا(٢) أن قسط التأمين (prime d'assurance) هو المقابل المالى الذى يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه ، وأنه يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر تغير معه القسط وذلك وفقا لمبدأ نسبية القسط إلى الخطر (proportionnalité de la prime au risque) .

والالتزام بدفع قسط التأمين يقوم فى كل أنواع التأمين ، حتى فى التأمين على الحياة . ويختلف الحكم فى فرنسا ، حيث يقضى قانون ١٣ يوليه ١٩٣٠

= بعدم ضرورة الإجابة عن بعض الأسئلة (آجن ٢٣ مارس سنة ١٩٠٥ سيريه ١٩٠٥ - ٢ - ١٦٠) ، أو حرر النسخة المخصصة للمؤمن له من وثيقة التأمين على خلاف النسخة التى احتفظ بها المؤمر (نقض فرنسى ٣ مارس سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ - ٥٤٩) . فإذا لم يستطع المؤمن له إثبات خطأ فى جانب المندوب، فإن علم المندوب بظروف معينة وإغفاله إخطار المؤمن بها ينفى خطأ المؤمن له فى عدم الإدلاء بهذه الظروف (استئناف مختلط ٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٩ - نقض فرنسى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المجموعة الدورية للتأمين ١٩٢٧ - ٤٩ - محمد على عرفة ص ١٦٦) ، وانظر عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٢ ص ١٩٥ ص ١٩٦ .

(*) انظر Weyer رسالة من باريس سنة ١٩٠٢ - Quineau رسالة من باريس سنة ١٩٣٢ .

(١) انظر آنفاً فقرة ٦١٠ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٦٢ .

(م ١٥ وم ٧٥) بأن المؤمن له فى التأمين على الحياة لا يجبر على دفع القسط[١] أما فى مصر ، فإن المؤمن له فى التأمين على الحياة يلتزم بدفع القسط ويجبر قضاء على دفعه ، غير أنه يجوز له أن يتحلل من عقد التأمين قبل انتهاء الفترة الجارية . فيجبر على دفع ما استحق من الأقساط قبل هذا التحلل ، وتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة . وفى هذا تقول المادة ٧٥٩ مدنى : « يجوز للمؤمن له الذى التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة » . وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام فى التأمين على الحياة[٢].

ونبحث فى الالتزام بدفع القسط عناصر هذا الالتزام ، والجزاء الذى يترتب على الإخلال به .

§ ١ - عناصر الالتزام بدفع القسط

٦٣٣ — المدين فى الالتزام : يترتب الالتزام بدفع القسط فى ذمة

---

(١) ويعللون فى فرنسا هذا الحكم بأن التأمين على الحياة يتضمن تدبيراً احتياطياً من تدابير الادخار ، يستغرق تنفيذه سنوات طويلة . فليس من الحكمة ، إذا أقدم الشخص عليه ، أن يظل مقيداً به طوال هذه السنوات ، ولأنه يدفع القسط من دخل عمله فيجب أن يعطى فرصة تقدير مركزه المالى كل عام ، وإلا لامتنع عن التعاقد . ولكن يكفى للوفاء بهذا الغرض أن يتقرر جواز التحلل من العقد فى أى وقت ، كما تقرر ذلك فى التقنين المدنى المصرى (عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٤) .

على أن دفع القسط لا يزال التزاماً يترتب فى ذمة المؤمن له فى التأمين على الحياة ، حتى فى القانون الفرنسى . وكل ما فعله هذا القانون هو أنه لم يجز إجبار المؤمن له على الدفع . وليس معنى ذلك أن هذا الالتزام قد أصبح التزاماً طبيعياً فى القانون الفرنسى . بل هو التزام مدنى يترتب جزاء على الإخلال به . ولكن هذا الجزاء مقصور على الفسخ دون التنفيذ العينى ، فى حين أن الجزاء فى الالتزامات المدنية الأخرى يشمل كلا من الفسخ والتنفيذ العينى . والإخلال بهذا الالتزام تترتب عليه فوق ذلك نتائج أخرى ، هى التصفية والتخفيض ، وسيأتى بيان ذلك عند الكلام فى التأمين على الحياة . فالالتزام بدفع القسط فى التأمين على الحياة ، فى القانون الفرنسى ، هو إذن التزام مدنى جعل الجزاء عليه مناسباً لطبيعة هذا التأمين ، والإخلال به يترتب عليه الفسخ ، ويترتب عليه التصفية والتخفيض بشروط معينة ، ولكن لا يترتب عليه التنفيذ العينى فى القانون الفرنسى (بيكارو بيسون فقرة ٩٥) ، ولا يترتب عليه وقف سريان عقد التأمين لا فى القانون الفرنسى ولا فى القانون المصرى (انظر ما يلى فقرة ٦٤٢ فى آخرها فى الهامش) .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٧٣٢ .

المؤمن له . فهو الذى يتعاقد عادة مع المؤمن ويلتزم فى تعاقده بدفع الأقساط[١] . وقد قدمنا[٢] أن المؤمن له كثيراً ما يجمع . وبخاصة فى التأمين من الأضرار . صفات ثلاثا . فهو طالب التأمين (souscripteur de l'assurance) . والمؤمن له أى الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه (assuré) . والمستفيد من التأمين (bénéfiaioire) . ولكن قد تتفرق هذه الصفات الثلاث على أشخاص مختلفين ، فإذا تفرقت كان المدين بالقسط من هؤلاء الأشخاص الثلاث هو طالب التأمين ، لا المؤمن له ولا المستفيد . ذلك أن طالب التأمين هو الذى يتعاقد مع المؤمن ، ويتحمل بجميع الالتزامات التى تنشأ فى جانبه من عقد التأمين ، ومنها الالتزام بدفع الأقساط[٣] . ولكن يجوز للمؤمن أن يتمسك قبل المستفيد بالدفوع التى يستطيع التمسك بها قبل طالب التأمين ، فإذا تأخر هذا الأخير فى دفع القسط جاز للمؤمن أن يقف سريان التأمين فى مواجهة المستفيد ، وفى حالة تحقق الخطر واستحقاق مبلغ التأمين للمستفيد يجوز للمؤمن أن يخصم من هذا المبلغ قبل دفعه للمستفيد جميع الأقساط المتأخرة[٤] .

وإذا انتقل الشىء المؤمن عليه من المؤمن له إلى خلف ، فإن الخلف هو الذى يصبح مدينا بدفع الأقساط . ويستوى فى ذلك أن يكون الخلف خلفا عاما كما إذا مات المؤمن له فتصبح ورثته هم المدينون بالأقساط فى مكانه أو يصبح الوارث الذى آلت إليه ملكية الشىء المؤمن عليه بعد القسمة هو المدين وحده ، أو أن يكون الخلف خلفا خاصا كما إذا باع المؤمن له الشىء المؤمن عليه فيصبح المشترى هو المدين بالأقساط فى مكان البائع[٥] . وقد يفلس المؤمن

---

(١) وإذا أبرم العقد وكيل المؤمن له ، فالمؤمن له دون الوكيل هو الذى يصبح مديناً بدفع القسط ، ويكون الوكيل مسئولا قبل موكله إذا لم ينفذ الوكالة (نقض فرنسى ٨ يناير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ - ٢٤٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٨٨ هامش ٤ - محمد كامل مرسى فقرة ٩٣ ص ١٠٨) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٧٢ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٧٣ .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ٩٧ ص ١٦٥ .

(٥) وقد نصت المادة ١٩/٤ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، وهى تعدد الورثة أو المشترين ، على أن يكونوا متضامنين فى دفع القسط .

له ، فيحل محله فى المديونية بالأقساط جماعة الدائنين إذا كان عقد التأمين قابلا لأن ينتقل إلى هذه الجماعة .

ويجوز أن يقوم الغير بوفاء الأقساط وفقا للقواعد المقررة فى وفاء الغير للدين ، وعند ذلك يكون له حق الرجوع على المدين ، ويكون له حق امتياز على مبلغ التأمين إذ يعتبر دفعه للأقساط عملا من أعمال التحفظ والصيانة[١] .

٦٣٤ – الدائن فى الالتزام : والدائن فى الالتزام هو المؤمن ، ويقبض القسط من المؤمن له عن طريق ممثليه المعتمدين لهذا الأمر .

وقد يكون للوسيط (مندوب التأمين) صفة فى قبض القسط ، وقد قدمنا[٢] أن الوسيط المفوض يكون وكيلا عن المؤمن فى إبرام عقد التأمين ، ويكون عادة وكيلا عنه أيضاً فى قبض الأقساط .

وكذلك الوسيط ذو التوكيل العام يبرم عقد التأمين بالنيابة عن المؤمن ، ويغلب أن تكون له أيضاً صفة فى قبض الأقساط[٣] .

والوسيط غير المفوض ، إذا كانت سلطته غير موضحة الحدود ، تكون له عادة صفة فى « قبض الأقساط والفوائد والمصروفات والتعويضات الواجب دفعها بمقتضى عقد التأمين »[٤] .

ويبقى الوسيط غير المفوض المقصور على مجرد التوسط فى البحث عن مؤمن له ، وهو سمسار التأمين . وهذا لا يعتبر وكيلا عن المؤمن ، ولا يستطيع إبرام عقد التأمين[٥] . ولا تكون له عادة صفة فى قبض الأقساط ، ومن ثم لا يكون قبضه للقسط مبرئاً لذمة المؤمن له[٦] . وإذا قبض القسط من

---

(١) بيكارو بيسون فقرة ٩٧ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص٦٨٩ – محمد على عرفة ص ١٢٨ – ص ١٣١ – محمد كامل مرسى فقرة ٩٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٧١ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٧١ .

(٤) انظر المادة ١٠٤٣ من المشروع التمهيدى آنفاً فقرة ٥٧١ فى الهامش .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٥٧١ .

(٦) باريس ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ – ٦٩ – ريوم ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٨ – ٩٦٥ .

المؤمن له . لم تبرأ ذمة هذا الأخير إلا إذا وفى السمسار القسط فعلا للمؤمن ، ويكون السمسار مسئولا قبل المؤمن له عن تأخره فى الوفاء بالقسط[١] . ومع ذلك قد يصبح السمسار وكيلا عن المؤمن فى قبض القسط ، وتستخلص وكالته فى ذلك بوجه خاص إذا سلمه المؤمن مخالصة بالقسط لقبضه ، فيستطيع المؤمن له فى هذه الحالة أن يدفع له القسط ويتسلم منه المخالصة ، ويكون هذا الوفاء مبرئاً لذمته (م ٣٣٢ مدنى)[٢] .

٦٣٥ — محل الالتزام : ومحل الالتزام هو قيمة القسط المتفق عليها فى عقد التأمين . وقد قدمنا[٣] أن هذه القيمة لا تحدد اعتباطاً بطريقة تحكمية ، بل إن هذا التحديد خاضع لعوامل حتمية لا بد من مراعاتها . وبينا كيف يتحدد القسط الصافى (prime pure) ، وما هى التكاليف (chargement) التى يجب أن تضاف إلى هذا القسط الصافى حتى ننتهى إلى القسط التجارى (prime commerciale)[٤] . وهذا القسط التجارى هو محل الالتزام ، وهو الواجب الدفع للمؤمن .

ويغلب أن يكون هذا القسط ثابتاً لا يتغير . ومع ذلك تجوز زيادته فى الأحوال التى قدمناها عند الكلام فى إدلاء المؤمن له بالبيانات اللازمة ، وفى إخطاره المؤمن بما يطرأ من ظروف يكون من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه[٥] . ويجوز كذلك ، فى غير التأمين على الحياة ، أن يزيد القسط إذا تغيرت الشروط العامة للتأمين ، وطلب المؤمن له تطبيق الشروط العامة الجديدة ، واقتضى هذا التطبيق فرض التزامات أشد على المؤمن ، فيزيد القسط بما يتناسب مع زيادة أعباء المؤمن . وقد ورد فى مشروع الحكومة

---

(١) نقض فرنسى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٢ سيريه ١٩٣٢ — ١ — ١٦٤ — ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢ سيريه ١٩٣٣ — ١ — ١٢٦ .

(٢) جرينوبل ١٨ مارس سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ — ٧١٥ — باريس ١٩ مارس سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ — ٤٧١ — وانظر فى كل ذلك بيكار وبيسون فقرة ١٠١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٨٩ — محمد على عرفة ص ١٣٥ — ص ١٣٦ — محمد كامل مرسى فقرة ١٠٠ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٩ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٦٢ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٥٦٢ .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٦٢٣ وفقرة ٦٢٩ .

نص فى هذا المعنى . إذ تقول المادة ١١ من هذا المشروع : « فيما عدا التأمين على الحياة ، إذا غير المؤمن الشروط العامة لأى نوع من التأمين خلال سريان مدته . فللمؤمن له أن يطلب تطبيق الشروط العامة الجديدة فيما يختص بعقد تأمينه . على أنه إذا تطلب تنفيذ هـذه الشروط فرض التزامات أشد على المؤمن ، وجب على المؤمن له فى هذه الحالة أن يؤدى ما يقابل تلك الالتزامات »[1] .

وكما تجوز زيادة القسط ، يجوز كذلك تخفيضه . ويتحقق ذلك إذا كان قد لوحظ فى تحديد مقدار القسط اعتبارات معينة ، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها ، فيجوز عندئذ للمؤمن له أن ينهى العقد إلا إذا قبل المؤمن تخفيض القسط بما يجعله مناسباً للخطر بعد زوال هذه الاعتبارات أو بعد نقص أهميتها . وقد ورد فى مشروع الحكومة نص فى هذا المعنى ، إذ تقول المادة ٣١ من هذا المشروع : « إذا كان تحديد قسط التأمين ملحوظاً فيه اعتبارات محددة فى وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه ، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها فى أثناء سريان العقد ، حق للمؤمن له بالرغم من كل اتفاق مغاير أن ينهى العقد دون مطالبة بتعويض ما ، إلا إذا قبل المؤمن خفض القسط المتفق عليه عن المدة اللاحقة بما يتناسب مع زوال هذه الاعتبارات ، وفقاً لتعريفة التأمين المعمول بها يوم تحرير العقد »[2] . ويمكن

---

(١) وليس لهذا النص مقابل فى المشروع التمهيدى . وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى صدد هذا النص : « وفيما عدا عقود التأمين على الحياة ، خولت المادة ١١ للمؤمن له أن يفيد خلال سريان مدة تأمينه من التغييرات التى قد يدخلها المؤمن على الشروط العامة لأى نوع من التأمين ، بشرط قيام المؤمن له بدفع ما يقابل الالتزامات التى قد تقع على كاهل المؤمن بسبب التغييرات الطارئة » .

(٢) نقل هذا النص عن المادة ١٠٧١ من المشروع التمهيدى ، وكان نص المشروع التمهيدى يجرى على الوجه الآتى : « إذا كان تحديد مقابل التأمين ملحوظاً فيه اعتبارات مذكورة فى وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن ضده ، ثم زالت هذه الاعتبارات أوقلت أهميتها فى أثناء سريان العقد ، حق للمؤمن عليه أن يطلب تخفيض مقابل التأمين المتفق عليه عن المدة اللاحقة طبقاً لتعريفة التأمين » . وأقرت لجنة المراجعة نص المشروع التمهيدى ، ثم أقره مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٥ فى الهامش) . ونص المشروع التمهيدى منقول عن المادة ٢٠ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

حمل هذا النص على أنه تطبيق للقواعد العامة ، باعتبار أنه يكشف عن إرادة المتعاقدين المعقولة . ويؤخذ منه أن هناك شرطين يجب توافرهما لإمكان تخفيض قسط التأمين : (١) أن يكون تحديد مقدار القسط قد لوحظ فيه اعتبارات مذكورة فى وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه . فيجب إذن أن تكون الاعتبارات التى من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه مذكورة فى وثيقة التأمين . ويجب فوق ذلك أن تكون هذه الاعتبارات قد نظر إليها فى تقدير مقدار القسط ، فزاد هذا المقدار بنسبة زيادة الخطر الراجعة لهذه الاعتبارات . وليس من الضرورى أن يذكر ذلك صراحة فى وثيقة التأمين ، ومن باب أولى ليس من الضرورى أن يبين فى وثيقة التأمين مقدار القسط البسيط ثم مقدار الزيادة التى أضيفت إليه ، بل يكفى أن يتبين فى وضوح من ذكر الاعتبارات فى الوثيقة ، ثم من ارتفاع مقدار القسط ، أن السبب فى هذا الارتفاع يرجع إلى وجود هذه الاعتبارات[1] . (٢) أن تزول هذه الاعتبارات التى من شأنها زيادة الخطر أو تقل أهميتها ، وذلك فى أثناء سريان عقد التأمين . فليس من الضرورى إذن أن تزول هذه الاعتبارات زوالا تاماً ، بل يكفى أن تقل أهميتها[2] . ومتى توافر هذان الشرطان ، جاز للمؤمن له

= وقد نصت المادة ٩٧٨ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا المعنى على ما يأتى : « إذا كانت لائحة الشروط تشير إلى أحوال خاصة قد نظر إليها بعين الاعتبار عند تعيين مقدار القسط ، وكان من شأنها أن تزيد الأخطار ، حق للمضمون ، إذا زالت تلك الأحوال فى أثناء الضمان ، أن يطلب فسخ العقد إذا لم يرض الضامن بتخفيض مايقابلها من القسط ، وإن كان هناك اتفاق على العكس » .

(١) انظر فى هذا المعنى بيكارو وبيسون فقرة ٨٥ ص ١٤٢ ، ومع ذلك انظر نقض فرنسى ٥ يوليه سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ – ٦٤٦ – ويقاس على ما تقدم ألا تكون هناك فى البداية اعتبارات من شأنها زيادة الخطر ، ثم تجد هذه الاعتبارات فيزاد من أجلها مقدار القسط ، ثم تزول هذه الاعتبارات أو تقل أهميتها ، فيجب عندئذ ، ومن باب أولى ، أن يكون للمؤمن له حق إنهاء العقد إذا لم يقبل المؤمن إرجاع القسط إلى ما كان عليه أو تخفيض مقدار ما زيد به (بيكارو وبيسون فقرة ٨٥ ص ١٤٢) .

(٢) أما قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (م ٢٠) فقد اقتصر على ذكر زوال الاعتبارات . ويجتهد الفقه الفرنسى فى هذا الصدد ، فيقرر أنه إذا كانت هناك ظروف متعددة من شأنها زيادة الخطر ، ثم زال أحد هذه الظروف زوالا تاما ، فإن هذا يكفى لتخفيض القسط (بيكارو وبيسون فقرة ٨٥ ص ١٤٣) . ويؤخذ بهذا الحكم فى مصر ، بل يجوز الذهاب إلى أبعد من ذلك ، إذ يكفى أن يكون هناك ظرف واحد وأن تقل أهمية هذا الظرف دون أن يزول زوالا تاما .

أن يعرض على المؤمن تخفيض القسط بما يجعله مناسباً للخطر بعد زوال الاعتبارات أو نقص أهميتها . وذلك طبقاً لتعريفة التأمين وقت إبرام العقد . فإن لم يقبل المؤمن تخفيض القسط ، كان للمؤمن له أن ينهى عقد التأمين . ويكون التخفيض ، إذا قبله المؤمن ، من وقت زوال الاعتبارات أو من وقت نقص أهميتها . ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام ، لأنها لمصلحة المؤمن له . فلا يجوز المساس بها باتفاق خاص (م ٧٥٣ مدنى) .

٦٣٦ — زمان الدفع — عدم جواز تجزئة القسط : الأصل أن القسط يدفع فى الوقت الذى يتفق عليه المتعاقدان . وقد جرت العادة أن يشترط المؤمن على المؤمن له أن يدفع القسط مقدماً ، حتى يستطيع الأول أن يواجه الأخطار التى تتحقق فى خلال السنة ويسدد مبالغ التعويض المستحقة عنها . وقد اضطرد شرط الدفع مقدماً فى وثائق التأمين ، حتى أصبح ذلك عرفاً تأمينيا مستقراً[1] .

ويقع أن يكون مقابل التأمين ، كما قدمنا[2] ، مبلغاً إجمالياً يدفع مرة واحدة ، ويسمى بالقسط الوحيد (prime unique) ، سواء لأن مدة التأمين تقل عن سنة كما فى التأمين من حوادث النقل أو فى التأمين لمدة الرحلة ، أو تكون المدة طويلة ولكن المؤمن له يختار أن يوفى بمقابل التأمين دفعة واحدة ويحصل ذلك فى التأمين على الحياة فى بعض الأحيان . وفى هذه الحالة يدفع مقابل التأمين كله مقدماً عند إبرام العقد . ولكن الغالب كما قدمنا أن يكون دفع مقابل التأمين على أقساط ، وقد جرت العادة بأن يكون القسط سنوياً يدفع مقدماً فى أول كل سنة ، ويدفع القسط الأول عند إبرام العقد . وقد أكدت المادة ١٦ من مشروع الحكومة هذه الأحكام ، فنصت على ما يأتى : « يستحق القسط الأول من أقساط التأمين وقت إتمام العقد ، ما لم يتفق على

---

(١) أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٣٢ — محمد على عرفة ص ١٣١ — محمد كامل مرسى فقرة ٩٠ ص ١٠٥ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٦ ص ١٤٥ وفقرة ٩٨ ص ١١٣ — ومع ذلك فى التأمين ذى الأقساط المتغيرة فى جمعيات التأمين التبادلية ، جرى العرف بأن يدفع القسط مؤخراً حتى يتمكن المؤمن من تحديد مقدار القسط ، ويعجل المؤمن له مبلغاً على حساب القسط المؤجل (پيكار وبيسون فقرة ٩٨ ص ١٦٦) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٣٢ .

غير ذلك . ولا يجوز للمؤمن الذى سلم وثيقة التأمين قبل أداء القسط الأول ، أن يتمسك بما تنص عليه هذه الوثيقة من إرجاء سريان العقد إلى ما بعد أداء هذا القسط . ويستحق كل قسط من الأقساط التالية عند بداية كل فترة من فترات التأمين ، ما لم يتفق على غير ذلك . ويقصد بفترة التأمين المدة التى يحسب عنها القسط ، وفى حالة الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة »[1] .

وقد يقبل المؤمن أن يقسم القسط السنوى إلى أجزاء ، يدفع كل جزء مقدما كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل شهر[1] . ولكن ذلك ليس إلا طريقا لتيسير الدفع على المؤمن له ، ويبقى القسط قسطا سنويا بحيث إذا

---

(١) نقل هذا النص عن المادة ١٠٧٣ من المشروع التمهيدى ، وكان نص المشروع التمهيدى يجرى على الوجه الآتى : « ١ - يستحق القسط المقابل للفترة الأولى من فترات التأمين فى الوقت الذى يبرم فيه العقد ، ما لم يتفق على غير ذلك . ويقصد بفترة التأمين المدة التى تتخذ أساسا لحساب القسط الواحد ، وعند الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة . ٢ - ولا يجوز للمؤمن الذى سلم وثيقة التأمين قبل سداد القسط الأول أن يتمسك بما تنص عليه هذه الوثيقة من إرجاء سريان العقد إلى ما بعد سداد هذا القسط . ٣ - ويستحق كل من الأقساط التالية فى الوقت الذى تبدأ فيه فترة التأمين الجديدة ، مالم يتفق على غير ذلك » . وأقرت لجنة المراجعة نص المشروع التمهيدى ، كما أقره مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٧ - ص ٣٤٨ فى الهامش) - وقد نقل نص المشروع التمهيدى عن المادة ١٩ من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ .

هذا ويلاحظ أن كلا من مشروع الحكومة والمشروع التمهيدى يقضى بأنه إذا نص فى وثيقة التأمين على إرجاء سريان العقد إلى ما بعد سداد القسط الأول ، ثم سلم المؤمن للمؤمن له الوثيقة قبل سداد هذا القسط ، لم يجز للمؤمن أن يتمسك بعد ذلك بإرجاء سريان العقد . ذلك أن تسليمه الوثيقة للمؤمن له يعتبر قرينة إما على نزوله عن شرط إرجاء سريان العقد ، وإما على أنه قبض القسط الأول فبدأ العقد فى السريان . وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ومنعاً لكل خلاف قد ينشأ فى المستقبل بين المؤمن والمؤمن له الذى تسلم الوثيقة حول إرجاء سريان العقد إلى ما بعد أداء القسط الأول استناداً إلى وجود نص صريح فى الوثيقة يقضى بذلك ، نصت الفقرة الثانية من المادة ١٦ على حرمان المؤمن من التمسك بهذا النص ، إذ أن وجود الوثيقة تحت يد المؤمن له يعتبر قرينة على أنه قام بأداء القسط الأول » . انظر فى سريان وثيقة التأمين آنفاً فقرة ٥٩١ .

(٢) وينص البند الثامن من وثيقة التأمين على الحياة لدى شركة مصر للتأمين على ما يأتى : « ومن المتفق عليه أن القسط السنوى المستحق سداده مقدماً يزاد بواقع ٢٪ إذا كان السداد كل ستة شهور ، وبواقع ٣٪ إذا كان كل ثلاثة شهور ، و ٤٪ إذا كان شهرياً » (محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٦ ص ١٤٦ هامش ٣) .

تحقق الخطر فى أول السنة كان على المؤمن له أن يدفع جميع أجزاء القسط السنوى بأكملها ، وتخصم من مبلغ التأمين[١] .

وإذا استحق القسط السنوى فى أول السنة وقبضه المؤمن كاملا ، ثم فسخ عقد التأمين أو أبطل بعد ثلاثة شهور مثلا ، فإن مبدأ قابلية القسط للتجزئة (divisibilité de la prime) يقضى بأن يرد المؤمن للمؤمن له ثلاثة أرباع القسط لأنه لم يتحمل خطرا ما ثلاثة أرباع السنة ، فيكون القسط قد جزئ أرباعا استبقى المؤمن منها الربع الذى استحقه ورد ثلاثة الأرباع التى لم يستحقها . على أن مبدأ قابلية القسط للتجزئة لا يمنع من أن يستبقى المؤمن كل القسط السنوى الذى قبضه إذا كان الفسخ أو الإبطال قد تسبب فيه غش المؤمن له ، ويكون استبقاؤه لثلاثة أرباع القسط على سبيل التعويض[٢] . وفى غير هذه الحالة يكون القسط قابلا للتجزئة على النحو الذى قدمناه ، فيرد المؤمن للمؤمن له الجزء من القسط الذى لم يتحمل فى مقابله خطراً ما . ولم يكن مسلما بمبدأ قابلية القسط للتجزئة فى بداية الأمر ، بل كانت شركات التأمين تذهب إلى عدم قابلية القسط للتجزئة (indivisibilité de la prime) ، وتحتج لذلك بأسباب فنية . وسايرها فى ذلك بعض التشريعات الأجنبية فى التأمين ، كقانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ (م ٢٤) وقانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ (م ٤٠)[٣] ، كما سايرها القضاء الفرنسى فى البداية[٤] . ثم ما لبث هذا

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٩٨ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٨٩ – ص ٦٩٠ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٢٨ – محمد على عرفة ص ١٢٧ وص ١٣١ – محمد كامل مرسى فقرة ٩٨ ص ١١٤ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٧ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٦ ص ١٤٦ – وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا احترقت السيارة المؤمن عليها لمدة سنة ، كان للمؤمن أن يتقاضى القسط المستحق عن الستة الأشهر الأخيرة ، ولا يجوز للمؤمن له أن يستند إلى التيسير الذى منحه إياه الشركة بقبول تجزئة القسط إلى دفعتين ليتخلص من التزامه بسداد الدفعة الثانية وإن لم تكن قد استحقت بعد عند وقوع الحادث (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٧٣) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٢٧ .

(٣) وكذلك نص على عدم القابلية للتجزئة تقنين التجارة البحرى المصرى (م ١٩٣) ، والتقنين التجارى الفرنسى (م ٣٥١) ، وذلك فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

(٤) نقض فرنسى ٢٨ فبراير سنة ١٨٦٥ دالوز ٦٥ – ١ – ١٢٥ – ومع ذلك انظر =

القضاء أن تحول عن مبدأ عدم القابلية للتجزئة إلى مبدأ القابلية للتجزئة[١] . وعلى مبدأ قابلية القسط للتجزئة سار قانون التأمين الفرنسي الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ فى كثير من تطبيقاته ، وبوجه خاص إذا فسخ العقد بسبب ازدياد الخطر (م ١٧) ، أو بسبب إفلاس المؤمن له أو تصفيته تصفية قضائية (م ١٨) ، أو بسبب انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه (م ١٩) ، أو بسبب الكتمان أو تقديم بيان غير صحيح إذا كان المؤمن له حسن النية (م ٢٢) ، أو إذا انقضى العقد بسبب هلاك الشيء المؤمن عليه (م ٣٥ و م ٤٧)[٢] .

ولكن مشروع الحكومة أخذ بمبدأ عدم قابلية القسط للتجزئة ، فنص فى المادة ١٧ منه على أنه « يستحق القسط بأكمله عن فترة التأمين السارية ، حتى ولو كان التزام المؤمن قد غطى الخطر عن جزء من هذه الفترة ، ما لم يتفق على غير ذلك » . وجاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع فى هذا الصدد : « وقد أخذ المشروع فى المادة ١٧ بمبدأ عدم قابلية القسط للتجزئة ، فقضى باستحقاق القسط كاملا حتى ولو كان التزام المؤمن بالضمان قد غطى

= نقض فرنسى ١٧ يناير سنة ١٨٦٠ داللوز ٦٠ - ١ - ١٣ حيث أخذت المحكمة بقابلية القسط للتجزئة (عبد الحى حجازى فقرة ١٩٤ ص ١٨٨) .

(١) نقض فرنسى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢١ داللوز ١٩٢٥ - ١ - ١١٦ - ٦ يونيه سنة ١٩٢٣ داللوز ١٩٢٤ - ١ - ٢٥ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ داللوز ١٩٢٧ - ١ - ١٥٣ - وقد استند القضاء فى ذلك إلى نظرية السبب ، فما يقابل من القسط المدة التى لم يتحمل المؤمن فيها خطراً ما يكون دون سبب .

(٢) وقابلية القسط للتجزئة لا تمنع من دفع القسط السنوى كاملا إذا تحقق الخطر فى أثناء السنة ، فيستوفى المؤمن أجزاء القسط الباقية كما سبق القول ، وإذا كان قد استوفى القسط كله لم يرد منه ما يقابل المدة بعد تحقق الخطر . ذلك أنه إذا تحقق الخطر لم يعتبر عقد التأمين مفسوخاً بتحققه ، بل يعتبر أنه قد نفذ تنفيذاً كاملا وأن المؤمن قد تحمل الخطر طوال السنة التى قبض عنها القسط ، بل دفع التعويض فعلا عن هذا الخطر (نقض فرنسى ١٩ مايو سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ - ٢٨١ - داللوز ١٩٤٨ - ٦٩ - أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٣١) - وانظر فى مسألة قابلية القسط للتجزئة : پيكار وبيسون فقرة ٩٦ - كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٢٦١ - محمد على عرفة ص ١٢٦ - ص ١٢٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٩٢ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٥ - محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٤ - عبد الحى حجازى فقرة ١٩٣ - فقرة ١٩٥ - سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٣٣١ - ص ٣٣٩ .

الخطر عن جزء من فترة التأمين السارية . ما لم يتفق على غير ذلك . وهذا المبدأ مقرر صراحة فى القانونين السويسرى والألمانى . وأيده الفقه والقضاء ردحا من الزمن . فالمؤمن يبنى حسابه على أساس القسط السنوى لمواجهة التعويضات التى تستحق خلال السنة . وأن القسط يفقد ذاتيته بمجرد اندماجه فى حساب الرصيد المشترك . ولذلك يترتب على تجزئة القسط اختلال حساب المؤمن . كما أن المؤمن يتعرض من بدء العام لتحمل عبء الخطر كاملا ، فيكون من حقه فى مقابل ذلك أن يستولى على قسط السنة كلها » . ومهما يكن من أمر ، فإن الأخذ بمبدأ عدم قابلية القسط للتجزئة لا يمنع من التسليم بأمرين : (١) جواز الاتفاق على قابلية القسط للتجزئة ، وقد صرح مشروع الحكومة نفسه بذلك . (٢) جعل القسط قابلا للتجزئة إذا نص القانون على ذلك . وقد رأينا فعلا مشروع الحكومة نفسه ينص على جعل القسط قابلا للتجزئة إذا أدلى المؤمن له حسن النية ببيانات غير صحيحة وأبطل العقد بسبب ذلك ، فنصت المادة ٢٧ / ٣ من هذا المشروع على ما يأتى : « ويترتب على إبطال العقد فى هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطراً ما »[١] .

٦٣٧ — مكان الوفع : الأصل أن يكون مكان دفع القسط هو موطن المدين به ، أى موطن المؤمن له . ولكن جرت العادة فى المحيط التأمينى أن يكون دفع أول قسط فى موطن المؤمن ، ثم يكون دفع الأقساط التالية فى موطن المؤمن له أو مركز إدارة أعماله إذا كان التأمين متعلقاً بهذه الأعمال[٢] . والموطن التأمينى للمؤمن له هو الموطن الذى ذكره فى وثيقة التأمين ،

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٢٩ .

(٢) وقد جرى القضاء المختلط على أن يكون الدفع فى موطن المؤمن له ما لم يتفق على غير ذلك ، ومن ثم يجب إعذار المؤمن له فى موطنه عند تخلفه عن الدفع (استئناف مختلط ٢٠ أبريل سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢٧٣ — ٢ يونيه سنة ١٩٢١ م ٣٣ ص ٣٧٠ — ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٣٦ — ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٦٧ — ٢٨ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٢٣) ، ومن ثم أيضاً لا يكون مجرد التخلف عن الدفع دون إعذار فى موطن المؤمن له كافياً لسقوط الحق فى التأمين (استئناف مختلط ٣ يونيه سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٢٣) . وإذا كان المؤمن له قد أخطر المؤمن كتابة بصفة قاطعة بتوقفه عن دفع الأقساط لعدم إمكانه الوفاء بها . =

أو آخر موطن يعلن المؤمن له به المؤمن إذا غير الأول موطنه المذكور فى وثيقة التأمين[١] . وقد كانت شركات التأمين قديماً تشترط أن يكون دفع الأقساط فى موطنها ، فإذا لم يحمل المؤمن له القسط إليها فى ميعاده وقف سريان عقد التأمين تلقائياً — وكان ذلك جائزاً من قبل — فيفاجأ المؤمن له إذا تحقق الخطر بأن يجد عقد التأمين موقوفاً وبأن حقه فى التعويض قد سقط . ولتفادى ذلك جعل الأصل أن يكون الدفع فى موطن المؤمن له لا فى موطن المؤمن ، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة . ولكن قد يجد المؤمن له من مصلحته أن يتفق مع المؤمن على أن يكون الدفع فى مكان آخر غير موطنه ، كأن يكون فى موطن وكيله أو فى موطن المؤمن نفسه أو فى موطن مندوب التأمين . ولما كان المفروض أن هذا الشرط إنما هو فى مصلحة المؤمن له ، فإنه لا يجوز أن يدرج ضمن الشروط العامة المطبوعة ، بل يجب إدراجه ضمن الشروط الخاصة المكتوبة بحروف ظاهرة بناء على طلب المؤمن له[٢] .

= دون محل البحث فيما إذا كان يجب الدفع فى موطن المؤمن له أو فى موطن المؤمن (استئناف مختلط ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٤٦٧ — محمد كامل مرسى فقرة ٩٧ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٦ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٧ ص ١٤٧ — ص ١٤٨) .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٩٩ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٩٠ — وقد نصت المادة ١٤ من مشروع الحكومة ، فى هذا المعنى ، على ما يأتى : « على المؤمن له أن يخطر المؤمن عن كل تغيير فى موطنه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وإلا كان توجيه الإخطارات إليه فى آخر موطن أخطر به المؤمن سليما » . وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٣ من المشروع التمهيدى ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « ١ — إذا غير طالب التأمين موطنه . أو نقل مركز صناعته فى حالة التأمين على صناعة ، دون أن يخبر المؤمن ، جاز توجيه التبليغات إليه بكتاب موصى عليه فى آخر موطن أو مركز صناعى معلوم للمؤمن . ٢ — ويكون للتبليغات التى تتم على هذا الوجه أثرها من الوقت الذى كان يمكن أن تصل فيه إلى طالب التأمين لو لم يكن قد غير موطنه أو مركز صناعته » . وقد أقرت لجنة المراجعة نص المشروع التمهيدى وأقره مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٦ — ص ٣٣٧ فى الهامش) .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٩٩ ص ١٦٨ — وقد جرت العادة أن يشترط المؤمن فى وثيقة التأمين أن يكون الدفع فى موطنه هو لا فى موطن المؤمن له . مثل ذلك بند ٨ من وثيقة التأمين على الحياة لدى شركة مصر للتأمين وهو يقضى بأن تكون « أقساط التأمين واجبة السداد فى مركز الشركة بالقاهرة أو فى مكاتب توكيلاتها » ، وبند ٢ من وثيقة التأمين على الحياة لدى شركة =

ويكون الدفع استثناء فى موطن المؤمن فى الأحوال الثلاث الآتية : [illegible]

= المتحدة وهو يقضى بأن « تدفع الأقساط مقدماً فى مكاتب الشركة » . ويذهب الفقه فى مصر إلى أن هذا الشرط صحيح ، ولو كان فى مصلحة المؤمن وكان مدرجاً فى الشروط العامة المطبوعة (محمد على عرفة ص ١٣٣ – محمد كامل مرسى فقرة ٩٤ – محمود جمال الدين زكى ص ٦٧ وص ١٤٨ – ص ١٤٩ وص ١٤٩ هامش ١) .

وقد استقر القضاء فى مصر وفى فرنسا على أنه إذا اشترط المؤمن دفع القسط فى موطنه ، فإن هذا الشرط يلغيه ما قد يتعوده من السعى إلى طلب القسط فى موطن المؤمن له (استئناف مختلط ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٦٧ – ١٤ أبريل سنة ١٩٢٧ م ٤٩ ص ١٩٤ – ٣ يونيا سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٢٢ – الإسكندرية المختلطة ٣ فبراير سنة ١٩٣٤ جازيت ٢٥ رقم ٣٥٣ ص ٣٠٣ – نقض فرنسى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ – ١ – ٩١ – ١٥ يونيا سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٢ – ١ – ١٨١ – ٤ يوليه سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٢ – ١ – ١٢١ – بوردو ١٢ مارس سنة ١٩٢٨ سيريه ١٩٣٠ – ٢ – ١٠٤) . وحتى يتفادى المؤمن هذا القضاء المستقر ، يضيف عادة إلى اشتراط الدفع فى موطنه ما يأتى : « وذلك دون أن يكون للمؤمن له أن يحتج على الشركة بأنها قد تطالبه فى موطنه بالقسط عن طريق مندوبيها » . وقد قضى فى فرنسا قبل قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ بصحة الشرط معدلا على هذا النحو ، فلا تكون مطالبة مندوب الشركة للمؤمن له فى موطنه بالقسط ذات أثر فى أن يكون القسط محمولا لا مطلوباً طبقاً للاتفاق (نقض فرنسى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩١ داللوز ٩٢ – ١ – ٣١٣ – ١٤ فبراير سنة ١٩٢١ داللوز ١٩٢٤ – ١ – ١٧٢) . ويذهب بعض الفقهاء إلى هذا الشرط لايزال صحيحاً حتى بعد قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (سيميان فقرة ٩٨ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٣٩) . أما فى القانون المصرى ، فيصح أن يعتبر هذا الشرط معدلا على النحو الذى قدمناه شرطاً تعسفياً فيكون باطلا (محمد على عرفة ص ١٣٤ – عبد الحى حجازى فقرة ١٩٩ ص ١٩٣) . وقد أكدت الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من مشروع الحكومة هذا الحكم ، فنصت كما سيجىء على ما يأتى : « ويقع باطلا الشرط الذى يقضى بأداء الأقساط فى مركز إدارة المؤمن إذا ثبت اعتياد المؤمن تحصيل الأقساط فى موطن المؤمن له » .

أما إذا لم يوجد اتفاق خاص ، فدفع القسط يجب أن يكون كما قدمنا فى موطن المؤمن له ، ولا يعدل من ذلك أن يتعود المؤمن له الدفع فى موطن المؤمن . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة فى هذا المعنى بأنه إذا لم يوجد اتفاق خاص على أن يكون الدفع فى موطن المؤمن ، وقام المؤمن له بالرغم من ذلك بالدفع فى موطن المؤمن عدة مرات ، فإن ذلك لا يفسر بأنه التزم بدفع الأقساط المستقبلة فى موطن المؤمن (استئناف مختلط ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٣٦ – ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٦٧) – انظر عكس ذلك وأن القسط يصبح محمولا لا مطلوباً بموجب هذه العادة الاتفاقية عبد الحى حجازى فقرة ١٩٩ ص ١٩٣ . ويرى مع ذلك أنه إذا اشترط المؤمن له فى وثيقة التأمين أن يدفع القسط فى موطنه وفقاً للقواعد العامة ، ثم يجرى على السعى بالقسط فى موطن المؤمن ، فإن هذه العادة لا تفسخ الشرط الصريح ويبقى القسط مطلوباً لا محمولا (عبد الحى حجازى فقرة ١٩٩ ص ١٩٣) .

إلى جانب، حالة الاتفاق على ذلك وإدراج الشرط ضمن الشروط الخاصة المكتوبة على النحو الذى قدمناه : (١) حالة القسط الأول ، فقد جرت العادة كما قدمنا أن يدفع هذا القسط فى موطن المؤمن . والسبب فى ذلك أن العرف التأمينى قد جرى بأن يجعل تمام عقد التأمين أو بدء سريانه من يوم دفع القسط الأول ، ومعنى ذلك أن المؤمن له هو الذى يسعى إلى المؤمن فيدفع له القسط الأول فى موطنه ، ومن ثم يكون هذا القسط محمولا (portable) لا مطلوباً (quérable)[1] . (٢) حالة ما إذا تأخر المؤمن له فى دفع القسط بعد أن سعى إليه المؤمن فى طلبه ، وعند ذلك يعذر المؤمن المؤمن له ، ومن وقت الإعذار يصبح القسط محمولا لا مطلوباً ، أى أنه يصبح واجب الدفع فى موطن المؤمن لا فى موطن المؤمن له ، وسيجىء تفصيل ذلك[2] . (٣) وهناك حالة ثالثة لوحظ فيها منع إرهاق المؤمن ، إذ أن هذا إنما يسعى إلى المؤمن له فى طلب القسط عن طريق وكلائه ومندوبيه المقيمين فى البلد الذى يكون فيه موطن المؤمن له . لذلك يكون دفع القسط فى موطن المؤمن لا فى موطن المؤمن له ، إذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن له موطن فى البلد الذى يكون فيه للمؤمن وكلاء .

وقد قنن مشروع الحكومة الأحكام التى قدمناها ، وهى أحكام تتفق كما قدمنا مع القواعد العامة ومع العرف التأمينى ، فى المادة ١٨ من المشروع وتنص على ما يأتى : « تؤدى أقساط التأمين ، فيما عدا القسط الأول ، فى موطن المؤمن له ، ما لم يتفق على غير ذلك . ومع ذلك تكون الأقساط واجبة الأداء فى مركز إدارة المؤمن ، كما يجوز أن تصبح كذلك ، إذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن له موطن فى البلد الذى يكون فيه للمؤمن وكلاء . ويقع باطلا الشرط الذى يقضى بأداء الأقساط فى مركز إدارة المؤمن إذا ثبت اعتياد المؤمن تحصيل الأقساط فى موطن المؤمن له »[3] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٤ وفقرة ٥٩١ .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٦٤١ .

(٣) نقل هذا النص عن المادة ١٠٧٢ من المشروع التمهيدى ، وكان نص المشروع التمهيدى يجرى على الوجه الآتى : « ١ – على المؤمن عليه أن يدفع مقابل التأمين فى مركز عمل المؤمن ، فإذا [illegible] دفع القسط أقساطاً متتابعة كان [illegible] واجب الدفع فى المركز المذكور . ٢ – ولكن

٦٣٨ — طريقة الرفع وإثباته : يدفع المؤمن له القسط عادة نقودا[1] يسلمها يدا بيد إلى المؤمن نفسه أو إلى من فوضه هذا فى قبض القسط .

= الأقساط الأخرى فى موطن المؤمن عليه ، ما لم يتفق على غير ذلك . فإذا كان عقد التأمين واردا على عمل من الأعمال ، وجب الدفع فى مركز إدارة العمل . ٣ — ومع ذلك تكون الأقساط واجبة الدفع فى مركز إدارة المؤمن ، كما يجوز أن تصبح كذلك ، إذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن عليه موطن فى البلد أو الإقليم الذى يكون فيه للمؤمن وكلاء » . وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد هذا النص ما يأتى : « الفقرتان الأولى والثانية تطبقان فى أساسهما الفقرة الأولى من المادة ١٦ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى التى تقرر أنه : تدفع أقساط التأمين ، فيما عدا القسط الأول ، فى موطن المؤمن عليه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . أما الفقرة الخاصة بعقد التأمين الوارد على عمل من الأعمال ، فقد نقلها المشروع عن المادة ٣٦ فقرة ٢ من القانون الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ — والقانون السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ (م ٢٢) يخالف القانون الفرنسى فى ذلك ، إذ يوجب دفع الأقساط فى مركز عمل المؤمن ، مع استثناء بعض الحالات حيث يجب الوفاء بالأقساط فى موطن المؤمن عليه . وقد حاول المشروع فى هذه المادة أن يوفق بين وجهتى النظر ، فأورد فى الفقرتين الأولى والثانية المبدأ الذى جرى عليه العمل ، والذى أخذ به قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى ، ثم ذكر فى الفقرة الثالثة استثناء يستبعد به تطبيق هذا المبدأ فى الحالات التى يكون فيها مرهقاً للمؤمن » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، وكذلك مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٦ — ص ٣٤٧ فى الهامش) .

وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى صدد المادة ١٨ من هذا المشروع ما يأتى : « وحددت المادة ١٨ مكان أداء أقساط التأمين ، فنصت على أن يكون ذلك فى موطن المؤمن له ، فيما عدا القسط الأول الذى يدفع للمؤمن فى مركز إدارته ، ما لم يتفق على غير ذلك . على أن المشروع قد استثنى من ذلك حالة وجود موطن المؤمن له فى بلد لا يكون للمؤمن فيه وكلاء ، الأمر الذى يكون تحصيل القسط فيه مرهقاً للمؤمن ، فنص على أن يكون أداء الأقساط فى هذه الحالة بمركز إدارة المؤمن . ونظراً إلى ما جرت عليه هيئات التأمين من تضمين وثائقها نصوصاً توجب على المؤمن له أداء الأقساط فى مركز إدارتها بالرغم من اعتيادها تحصيل هذه الأقساط فى موطن المؤمن له ، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على حكم يبطل هذا الشرط ويلقى عب مسئولية تحصيل القسط على المؤمن » .

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٩٧٥ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أن « تدفع الأقساط فى محل إقامة المضمون ، ماعدا القسط الأول » .

(١) وقد قضت محكمة بروكسل التجارية بأنه إذا نص فى عقد تأمين على الحياة على أن تدفع الأقساط فى مركز الشركة ، وعلى أن تدفع قيمة التأمين عند استحقاقه فى مركز الشركة أيضاً ، كان المفهوم فى نية المتعاقدين أن يكون الدفع بعملة البلد الموجود فيه مركز الشركة (١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ الهامة ٤ رقم ٥٤٦ ص ٧٠٤) .

ويتسلم المقاصة بالدفع يثبت بها أنه دفع القسط المستحق . ويجوز إثبات الدفع بجميع طرق الإثبات ، ومنها البينة والقرائن ، إذا كان مقدار القسط لا يزيد على عشرة جنيهات طبقا للقواعد العامة . وإذا كان المؤمن تاجرا ، كما هو الأمر بالنسبة إلى جميع شركات التأمين ، جاز الإثبات بجميع الطرق حتى إذا زاد مقدار القسط على عشرة جنيهات طبقا لقواعد الإثبات في المسائل التجارية .

ولا يجوز أن يكون الدفع بكمبيالة ، إلا إذا قبل المؤمن ذلك . ويجوز أن يكون بحوالة بريدية ، ولا يتم الدفع ولا يكون مبرئا للذمة إلا إذا قبض المؤمن فعلا من إدارة البريد قيمة الحوالة ، إذ تعتبر إدارة البريد في هذه الحالة وكيلة عن المؤمن له لا عن المؤمن[1] . ويجوز أن يكون الدفع بتحويل على الحساب الجاري للمؤمن في أحد المصارف أو بشيك لمصلحة المؤمن ، ولا يتم الدفع ولا يكون مبرئا للذمة إلا إذا تم التحويل فعلا أو إلا إذا قبض المؤمن قيمة الشيك[2] .

ويجوز أن يتم الدفع بطريقة المقاصة . ويقع ذلك إذا تحقق الخطر قبل أن يدفع المؤمن له القسط المستحق ، فيجوز عندئذ للمؤمن أن يخصم قيمة القسط من مبلغ التأمين الذي يجب دفعه للمؤمن له نتيجة لتحقق الخطر . ويكون ذلك عن طريق المقاصة القانونية ، إذا كان مبلغ التأمين قد تحدد وأصبح غير قابل للنزاع . فإذا كان مبلغ التأمين لم يتحدد ولا يزال محل نزاع ، جاز للمؤمن أن يلجأ إلى المقاصة القضائية ، وجاز له أيضاً أن يحبس تحت يده

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ١٠٠ ص ١٦٩ .

(٢) باريس ١٩ يناير سنة ١٩٤٨ J.C.P. ١٩٤٨ - ٢ - ٤١٦٥ - بيكار وبيسون ١ فقرة ١٨٨ ص ٣٨٧ - بيكار وبيسون فقرة ١٠٠ - وقارن محمد على عرفة ص ١٣٤ - محمد كامل مرسى فقرة ٩٩ ص ١١٤ - محمود جمال الدين زكي فقرة ٦٨ - ومع ذلك إذا كان الدفع يتوقف عليه بدء سريان التأمين أو إعادة سريانه بعد وقفه ، فإنه يعتبر قد تم - معلقاً على شرط القبض الفعلي - بمجرد تسلم المؤمن الشيك . فيبدأ سريان التأمين أو يعود إلى السريان من وقت تسلم الشيك ، وذلك تحت شرط فاسخ هو أن يقبض المؤمن فعلا قيمة الشيك . انظر في هذه المسألة : بيكار وبيسون فقرة ١٠٠ ص ١٧٠ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٩٠ هامش ٢ - أنسيكلوپيدي دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٣٣ - فقرة ٢٣٤ - بيسون في المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٤ - ١٠ - روان ٣٠ يناير سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٢ - ١٤١ - ديجون ١٤ أبريل سنة ١٩٤٣ الأسبوع القانوني ١٩٤٤ - ٣٠ .

مبلغ التأمين ليستوفى منه القسط المستحق وفقاً للقواعد المقررة فى الدفع بعدم التنفيذ[١] . وله أن يحتج بهذا فى مواجهة المستفيد من التأمين أو فى مواجهة الدائنين الذين يكون لهم حق امتياز أو حق رهن انتقل إلى مبلغ التأمين[٢] ، وفى مواجهة جماعة الدائنين فى تفليسة المؤمن له[٣] .

§ ٢ – الجزاء على الإخلال بالتزام دفع القسط

٦٣٩ – تطبيق القواعد العامة : لو طبقنا القواعد العامة ، لوجب القول بأنه إذا امتنع المؤمن له عن دفع القسط أو تأخر فى دفعه ، كان للمؤمن ، بعد إعذار المؤمن له[٤] ، أن يطلب قضاء إما التنفيذ العينى وإما الفسخ . وهو لا يتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه إلا إذا حصل على حكم بفسخ العقد ، ومن الوقت الذى صدر فيه الحكم لأن التأمين عقد زمنى لا يكون لفسخه أثر رجعى[٥] . ولا يستطيع المؤمن وقف التزامه بضمان الخطر ، وكل ما يستطيع فى هذا السبيل هو أنه إذا تحقق الخطر ووجب عليه التعويض ، جاز له أن يحبس

---

(١) ديجون أول ديسمبر سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ – ٣٠٧ – ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ – ١٤١ – ليون الابتدائية التجارية ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٢ – ٢٨ – بيكار وبيسون فقرة ١٠٠ ص ١٦٩ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٩١ – محمد على عرفة ص ١٣٤ – ص ١٣٥ – محمد كامل مرسى فقرة ٩٩ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٨ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٨ ص ١٥١ .

(٢) نقض فرنسى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ – ٣٠ – باريس ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ داللوز ١٩٢٧ – ٢ – ١١٧ – بيكار وبيسون فقرة ١٠٠ ص ١٦٩ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٩١ .

(٣) نقض فرنسى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ – ٣٠ – بيكار وبيسون فقرة ١٠٠ ص ١٦٩ .

(٤) ويكون الإعذار بالإنذار على يد محضر أو بما يقوم مقام الإنذار ، ولا يكفى كتاب موصى عليه (استئناف مختلط ٢ يونيه سنة ١٩٢١ م ٣٣ ص ٣٧٠ – ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ . م ٤٦ ص ٣٦ – ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٦٧ – ٢٨ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٢٣ – ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٥٧ – ١٤ أبريل سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٩٤ – ١٥ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٥٢ .

(٥) ولما كان أثر الحكم يرتد إلى يوم رفع الدعوى ، فمن هذا اليوم لا يكون المؤمن ملتزماً بضمان الخطر المؤمن منه إذا تحقق [illegible] محمود جمال الدين زكى فقرة ٧٢ ص ١٦١) .

مبلغ التأمين حتى يستوفى القسط أو الأقساط المستحقة[١] ، وله أن يخصمها من هذا المبلغ كما سبق القول . ولا شك فى أن هذه الإجراءات ، إذا كان المؤمن له يستطيع أن يستغل طولها وتعقيداتها ، لا تلائم إطلاقا مصلحة المؤمن ، ولا تتفق فى الوقت ذاته مع التبسيط الواجب مراعاته فى تسيير عجلة التأمين .

من أجل ذلك كانت شركات التأمين تلجأ إلى وضع شروط فى وثائق التأمين من شأنها أن تقلب الوضع ، فتيسر الإجراءات تيسيراً شديدا بحيث يصبح المؤمن له تحت رحمة المؤمن . من ذلك أن تشترط إعفاءها من الإعذار[٢] ، وألا تتقيد بأى ميعاد ، فإذا تأخر المؤمن له فى دفع القسط — وكانت تشترط أيضاً أن يكون الدفع فى موطنها — وقف عقد التأمين ووقف بوقفه التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه[٣] . فيفاجأ المؤمن له ، قبل أن ينبه عليه بدفع القسط المتأخر ، وقد تحقق الخطر ، بأن التزام المؤمن موقوف لأنه لم يدفع القسط فى الميعاد ، فيضيع عليه حقه فى التأمين[٤] .

٦٤٠ — نص فى مشروع الحكومة يقرر العرف التأمينى : وقد جرى العرف التأمينى ، وهو عرف يتمثل فى نصوص التشريعات الأجنبية فى التأمين

---

(١) قارن عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٠ ص ٢٠٩ — عبد الحى حجازى فقرة ١٥٠ ص ١٩٥ .

(٢) فإن لم تشترط الإعفاء من الإعذار ، وجب الإعذار على يد محضر ولا يكفى كتاب موصى عليه كما سبق القول (انظر آنفاً نفس الفقرة فى الهامش) . ولكن إذا تم الإعذار وأعطيت مهلة بعده ، فلا حاجة بعد ذلك لإعذار آخر (استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٥٧ — ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ١٨) .

(٣) ويرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز للمؤمن أن ينص فى وثيقة التأمين على وقف التزامه بضمان الخطر المؤمن منه مع بقاء المؤمن له ملتزماً بدفع الأقساط عن مدة الوقف ، إذ يكون الالتزام بدفع الأقساط دون سبب ، ويعتبر الشرط تعسفياً ، ومن ثم يقع باطلا (محمود جمال الدين زكى فقرة ٧٢ ص ١٦٠ — ص ١٦١) « ولكن يصح الرد على هذا الرأى بأن الشرط يمكن اعتباره شرطاً جزائياً صحيحاً ، ويكون بمثابة تعويض عن إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع أقساط التأمين .

(٤) استئناف مختلط ٢٤ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٧٥ — ٢٨ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٢٣ — الإسكندرية المختلطة ٣ فبراير سنة ١٩٣٤ جازيت ٢٥ رقم ٣٥٣ ص ٣٠٣ — نقض فرنسى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ داللوز ١٩٢٦ — ١ — ١٢٨ — بيكار وبيسون المطول ١ فقرة ١٩٠ — محمد على عرفة ص ١٣٨ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٩ ص ٢٠٥ — ص ٢٠٦ — [illegible] فقرة ٧٠ — وقارن استئناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٥٢ .

وبخاصة فى قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (م ١٦) . بالتوسط بين التشديد فى الإجراءات إلى حد إرهاق المؤمن والتبسيط فيها إلى حد جعل المؤمن له تحت رحمة المفاجآت . فأوجب إعذار المؤمن له بكتاب موصى عليه ، ولا يجوز للمؤمن أن يشترط إعفاءه من هذا الإعذار . وقرر مواعيد محددة يقف بعد انقضائها سريان عقد التأمين ، ثم مواعيد أخرى يجوز بعدها أن يطلب المؤمن الفسخ بإجراءات مبسطة أو التنفيذ العينى . وحرم على المؤمن أن يشترط إعفاءه من هذه المواعيد أو تقصيرها ، وإن جاز للمؤمن له أن يشترط إطالتها . وبذلك قام التوازن بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمن له ، فى نظام يكفل لكل منهما ضمانا كافيا لحقوقه .

وقد نقل مشروع الحكومة هذا العرف التأمينى عن المادة ١٦ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ . فنصت المادة ١٩ من هذا المشروع على ما يأتى :

« فيما عدا الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة المنصوص عليها فى المادة ٥٧ . فإن عدم أداء أحد الأقساط فى ميعاد استحقاقه يجيز للمؤمن أن يعذر المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، يرسله إليه فى آخر موطن معلوم ، ويبين فيه أنه مرسل للإعذار ويذكره بتاريخ استحقاق القسط وبالنتائج التى تترتب عليه طبقا لهذه المادة » .

« ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الأداء فى مركز إدارة المؤمن ، كما يترتب عليه قطع المدة التى تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط » .

« فإذا لم يقم المؤمن بأداء القسط رغم إعذاره ، فإن عقد التأمين يقف سريانه بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الإعذار » .

« ويجب تجديد الإعذار عند استحقاق كل قسط حتى يستمر الوقف . ويجوز للمؤمن بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ الوقف إما أن يطالب بتنفيذ العقد قضاء ، وإما أن يفسخه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله إلى المؤمن له » .

« فإذا لم يفسخ العقد ، فإنه يعود إلى السريان بالنسبة إلى المستقبل من

ظهر اليوم الذى يلى أداء الأقساط المتأخرة وما قد يكون مستحقا من المصروفات » .

« وتسرى المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة من اليوم التالى لتاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه » .

« ويقع باطلا كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد ، أو يعفى المؤمن من أن يقوم بالإعذار »[1] .

---

(١) ويقابل هذا النص المادة ١٠٧٤ من المشروع التمهيدى ، وهى أيضاً منقولة عن المادة ١٦ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، ويجرى نص المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ - إذا لم يدفع أحد الأقساط فى ميعاد استحقاقه ، جاز للمؤمن أن يعذر طالب التأمين بكتاب موصى عليه يرسل إليه فى آخر موطن معلوم (أو يرسل إلى الشخص المكلف سداد الأقساط فى موطنه) ، مبيناً فيه أنه مرسل للإعذار ، ومذكراً بالنتائج التى تترتب عليه طبقاً لهذه المادة . ٢ - ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الدفع فى مركز المؤمن ، كما يترتب عليه قطع المدة التى تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط . ٣ - فإذا لم يكن للإعذار نتيجة ، فإن عقد التأمين يوقف سريانه ، ولا يكون ذلك إلا بعد انقضاء عشرين يوماً من وقت إرسال الكتاب . ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوماً إما أن يطالب بتنفيذ العقد قضاء ، وإما أن يفسخه بكتاب موصى عليه يرسله إلى طالب التأمين . ٤ - فإذا لم يفسخ العقد ، فإنه يعود إلى السريان بالنسبة للمستقبل من ظهر اليوم الذى يلى دفع القسط المتأخر وما عسى أن يكون مستحقاً من المصروفات . ٥ - تسرى المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة من يوم تقديم الكتاب الموصى عليه لمصلحة البريد وإثبات ذلك فى سجلاتها . ٦ - ويقع باطلا كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد أو يعفى المؤمن من أن يقوم بالإعذار » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٨ - ص ٣٥٠ فى الهامش) .

ويقابل النص المادة ٩٧٥ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، وتجرى على الوجه الآتى : « تدفع الأقساط فى محل إقامة المضمون ما عدا القسط الأول - وسواء أكان القسط واجب الدفع فى محل إقامة الضامن أم فى محل إقامة المضمون ، فإن حكم عقد الضمان يقف بعد مرور عشرة أيام ابتداء من تاريخ إنذار المضمون لتأخره عن دفع أحد الأقساط فى ميعاده . ويتم الإنذار بإرسال كتاب مضمون باسم الشخص المضمون أو باسم الشخص الموكل بدفع الأقساط إلى محل إقامتهما الأخير المعروف للضامن ، ويجب أن يصرح فى هذا الكتاب بأنه مرسل على سبيل الإنذار ، وأن يذكر فيه تاريخ استحقاق القسط ونص هذه المادة . ويحق للضامن بعد مرور عشرين يوماً من تاريخ انقضاء المهلة المعينة فى الفقرة السابقة أن يفسخ العقد أو أن يطالب بتنفيذه لدى القضاء . أما الفسخ فيمكن أن يتم بتصريح من الضامن فى كتاب مضمون يرسله إلى الشخص المضمون . أما فى العقود التى تنص على عدم سقوط الحق عند تأخر المضمون عن دفع القسط المستحق فليس للضامن من إرسال ←

ونحن نشرح هذا النص على اعتبار أن مشروع الحكومة قد أصبح قانونا ؛ أو فى القليل على أنه يمثل العرف التأمينى المستقر كما يتضح من الشروط التى تدرج عادة فى وثائق التأمين .

ويؤخذ منه أنه إذا تأخر المؤمن له فى دفع القسط المستحق[١] ، أو فى دفع ما استحق من أجزائه ، فهناك مراحل ثلاث : (١) الإعذار . (٢) وقف سريان التأمين (suspension)(٣) . الفسخ أو التنفيذ العينى[٢] .

٦٤١ — الإعذار : يجب أن يبدأ المؤمن بإعذار المؤمن له . وهذا إجراء ضرورى[٣] ، ويقع باطلا كل اتفاق يعفى المؤمن من أن يقوم بهذا الإعذار كما تقول الفقرة الأخيرة من النص سالف الذكر (م ١٩ من مشروع الحكومة) . ذلك أن الإعذار ضمان أساسى للمؤمن له كما قدمنا ، فهو ينبهه إلى وجوب الدفع ويوجه نظره إلى ما يترتب على عدم الدفع من

= الإنذار ، ويستوفى القسط المستحق عفواً من الاحتياطى ، ويرسل إلى المضمون كتاباً مضموناً بذلك . إن عقد الضمان الذى لم يفسخ يعود إلى إنتاج مفاعيله للمستقبل ، فى ساعة الظهر من اليوم الذى يلى دفع القسط المتأخر إلى الضامن وأداء المصاريف عند الاقتضاء . إن المهل المعينة فى هذه المادة لا يدخل فيها يوم إرسال الكتاب المضمون ، ، وإذا كان اليوم الأخير من إحدى هذه المهل يوم عطلة تحدد المهلة إلى اليوم التالى . ولا تطال تلك المهل بسبب المسافة ، على أنه إذا كان الإنذار موجهاً إلى عمل خارج عن الأراضى اللبنانية فلا تسرى مهلة العشرة الأيام المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة إلا من يوم تقديم الكتاب المضمون المثبت فى دفاتر إدارة البريد . وكل بند يتضمن تقصير المهل المعينة بمقتضى الأحكام السابقة أو إعفاء الضامن من الإنذار يكون باطلا » .

(ويتفق نص التقنين اللبنانى مع المادة ١٦ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ الفرنسى ، إلا فى أنه عدل فى المواعيد فجعلها عشرة أيام بدلا من عشرين لوقف سريان التأمين ، وعشرين يوماً بدلا من عشرة للفسخ أو التنفيذ العينى ، وإلا فى أنه نص على الحكم فيما إذا كان عقد التأمين يشترط عدم الفسخ إذا تأخر المؤمن له فى دفع القسط) .

(١) وقد ينص فى وثيقة التأمين على منح مهلة للمؤمن له لدفع الأقساط التالية للقسط الأول (محمد كامل مرسى فقرة ٩١ ص ١٠٦) ، وعندئذ لا يكون الإعذار إلا بعد انقضاء هذه المهلة (عبد الحى حجازى فقرة ١٩٨) .

(٢) وقد احتفظ مشروع الحكومة بأحكام خاصة ينفرد بها عقد التأمين على الحياة فى هذا الصدد ، وهى واردة فى المادة ٥٧ من هذا المشروع ، وسيأتى بيانها فيما يلى (انظر فقرة ٧٣٢) .

(٣) استئناف مختلط ٢١ يونيه سنة ١٩٢١ م ٣٣ ص ٣٧٠ — ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ١٨ — باريس فرنسى ٨ فبراير سنة ١٩٤٤ الغرفة العامة لتأمين البرى ١٩٤٤ — ١٥٣ .

جزاء ذلك فجأة بأن يجد عقد التأمين موقوفاً ثم مفسوخاً بعد ذلك . ولما كان الغالب كما رأينا أن يكون الدفع فى موطن المؤمن له ، فعلى المؤمن أن يثبت أنه سعى إلى المؤمن له فى موطنه يطالبه بالوفاء دون جدوى[١] ، فلجأ إلى إعذاره . أما إذا كان الدفع فى موطن المؤمن ، فإن المؤمن ليس فى حاجة إلى هذا الإثبات ، إذ أن مجرد عدم قبضه القسط دليل على أن المؤمن له لم يسع إليه فى موطنه ليدفعه له[٢] .

ويتم الإعذار بكتاب موصى عليه بعلم وصول[٣] ، فلا يشترط إذن خلافاً للقواعد العامة أن يكون بإنذار على يد محضر أو بما يقوم مقام هذا الإنذار . وإذا لجأ المؤمن إلى أن ينذر المؤمن له على يد محضر ، فهذا إجراء لا ضرورة له ولا يرجع بمصروفاته على المؤمن له[٤] . ويرسل الكتاب إلى المؤمن له أو إلى من ينوب عنه اتفاقاً (كالوكيل) أو قانوناً (كالولى أو الوصى أو القيم) فى سداد القسط ، فى آخر موطن له معلوم للمؤمن . فيعتد إذن بالموطن المذكور فى وثيقة التأمين ، وعلى المؤمن له أو نائبه أن يخطر المؤمن بأى تغيير فى هذا الموطن ، فآخر موطن أخطر به المؤمن هو الذى يعتد به[٥] . ويعتبر الإعذار قد تم فى الوقت الذى يرسل فيه المؤمن الكتاب الموصى عليه — ويثبت ذلك بالرجوع إلى سجلات مصلحة البريد — لا فى الوقت الذى وصل فيه الكتاب إلى المؤمن له . ويترتب على ذلك أنه لا يمنع من تمام الإعذار ألا يرد إلى المؤمن علم الوصول مذكوراً فيه أن المؤمن له قد تسلم

---

(١) نانسى ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ — ٢٦٤ — باريس ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٥٠ — ٥١ — السين ١٠ يونيه سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٨ — ١٤١ — بيكار وبيسون فقرة ١٠٣ ص ١٧٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٠ ص ٦٩٢ — أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٤١ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٠٣ ص ١٧٣ .

(٣) استئناف مختلط ٣١ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٦٨

(٤) بيكار وبيسون فقرة ١٠٤ ص ١٧٣ .

(٥) وهذه هى القاعدة فى جميع التبليغات التى توجه إلى المؤمن له . وقد رأينا المادة ١٤ من مشروع الحكومة ، تنص على أنه « على المؤمن له ، أن يخطر المؤمن عن كل تغيير فى موطنه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وإلا كان توجيه الإخطارات إليه فى آخر موطن أخطر به المؤمن صحيحاً منتجاً لآثاره » (انظر آنفاً فقرة ٦٣٧ فى أولها فى الهامش) .

الكتاب ، فإذا ردت مصلحة البريد الكتاب إلى المؤمن لرفض المؤمن له تسلمه أو لتغيبه عن موطنه أو لتركه هـذا الموطن دون أن يخطر المؤمن بالموطن الجديد ، فإن الإعذار يعتبر قد تم بالرغم من ذلك . ويسرى ميعاد الثلاثين يوماً ومن بعده ميعاد العشرة الأيام اللذان سيجيء ذكرهما من اليوم التالى لتاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه ، لا من وقت وصول هذا الكتاب للمؤمن له .

ويجب أن يتضمن الكتاب الموصى عليه بيانات معينة . فيجب أولا أن يذكر فيه مقدار القسط المستحق وتاريخ استحقاقه ، حتى يتبين المؤمن له ماذا يطلب منه دفعه ، وهذا بيان بديهى ، بل هو الغرض الأساسى من إرسال الكتاب . ويجب ثانيا أن يذكر أن المقصود بهذا الكتاب أن يكون إعذارا للمؤمن له بالدفع ، حتى يتبين هذا الأخير أن هذا الكتاب ليس مجرد مطالبة بسيطة بالقسط ، بل هو إعذار تترتب عليه نتائجه . ويجب أخيراً أن يذكر فى الكتاب ما هى هذه النتائج التى تترتب على الإعذار[1] ، وأهمها وقف سريان عقد التأمين بعد انقضاء ثلاثين يوما وجواز فسخه بانقضاء عشرة أيام بعد ذلك إذا بقى المؤمن له متخلفا عن الدفع ، حتى يتبين هذا الأخير خطورة النتائج التى تترتب على هذا التخلف .

ويترتب على إعذار المؤمن له على هذا الوجه النتائج الآتية : (١) أن

---

(١) أما المادة ١٦ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ فتشترط أن يذكر فى الكتاب الموصى عليه نص المادة ذاتها ، حتى يكون نص القانون ماثلا أمام عين المؤمن له . ولكن المادة ١٩ من مشروع الحكومة تكتفى بذكر مضمون النص فيما يتعلق بالنتائج التى تترتب على عدم الدفع ، ولا تشترط ذكر النص بالذات .

وعلى المؤمن أن يثبت أن الكتاب الموصى عليه قد تضمن هذه البيانات اللازمة . ولا يكفى لإثبات ذلك إبراز إيصال البريد الذى يثبت إرسال الكتاب ، بل ولا إبراد علم الوصول مؤشراً عليه بتسلم الكتاب (انظر فى هذا المعنى : نقض فرنسى ٤ أبريل سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ – ٤٧٥ – ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المرجع السابق ١٩٤١ – ٣٠) . ومن أجل ذلك تعمد شركات التأمين إلى إعداد هذه الإنذارات مطبوعة فى سجل يفصل منه الإنذار المطبوع ، ويوضع عليه رقمه ، ويرسل مطوياً دون غلاف ككتاب موصى عليه ، ويعقب الإنذار ([illegible]) بكتاب مسجل على حدته (بيكار وبيسون فقرة ١٠٤ ص ١٠٥ – بيسون وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٠ ص ٦٩٢) .

بالقسط واجب الدفع فى موطن المؤمن ، حتى لو كان فى الأصل واجب الدفع فى موطن المؤمن له[1] . (٢) أن تقطع المدة التى تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط ، وذلك خلافا للقواعد العامة إذ تقضى هذه القواعد بأن قطع مدة التقادم لا يكون إلا بالمطالبة القضائية أو بما يقوم مقامها . (٣) أن يسرى ميعاد الثلاثين يوما لوقف سريان التقادم ، وميعاد العشرة الأيام للفسخ أو للتنفيذ العينى ، على النحو الذى سنفصله فيما يلى ، من اليوم التالى لتاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه كما سبق القول[2] .

٦٤٢ — وقف سريان التأمين (suspension) (*) : ومن اليوم التالى لتاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه يبدأ سريان الميعاد الذى بانقضائه يوقف سريان التأمين ، وهذا الميعاد مقداره ثلاثون يوما . فلا يحسب إذن يوم إرسال الكتاب ذاته ، بل يبدأ السريان من اليوم التالى فى ساعة الصفر (وليس عند الظهر)[3] . فإذا أرسل المؤمن الكتاب الموصى عليه فى يوم ٢٣ من شهر فبراير مثلا ، فى أية ساعة من ساعات هذا اليوم ، فإن ميعاد الثلاثين يوما يبدأ سريانه فى ساعة الصفر من اليوم التالى ، أى عقب الساعة الثانية عشر ليلا مباشرة ، وينقضى الميعاد فى الساعة الثانية عشر ليلا من يوم ٢٥ مارس إذا كان عدة أيام شهر فبراير ثمانية وعشرين يوما ، فإن كانت عدة أيامه تسعة وعشرين يوما انقضى الميعاد فى الساعة الثانية عشرة ليلا من يوم ٢٤ مارس[4] . وفى خلال هذه المدة يبقى عقد التأمين ساريا غير موقوف ، فيبقى

---

(١) انظر آنفا فقرة ٦٣٧ .

(٢) أما سريان الفوائد القانونية فلا يكون إلا بالمطالبة القضائية بها ، وفقا للقواعد المقررة فى القانون المصرى (قارن محمد كامل مرسى فقرة ١٠٨ ص ١٢١) ، وهذا بخلاف القانون الفرنسى ففيه تسرى الفوائد القانونية من وقت الإعذار ، ومن ثم تسرى الفوائد القانونية فى هذا القانون من وقت إعذار المؤمن له (انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ١٠٥) .

(*) انظر فى هذه المسألة بيسون : دراسات كابيتان ص ٤٣ — Thill رسالة من باريس سنة ١٩٣٨ — وانظر فى وقف سريان التأمين بالنسبة إلى التأمين الإجبارى من حوادث العمل ومن حوادث السيارات : سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٣٥٠ — ص ٣٥١ .

(٣) باريس ١٢ مايو سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٣٤٨ .

(٤) فإذا كان اليوم الأخير يوم عيد ، امتد الميعاد إلى أول يوم عمل يلى العيد ، حتى يتمكن المؤمن له إذا أراد الدفع فى هذا اليوم أن يفعل . وتقضى المادة ١٦ من قانون ١٢ يونيه —

التزام المؤمن له بدفع مقابل التأمين عن هذه المدة قائما ، وكذلك يبقى قائماً التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه . فإذا تحقق هذا الخطر فى خلال هذه المدة ، وجب على المؤمن دفع التأمين ، بعد أن يخصم منه جميع الأقساط المستحقة إلى يوم تحقق الخطر .

وبانقضاء ميعاد الثلاثين يوما على الوجه المتقدم الذكر دون أن يدفع المؤمن له القسط المستحق[1] ، يوقف سريان عقد التأمين تلقائيا ، دون حاجة لأى إجراء آخر غير إرسال الكتاب الموصى عليه وانقضاء الميعاد على النحو الذى بسطناه[2] . ومعنى وقف سريان عقد التأمين أن التزام المؤمن بضمان الخطر يوقف ، ويبقى موقوفا إلى اليوم الذى يعاد فيه سريان هذا العقد على الوجه الذى سنفصله فيما

= سنة ١٩٣٠ الفرنسى بأنه إذا كان الكتاب الموصى عليه مرسلا إلى المؤمن له فى جهة خارج الأراضى الفرنسية فى القارة الأوروبية ، فإن ميعاد العشرين يوما (فى فرنسا ميعاد وقف السريان بحسب المادة ١٦ سالفة الذكر هو عشرون يوما لا ثلاثون) لا يسرى إلا من وقت تقديم الكتاب الموصى عليه إلى المؤمن له فى موطنه خارج فرنسا ، ويثبت ذلك من سجلات مصلحة البريد . والحكمة فى ذلك ظاهرة ، فقد تكون المسافة طويلة تستغرق من الميعاد جزءاً كبيراً ، بل قد تستغرقه كله ، ومن ثم لا يبدأ سريان الميعاد إلا من وقت وصول الكتاب إلى المؤمن له ولو لم يتسلمه بالفعل (انظر فى ذلك پيكار وبيسون فقرة ١٠٨ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٢ ص ٦٩٤) . ويحسن اتباع نفس الحكم فى مصر .

(١) نقض فرنسى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ جازيت دى پاليه ١٨ يناير سنة ١٩٢٠ – ١١ أبريل سنة ١٩٢٢ سيريه ١٩٢٣ – ١ – ٢٠ – باريس ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ جازيت دى پاليه ١٩٤٨ – ١ – ٤١ مختصر – سيميان فقرة ١١٠ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٥٩ – محمد على عرفة ص ١٣٩ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٠ ص ٢٠٨ – ويجوز للمؤمن له ، إذا أثبت أن قوة قاهرة هى التى منعته من دفع القسط المستحق فى خلال مدة الثلاثين يوما ، أن يمنع وقف سريان عقد التأمين (پايكار وبيسون فقرة ١١١ ص ١٨٢) . ولا تعتبر قوة قاهرة حالت دون الدفع أن يصاب المؤمن له بمرض أو فى حادثة ، إذ أنه يستطيع فى هذه الحالة أن يكلف من ينوب عنه بالدفع (انظر فى هذا المعنى پيكار وبيسون فقرة ١١١ ص ١٨٢ – نقض فرنسى ١٥ يونيه سنة ١٩١١ دالوز ١٩١٢ – ١ – ١٨١ – وانظر عكس ذلك وأن هذا يعتبر قوة قاهرة : نقض فرنسى ١١ أبريل سنة ١٩٢٢ سيريه ١٩٢٣ – ١ – ٢٠ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٦٠) .

(٢) ومن ثم يكون وقف سريان التأمين أثراً من آثار الإعذار ، وهو أثر مضاف إلى أجل هو الثلاثون يوما التى تلى الإعذار ، ومعلقاً على شرط واقف هو عدم دفع المؤمن له القسط المستحق فى خلال هذا الأجل (پيكار وبيسون فقرة ١٠٨ ص ١٧٩) .

يلى . فإذا تحقق الخطر المؤمن منه فى خلال مدة الوقف ، لم يكن المؤمن ملتزما بالضمان[١] . ولكن العقد لايوقف سريانه بالنسبة إلى التزام المؤمن له ، فيبقى هذا ملتزما بدفع مقابل التأمين عن مدة الوقف[٢] ، ولا يتحلل من التزامه إلا إذا فسخ العقد . ومن ثم يكون التزام المؤمن بالضمان موقوفا دون أن يوقف التزام المؤمن له بدفع مقابل التأمين ، وفى هذا نوع من العقوبة المدنية (peine civile) توقع على المؤمن له جزاء إخلاله بالتزامه ، وهى عقوبة شبيهة بعقوبة البطلان التى تقدم ذكرها[٣] ، وشبيهة بعقوبة السقوط (déchénance) التى سيأتى ذكرها[٤] ، وهذه العقوبات المدنية تعتبر من

---

(١) أما فى التأمين على الحياة ، فإنه إذا تحقق الخطر فى مدة الوقف ، وكان العقد قابلا للتخفيض ، وجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له قيمة التخفيض على النحو الذى سنفصله عند الكلام فى التأمين على الحياة (فقرة ٧٣٢ وفقرة ٧٤١ وما بعدها -- پيكار وبيسون فقرة ١٠٧ وفقرة ٤٤٠ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٦ ص ٨٢٤ – نقض فرنسى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ – ٢٥١ – داللوز ١٩٤٨ – ٣٨٩) .

(٢) انظر فى هذا المعنى نقض فرنسى ١٣ يناير سنة ١٩١٤ سيريه ١٩١٤ – ١ – ٣٥٦ – ٣١ يناير سنة ١٩٢٤ داللوز ١٩٢٦ – ١ – ١٢٨ – ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ – ٦٥٩ – ٢٩ يناير سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ – ١٥٢ – ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ – ٢٧١ – ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ – ٢٦٩ – ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٦ – ٣٦ – پيكار وبيسون فقرة ١٠٦ ص ١٧٦ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣١١ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٤٩ وفقرة ٢٥١ .

ويلاحظ أن عقد التأمين قد يوقف تطبيقاً للقواعد العامة ، ويختلف أثر هذا الوقف عن أثر الوقف الخاص الذى نحن بصدده . ذلك أنه طبقاً للقواعد العامة قد يوقف عقد التأمين فى جميع التزاماته المتقابلة ، فيوقف التزام المؤمن بالضمان كما يوقف التزام المؤمن له بدفع الأقساط . مثل ذلك أن تستولى الإدارة على الشىء المؤمن عليه ، فيوقف العقد بسبب الاستيلاء ، وينصب الوقف على كلا الالتزامين المتقابلين . ومثل ذلك أيضاً أن يوقف المؤمن له بالاتفاق مع المؤمن عقد التأمين بالنسبة إلى سيارته ، إذ يقوم المؤمن له فى رحلة تستغرق مدة طويلة يترك فيها السيارة دون أن يستعملها ، ومن ثم يوقف التأمين عليها . ومثل ذلك أخيراً أن ينص فى عقد التأمين على وقف العقد بالتزاماته المتقابلة فى حالة تجنيد المؤمن عليه فى أثناء الحرب (انظر فى ذلك پيكار فى التأمين فى علاقته بنظرية الالتزامات – دروس لطلبة الدكتوراه سنة ١٩٣٨ – سنة ١٩٣٩ ص ٢٠٠ وما بعدها – عبد الحى حجازى فقرة ١٥١ ص ١٩٧ هامش ١) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٢٧ .

(٤) انظر ما يلى فقرة ٦٥١ .

خصائص عقد التأمين[١] . وليس فى هذا حيف على المؤمن له فهو الذى تسبب بخطأه فى وقف عقد التأمين . وما عليه إلا أن يقوم بالتزامه فيدفع القسط المستحق حتى يعود عقد التأمين إلى السريان ويعود التزام المؤمن بضمان الخطر[٢] .

ووقف سريان التأمين لا يحتج به المؤمن على المؤمن له فحسب[٣] . بل يحتج به أيضاً على المستفيد إذا لم يكن هو المؤمن له ، وعلى الغير ممن تعلق حقه بعقد التأمين ، كالدائنين المرتهنين وأصحاب حق الامتياز ، وكمن تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه ، وكالمضرور فى التأمين من المسئولية . فإذا تحقق الخطر فى أثناء مدة الوقف لم يضمن المؤمن ، وجاز له أن يحتج بعدم الضمان ، لا على المؤمن له وحده ، بل أيضاً على كل هؤلاء[٤] .

وينتهى وقف سريان التأمين ، فيعود عقد التأمين إلى السريان ، فى أى وقت يقوم فيه المؤمن له بوفاء القسط المستحق مع مصروفات الإعذار[٥] (مصروفات الكتاب الموصى عليه وعلم الوصول) ، وذلك قبل أن يفسخ المؤمن العقد ، وسنرى أن هذا الأخير له أن يفسخ العقد بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ وقف سريان التأمين . فإذا دفع المؤمن له القسط المستحق مع المصروفات[٦] قبل أن يفسخ المؤمن العقد ، عاد عقد التأمين إلى

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٢٧ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٠٦ ص ١٧٦ – ومع ذلك فقد قضى بأنه يجوز للمؤمن له أن يشترط أن عقد التأمين يبقى سارياً دون وقف حتى لو تأخر فى دفع القسط ، ولا يكون للمؤمن إلا فسخ العقد أو تنفيذ العينى (مونبلييه ٣ مارس سنة ١٩٣٤ داللوز الأسبوعى ١٩٣٥ – ١ مختصر – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٥٣) .

(٣) ويحتج المؤمن بوقف التأمين على ورثة المؤمن له ، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه فى مدة الوقف لم يضمنه المؤمن ، سواء طالب بالضمان المؤمن له نفسه أو ورثته من بعده .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ١١١ ص ١٨٣ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣١١ – وانظر آنفاً فقرة ٦٣٣ .

(٥) استئناف مختلط ٢٤ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٧٥ .

(٦) أما دفع جزء من القسط تحت الحساب فلا يكفى (نقض فرنسى ٨ فبراير سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ – ١٩٥٣ – مونبلييه ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ – ٥٥ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٢ ص ٦٩٤ – أنسيكلوپيدى =

السريان[١] من ظهر اليوم الذى يلى يوم الدفع[٢] . ومن ظهر ذلك اليوم إذا تحقق الخطر المؤمن منه ، ضمنه المؤمن ووجب عليه دفع مبلغ التأمين[٣] . كذلك ينتهى وقف سريان التأمين ، فيعود العقد إلى السريان ، إذا نزل المؤمن عن حقه فى الوقف صراحة[٤] أو ضمناً . ولا يعتبر قبض المؤمن الجزء من القسط المستحق نزولا ضمنيا[٥] ، ولكن يجوز أن يعتبر كذلك منح المؤمن للمؤمن له فى أثناء مدة الوقف مهلة يدفع فى خلالها القسط المستحق أو ما بقى دون دفع من هذا القسط[٦] . وينتهى وقف سريان التأمين أخيراً ، فيعود العقد إلى السريان ، إذا لم يفسخ المؤمن العقد بعد انقضاء المواعيد القانونية وأبقى على العقد دون فسخ إلى أن حل القسط التالى للقسط الذى لم يدفع . فقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن وقف سريان التأمين لا يدوم

= دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٤٥ – وإذا ربط المؤمن له بالمؤمن عقود تأمين متعددة ، وتأخر المؤمن له فى دفع أقساطها فأعذر ووقف سريان جميع هذه العقود ، ثم دفع المؤمن له للمؤمن مبلغاً لحساب هذه الأقساط المتأخرة ، احتسب هذا المبلغ وفاء لأقدم الأقساط طبقاً للقواعد العامة ، وعادت عقود التأمين المنشئة لهذه الأقساط إلى السريان (إكس ٣ مايو سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ٢٣ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٦٩) .

(١) وقد يشترط فى وثيقة التأمين أن العقد يعود إلى السريان بحسب تعريفة الأقساط التى تكون سارية وقت عودة العقد إلى السريان (au tarif en vigueur) ، فتحسب الأقساط وفقاً لهذه التعريفة لا وفقاً للتعريفة الأولى التى كانت سارية وقت إبرام العقد (باريس ٣٠ مايو سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ – ١١٥٠ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٣٧) .

(٢) نقض فرنسى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٤ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٢ ص ٦٩٤ – ص ٦٩٥ .

(٣) وغنى عن البيان أنه إذا فسخ المؤمن العقد بعد انقضاء المواعيد القانونية ، فإن وقف سريان التأمين ينتهى بفسخ العقد ، ولكن انتهاء الوقف هنا لا تعقبه عودة العقد إلى السريان ، فالعقد قد انعدم بالفسخ ، فلم يعد صالحاً لا للوقف ولا للعودة إلى السريان .

(٤) مونپلييه ٣ مارس سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ – ٥٣٣ .

(٥) نقض فرنسى ٨ فبراير سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ – ١٥٣ .

(٦) پيكار وبيسون فقرة ١١٠ ص ١٨١ – عبد المنعم البدروانى فقرة ١٥١ ص ٢١٠ – وانظر عكس ذلك وأن منح المهلة لا يعتبر نزولا ضمنياً : نقض فرنسى ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ٣٦ – مونپلييه ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ – [illegible] أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ [illegible] فقرة ٢٥٧ .

إلا إلى اليوم الذى يستحق فيه قسط جديد ، فإذا حل هذا القسط دون أن يفسخ المؤمن العقد ، فإن وقف السريان للقسط القديم ينتهى ، ولا يبقى أمام المؤمن إلا أن يطلب التنفيذ العينى بالنسبة إلى هذا القسط القديم[١] . فإذا عاد العقد إلى السريان بحلول القسط الجديد ، وتأخر المؤمن له فى دفع هذا القسط أيضاً ، جاز للمؤمن أن يعذر الموسن له ليقف سريان العقد من جديد بالشروط التى تقدم ذكرها ، وذلك إلى أن يحل قسط جديد آخر ، وهكذا دواليك[٢] .

٦٤٣ — الفسخ أو التنفيذ العينى : فإذا انقضت عشرة أيام من تاريخ الوقف ، وبذلك يكون قد انقضى أربعون يوماً من تاريخ الإعذار ، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد فى أى وقت بعد انقضاء هذا الميعاد إلى يوم حلول القسط الجديد . فإذا حل القسط الجديد دون أن يفسخ المؤمن العقد انتهى وقف سريان التأمين كما قدمنا ، وانتهى كذلك حق المؤمن فى فسخ العقد بسبب القسط القديم الذى لم يدفع . وبحلول القسط الجديد ، يبدأ حق جديد للمؤمن فى الإعذار ووقف سريان التأمين وفسخ العقد بسبب هذا القسط الجديد ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك[٣] .

فإذا اختار المؤمن الفسخ فى الميعاد ما بين انقضاء عشرة الأيام وحلول

---

(١) نقض فرنسى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٢ و١٢ أبريل سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ١٣٠ — ٨ فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ — ١٥٣ — ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٦ — ٣٨ — السين التجارية ١٧ يناير سنة ١٩٥١ المرجع السابق ١٩٥١ — ٣٨٢ — بيكار وبيسون فقرة ١١٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٢ ص ٦٩٥ — محمد على عرفة ص ١٤٢ — وانظر فى تبرير هذا القضاء P.L.P. فى تعليقه فى داللوز الانتقادى (D.C.) على نقض فرنسى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٢ D.C. ١٩٤٣ — ٢١ — بيدان ١٢ مكرر فقرة ٦٣٩ — بيكار وبيسون فقرة ١١٢ ص ١٨٥ — وانظر فيما يثيره هذا القضاء من تحفظ ومن صعوبات عملية بيكار فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢٠١ — بيسون فى تعليقه فى J.C.P. ١٩٤٢ — ٢ — ٢٤٠٨ — هذا وقد ورد فى صدر الفقرة الرابعة من المادة ١٩ من مشروع الحكومة كما رأينا نص صريح فى انتهاء وقف سريان التأمين بحلول القسط التالى ، وذلك على الوجه الآتى : « ويجب تجديد الإعذار عند استحقاق كل قسط حتى يستمر الوقف » .

(٢) أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٤٨ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٤٢ فى آخرها .

القسط الجديد ، فإن الفسخ يتم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله المؤمن إلى المؤمن له[١] فى آخر موطن له معلوم للمؤمن على النحو الذى رأيناه فى الإعذار . ويتم الفسخ من وقت إرسال الكتاب الموصى عليه ، لا من وقت وصول هذا الكتاب للمؤمن له . ويمنع الفسخ أن يدفع المؤمن له القسط المتأخر مع المصروفات ، وأن يكون الدفع قبل أن يتم الفسخ[٢] . فإذا تم الدفع قبل الفسخ ، امتنع الفسخ من جهة ، وانتهى وقف سريان التأمين من جهة أخرى ، فيعود العقد إلى السريان . أما إذا لم يتم الدفع قبل الفسخ ؛ فإن الفسخ يقع كما قدمنا من وقت إرسال الكتاب الموصى عليه وللمؤمن أن يطالب المؤمن له قضاء بما تأخر فى ذمته من مقابل التأمين إلى يوم الفسخ مع المصروفات . وله أن يطالب بتعويض عن الفسخ[٣].

وإذا لم يختر المؤمن الفسخ ، جاز له أن يطلب التنفيذ العينى ؛ فيطالب المؤمن له قضاء[٤] بدفع القسط المستحق والمصروفات ، مع التعويض إن كان له محل .

---

(١) ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات محتويات هذا الكتاب وأنه تضمن فسخ العقد (نقض فرنسى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ - ٣١ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٣ ص ٦٩٦) . هذا ويجوز أن يشترط المؤمن له على المؤمن ألا يكون له حق لا فى فسخ العقد ولا فى وقفه وليس له إلا طلب التنفيذ العينى (مونپلييه ٣ مارس سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ - ٥٣٢ - بوردو ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٠ سيريه ١٩٤٠ - ٢ - ٦٢ - أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٦٨) .

(٢) ولو كان الدفع غير معلوم من المؤمن ، كما لو دفع المؤمن له عن طريق تحويل إلى الحساب الجارى للمؤمن ، وقد رأينا أن الدفع فى هذه الحالة يعتبر قد تم بمجرد الأمر بالتحويل ، بشرط أن يقع التحويل فعلا بعد ذلك (انظر آنفاً فقرة ٦٣٨ فى الهامش) .

(٣) نقض فرنسى ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ (أسباب الحكم) ١٩٤١ - ٢٧١ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٣ - ويصح أن يشترط المؤمن فى وثيقة التأمين أن قسط التأمين الذى حل إلى يوم الفسخ يجب دفعه بأكمله فيعتبر الجزء من القسط المقابل للمدة التالية على الفسخ مستحقاً على سبيل التعويض (پيكار وبيسون فقرة ١١٢ ص ١٨٥ - وقارن عبد الحى حجازى فقرة ١٥٥ ص ٢٠٢) .

(٤) فيرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ، وتسرى أحكام التقادم (نقض فرنسى ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ - ٢٧٠ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٣ ص ٦٩٦ . ولا تجوز المطالبة القضائية بالتنفيذ العينى إلا بعد انقضاء عشرة الأيام من يوم =

فإذا لم يختر المؤمن لا الفسخ ولا التنفيذ العينى[1] ، بقى عقد التأمين موقوفاً إلى أن يحل القسط الجديد ، وعندئذ ينتهى الوقف وينقطع حق الفسخ كما سبق القول ، ولا يبقى للمؤمن إلا أن يطالب قضاء بالقسط المتأخر مع المصروفات ومع التعويض إن كان له محل .

المبحث الثالث

إخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه

٦٤٤ — تحقق الخطر المؤمن منه : إذا تحقق الخطر المؤمن منه ، كانت هذه هى الكارثة (sinistre) التى يترتب على وقوعها أن يقوم بالتزامه من دفع مبلغ التأمين . والخطر المؤمن منه هو الخطر المنصوص عليه فى وثيقة التأمين ، ويحدد عادة تحديداً دقيقاً بحيث يمكن التثبت من وقوعه إذا وقع . ولكن قد يصعب فى بعض الأحوال التثبت من أن الخطر المؤمن منه قد وقع . ففى التأمين من الإصابات البدنية ، يجب تحديد ما هو المقصود بالإصابة (accident) ، وتحدد

مع الوقف ، شأن التنفيذ العينى فى ذلك شأن الفسخ (أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٦٤) — ويبقى العقد موقوفاً فى أثناء المطالبة القضائية ، إلى أن يتقاضى المؤمن القسط قضاء أو رضاء فينتهى الوقف .

وليس للمؤمن حق امتياز على الشىء المؤمن عليه لضمان الأقساط ، ولم ير المشرع حاجة إلى ذلك بعد أن قرر أن القسط يدفع مقدماً (بيكار وبيسون المطول ١ ص ٣٨٠ وهامش ٢ — سيميان فقرة ١١٣) — أما تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فيجعل للمؤمن حق امتياز ، إذ تنص المادة ٩٧٦ من هذا التقنين على ما يأتى : « للضامن حق امتياز على الشىء المضمون لاستيفاء دين القسط . وإذا كان هذا الامتياز جارياً على مال غير منقول ، وجب أن يقيد فى صيغة الرهن الإجبارى — وهو يلى فى الترتيب امتياز المصاريف القضائية — ومفعوله لا يشمل إلا قيمة تعادل أقساط السنتين الأخيرتين . ولا يسرى إلا إذا كان عقد الضمان لم يفسخ » . وتقضى المادة ١٣ من قانون التأمين الإجبارى من حوادث العمل بجعل دين القسط ممتازاً بذات الدرجة والشروط الخاصة بالمبالغ المستحقة للمستخدمين .

(١) ذلك أن هذا الاختيار حق له لا واجب عليه (نقض فرنسى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ — ٦٥٩ — ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ — ١٩٦ — بيكار وبيسون فقرة ١١٢ ص ١٨٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٣) .

بأنها إصابة بدنية غير متعمدة تحدث بتأثير خارجي مفاجئ[١] ، وقد يكون في حالة المؤمن له الصحية ما ينتفي معه الضمان . وفي التأمين من المسئولية تجب ملاحظة أن الخطر المؤمن منه لا يتحقق بمجرد وقوع عمل من المؤمن له أضر بالغير ، بل هو لا يتحقق إلا إذا قام المضرور بمطالبة المؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المعين في العقد ، سواء كانت المطالبة على أساس أو على غير أساس . وفي التأمين من الحريق « يكون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق ، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملا ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق » (م ٧٦٦/١ مدني)[٢].

ولا يكفي تحقق الخطر المؤمن منه ، بل يجب أيضاً أن يكون المؤمن له عالماً بأن ما وقع يستوجب مسئولية المؤمن عن الضمان الذي التزم به . ففي التأمين من موت المواشي لا تكفي إصابة الحيوان المؤمن عليه بمرض يؤدي إلى الموت ، أو وقوع حادث تسبب في إصابة الحيوان إصابة قاتلة ، بل يجب أيضاً أن يكون المؤمن له على بينة من ذلك ، فقد يعتقد أن المرض لا يؤدي إلى الموت أو أن الإصابة غير قاتلة[٣].

فإذا تحقق الخطر المؤمن منه ، وعلم المؤمن له بتحققه على وجه يستوجب مسئولية المؤمن عن ضمانه ، فإن المؤمن له يلتزم عندئذ بإخطار المؤمن بوقوع الحادث الذي نجم عنه تحقق الخطر[٤]. فنبحث أولا مضمون هذا الالتزام ، ثم نبحث الجزاء الذي يترتب على الإخلال به .

---

(١) نقض مدني ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٦ – ١١٠٥ – ٩ أبريل سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ – ٢٧٩ .

(٢) انظر في أمثلة مختلفة لصعوبة التثبت من تحقق الخطر المؤمن منه : بيكار وبيسون فقرة ١١٣ – محمود جمال الدين زكي فقرة ٧٧ .

(٣) نقض فرنسي ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٥ – ١١٠٤ – ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٤٠ – ٣٠ – ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ – ٣٥٥ – ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ – ٣٤٥ – ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ – ٢٧٦ – بيكار وبيسون فقرة ١١٤ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٤ ص ٦٩٧ – محمود جمال الدين زكي فقرة ٧٧ ص ١٧٢ .

(٤) وعبء إثبات وقوع الخطر في خلال المدة التي يغطيها التأمين يقع على عاتق المؤمن له (استئناف مختلط ٢٣ يناير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٥٢ : في التأمين البحري – ليون ٩ مايو سنة ١٩٢٨ جازيت دي پاليه ١٩٢٨ – ٢ – ٢٥٩ – أنسيكلوپيدي دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٣٦٣ – محمد علي عرفة ص ١٧٠) .

§ ١ – مضمون الالتزام

٦٤٥ — وجوب الإخطار : رأينا أن المادة ١٥ من مشروع الحكومة تلزم المؤمن له « أن يبلغ المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسئولا »[١] . وهذا الالتزام بديهى ، فإن المؤمن قد تحققت مسئوليته بتحقق الخطر المؤمن منه ، فيعنيه أن يعلم ذلك فى أقرب وقت ممكن حتى يتمكن من اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة فى الوقت المناسب . فيستوثق أولا من أن الخطر الذى تحقق هو فعلا الخطر المؤمن منه ، وأن تحققه يجعله مسئولا . ثم يبادر إلى عمل التحقيق اللازم لجمع الاستدلالات الممكنة عن ظروف وقوع الحادث ، وسؤال الشهود إذا وجدوا ، واتخاذ ما يستطاع من التدابير حتى يحصر الضرر فى أضيق نطاق ممكن ، والبحث عن المسئول عن وقوع الحادث حتى يرجع عليه حالاً فى ذلك محل المؤمن له .

ويصدر الإخطار من المؤمن له . وقد يصدر من خلفه العام إذا مات ، أو من خلفه الخاص إذا كان الشىء المؤمن عليه قد انتقل إلى مالك آخر . وكذلك قد يصدر من المستفيد ، فإن لهذا مصلحة فى الإخطار حتى لايسقط الحق فى التعويض فيحتج عليه المؤمن بهذا السقوط . بل إن الإخطار يصدر من المستفيد وحده فى حالة التأمين على الحياة ، إذا مات المؤمن له وترتب على موته أن استحق المستفيد مبلغ التأمين . ويجوز أن يصدر الإخطار ، فى التأمين من المسئولية ، من المضرور نفسه تمهيداً لاستعمال حقه فى الدعوى المباشرة[٢] .

ويوجه الإخطار إلى المؤمن ، سواء فى مركز عمله أو فى الإدارة العامة ، أو إلى مندوب التأمين الذى أبرم العقد مع المؤمن له ، وذلك طبقاً لما يرد فى هذا الشأن فى وثيقة التأمين[٣] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦١٠ .

(٢) نقض فرنسى ٣٠ فبراير سنة ١٩٢٦ دالوز ١٩٢٨ – ١ – ٤٩ – بيكار وبيسون فقرة ١١٦ ص ١٩١ – على أنه إذا تخلف المؤمن له عن الإخطار وترتب على هذا التخلف سقوط حقه ، لم يحتج بهذا السقوط على المضرور لأنه دفع نشأ بعد تحقق الحادث المؤمن منه بفعل المؤمن له (انظر ما يلى فقرة ٨٦٢ فى آخرها) .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ١١٦ ص ١٩١ .

٦٤٦ — *محتويات الإخطار* : ويحتوى الإخطار على البيانات التى استطاع المؤمن له العلم بها عند تحقق الخطر المؤمن منه . وهى بيانات تكون بطبيعة الحال مختصرة ، إذ يجب على المؤمن له أن يبادر بالإخطار فليس لديه وقت كاف للوقوف على جميع تفصيلات الحادث . وبحسبه أن يخطر المؤمن بوقت وقوع الحادث ، وبالمكان الذى وقع فيه ، وبالظروف والملابسات التى أحاطت به ، وبالشهود إن وجدوا ، وبالنتائج المباشرة التى نجمت عن الحادث ، وبغير ذلك من البيانات التى يعلمها والتى تعتبر ذات فائدة فى تقدير الظروف التى وقع فيها الحادث ، مع تقديم الوثائق والمستندات التى تثبت وقوع الخطر[1] . وتقول المادة ٢٢ من مشروع الحكومة فى هذا المعنى : « يجب على المؤمن له أو من له الحق ، بناء على طلب المؤمن ، ذكر جميع البيانات التى يعلمها والتى تعتبر ذات فائدة فى تقدير الظروف التى وقع فيها الحادث ، وعليه كذلك تقديم سائر الوثائق والمستندات التى تثبت وقوع الخطر . فإذا امتنع المؤمن له أو من له الحق عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما قد يصيب المؤمن من ضرر نتيجة لذلك »[2] . ولكن ليس على المؤمن له أن يتقدم ببيان مفصل عن الأسباب الحقيقية لوقوع الحادث ، وعن النتائج البعيدة التى تنجم عن وقوعه ، وعما جر من مسئوليات وتبعات[3] .

وقد يشترط المؤمن فى وثيقة التأمين أن يخطره المؤمن له ببيانات خاصة إلى جانب البيانات المتقدمة الذكر . ففى التأمين من الحريق مثلا قد يشترط المؤمن تقديم بيان تقديرى عن الأشياء التى تلفت والأشياء التى أمكن

---

(١) ويجوز الاتفاق على أنه إذا لم يخطر المؤمن له المؤمن بالمعلومات التى يستطيع الأول الوصول إليها عن الحادث ، فإن حقه فى التعويض يسقط (استئناف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٥٧ — ١٦ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٣١) .

(٢) ولا يوجد مقابل لهذا النص فى المشروع التمهيدى .

(٣) نقض فرنسى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ١٦٢ — باريس ١٠ أبريل سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ — ٥٤٢ — ليون ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٩ — ١٥٣ — داللوز ١٩٤٩ — ٤٢٦ — بيكار وبيسون فقرة ١١٦ ص ١٩١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٤ ص ٦٩٧ .

ولم يرد فى التقنين المدنى المصرى نص يحدد ميعاداً للإخطار . فكل الواجب القول بأن على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالحادث فى وقت معقول ؛ وإذا تأخر فى الإخطار دون مبرر فألحق بتأخره ضرراً بالمؤمن كان عليه أن يعوضه عن هذا الضرر[١] . ولكن مشروع الحكومة عرض لهذه المسألة ، فنصت المادة ٢١ منه على أنه « يجب على المؤمن له أو من له الحق أن يسارع إلى إخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه فى موعد لا يجاوز خمسة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بوقوعه ، ويجوز أن يشترط فى العقد أن يكون الإخطار كتابة . فإذا تخلف المؤمن له أو من له الحق عن الإخطار خلال المدة المحددة ، جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير فى الإخطار . ويسقط الحق فى التعويض إذا أثبت المؤمن أن عدم الإخطار كان عن عمد بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر فى الوقت المناسب . ويقع باطلا كل شرط يقضى بتقصير أجل المدة المشار إليها فى الفقرة الأولى ، على أنه يجوز للطرفين الاتفاق على إطالتها »[٢] . ويؤخذ من هذا النص أن ميعاد الإخطار هو خمسة أيام ، ولا يجوز باتفاق خاص تقصير هذا الميعاد لأن هذا ليس فى مصلحة المؤمن له ، ولكن يجوز الاتفاق على إطالته إلى أكثر من خمسة أيام لأن هذا فى مصلحة المؤمن له . ويسرى الميعاد من وقت علم المؤمن له أو المستفيد بوقوع الحادث وبأن مسئولية المؤمن قد تحققت بوقوعه[٣] . ويكفى العلم بالحادث الكامن (sinistre virtuel)

---

(١) ومن ثم لا يوجد ما يمنع ، طبقاً للقواعد العامة ، من أن يشترط المؤمن أن يكون الإخطار فى ميعاد معين : يومين أو ثلاثة أيام أو خمسة أو أكثر أو أقل ، وعند ذلك يجب على المؤمن له أن يراعى هذا الميعاد فى الإخطار (محمد على عرفة ص ١٧٠ – محمد كامل مرسى فقرة ١٢٩ ص ١٤٤ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٤ ص ٢١٤) . وقد يشترط الإخطار فوراً ، وتنص المادة ١١ من وثيقة التأمين على الحريق لدى شركة مصر للتأمين على أن « يلتزم المؤمن له بمجرد وقوع حادث بأن يخطر الشركة فوراً » . أما فى التأمين على الحياة ، حيث لا داعى للعجلة فى الإخطار ، فإن ميعاد الإخطار يكون عادة مدة طويلة : وتنص المادة ١٤ من وثيقة التأمين على الحياة لدى شركة المتحدة للتأمين على ما يأتى : « على المستفيدين أن يخطروا الشركة بوفاة المؤمن له فى بحر ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة » . انظر محمود جمال الدين زكى فقرة ٧٨ ص ١٧٣ هامش ٢ .

(٢) ولا يوجد ما يقابل هذا النص فى المشروع الفهيدى .

(٣) نقض فرنسى ٢٢ يوليه سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ – ١١٠٤ – ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٤٠–٣٠ – ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق –

ليبدأ سريان الميعاد[١] . ويحسب الميعاد من اليوم التالى لليوم الذى علم فيه المؤمن له بالحادث ، وينقضى فى الساعة الأخيرة من اليوم الأخير[٢] .

٦٤٩ — جواز الاتفاق على التزامات أخرى : والتزام المؤمن له بالإخطار عن وقوع الحادث التزام يوجبه القانون وتفرضه طبيعة عقد التأمين ، دون حاجة إلى اتفاق خاص . ويجوز للمؤمن أن يفرض على المؤمن له التزامات أخرى يقوم بها عند وقوع الحادث ، إلى جانب هذا الالتزام بالإخطار ، ولكن ذلك لا يكون إلا باتفاق خاص يذكر فى وثيقة التأمين . وهذه الالتزامات الاتفاقية يتعين على المؤمن له أن يقوم بها ، كما يقوم بالتزامه بالإخطار عن وقوع الحادث ، وذلك ما لم يكن مصدرها شروطا تعسفية فتكون هذه الشروط باطلة لمخالفتها للنظام العام[٣] .

ومن الأمثلة على هذه الالتزامات الاتفاقية أن يلتزم المؤمن له فى التأمين من الحريق ، بموجب اتفاق خاص ، أن يقدم عند وقوع الحريق بياناً مفصلا

= ١٩٤٢ — ٣٥٥ — ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٣٤٥ — ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٢٧٦ — بيكار وبيسون فقرة ١١٨ — محمد على عرفة ص ١٧٠ .

(١) ومثل العلم بالحادث الكامن ، فى التأمين مثلا على مصنع من الأضرار التى تنجم عن إضراب العمال ، أن يعلم المؤمن له بقرار العمال بالإضراب . فهذا يكفى لتحقق الحادث الكامن ، ومن وقت علمه بهذا الحادث يسرى ميعاد الإخطار ، ومن ثم يجب عليه إخطار المؤمن بقرار الإضراب فى هذا الميعاد (نقض فرنسى ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٢ داللوز ١٩٤٢ — ١٢٩ — بيكار وبيسون المطول ٣ فقرة ١٨٩ ص ١٩٣ — محمد على عرفة ص ١٧٠) . ويكفى تحقق الحادث الكامن لالتزام المؤمن بالضمان ، ولو لم يتحقق الحادث فعلا إلا بعد انقضاء مدة التأمين . فلو أن قرار الإضراب فى المثل المتقدم صدر فى أثناء سريان مدة التأمين ، فإن المؤمن يلتزم بالضمان حتى لو لم يضرب العمال فعلا إلا بعد انقضاء مدة التأمين (نقض فرنسى ١١ يناير سنة ١٩٤٣ داللوز ١٩٤٣ — ١٣٦ مع تعليق P.L.P. — محمد على عرفة ص ١٧٠) .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١١٨ ص ١٩٤ — محمد كامل مرسى فقرة ١٣٠ — ولا ضرورة للإخطار إذا ثبت أن المؤمن ، فى خلال الميعاد المحدد ، قد علم بالحادث ، كأن تدخل فى عمليات الإنقاذ أو للتحقق من وقوع الحادث (عبد الحى حجازى فقرة ١٢٤ ص ٢١٦) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٠٨ فى آخرها .

إنقاذها[١] . وفى التأمين من المسئولية قد يشترط تبليغه بجميع ما صدر من المضرور من مراسلات وإنذارات ومطالبات قضائية .

٦٤٧ — شكل الإخطار : وليس للإخطار شكل خاص . فيجوز أن يكون بكتاب موصى عليه أو بكتاب عادى أو ببرقية أو بمخاطبة تلفونية أو مشافهة . ولكن المؤمن له هو الذى يحمل عبء إثبات صدور الإخطار منه ، ولذلك يحسن أن يرسل الإخطار بكتاب موصى عليه حتى يتيسر له هذا الإثبات[٢] .

ويجوز أن يشترط المؤمن أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه أو أن يكون إخطاراً كتابيا . كما يجوز أن يشترط فى التأمين من السرقة مثلا أن يكون الإخطار ببرقية فور علم المؤمن له بالحادث . ويكون الشرط صحيحاً ، ويجب أن يقع الإخطار فى الشكل المتفق عليه .

وفى فرنسا يذهب القضاء إلى أنه لا يجوز للمؤمن أن يشترط شكلا خاصاً للإخطار ، لأن المادة ١٥ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، وهى لا تشترط شكلا معيناً للإخطار ، لا تجوز مخالفة أحكامها — طبقا لنص ورد فيها — باتفاق خاص إلا فيما يتعلق بالمواعيد الواردة فيها فتجوز إطالتها لمصلحة المؤمن له ولا يجوز تقصيرها لمصلحة المؤمن . ومن ثم يكون

---

(١) استئناف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٤٥٧ — ١٦ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٣١ — ويجوز الاتفاق على أنه إذا تعمد المؤمن له غشاً المبالغة فى الأضرار التى نجمت عن وقوع الحادث ، سقط حقه فى التعويض (استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ٢٦٩ — ١١ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥٧) . والمبالغة عن خطأ فى التقدير لا تكفى إذا كانت بحسن نيته ، وإنما يجب إثبات أن المبالغة كانت عن علم بقصد جنى ربح من ورائها غشاً حتى تكون مبالغة تدليسية (exagération frauduleuse) : استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥٧ — ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٤٧ — ١٣ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢١٣ — ٤ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٠٣ — ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٥٤ — ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٧٤ (حتى لودفع المؤمن له الخبراء غشاً إلى تقدير مبالغ فيه دون أن يتقدم هو شخصياً بهذا التقدير) — ٣١ مارس سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١١٦ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١١٩ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٤ ص ٦٩٨ هامش ٤ — محمد على عرفة ص ١٧١ — محمد على كامل مرسى فقرة ١٣١ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٤ ص ٢١٥ — عبد الحى حجازى فقرة ١٦٤ ص ٢١٦ .

الاتفاق على شكل خاص للإخطار مخالفاً لأحكام هذه المادة ، فلا يجوز[١] . ولا يخفى ما فى مذهب القضاء الفرنسى هذا من حرج إذ يغلق الباب فى وجه المؤمن ، فلا يستطيع أن يشترط فى الإخطار حتى أن يكون مكتوبا ، ليأمن ما قد يدعيه المؤمن له – متواطئا فى ذلك مع مندوب التأمين – من أنه أخطر هذا الأخير مشافهة بالحادث[٢] . والحجة التى يستند إليها القضاء الفرنسى تقوم على نص لا يوجد ما يقابله فى القانون المصرى ، وعلى النقيض من ذلك ورد فى المادة ٢١ من مشروع الحكومة كما سنرى أنه « يجوز أن يشترط فى العقد أن يكون الإخطار كتابة »[٣] . لذلك لا يكون هناك شك فى أنه يجوز للمؤمن فى القانون المصرى أن يشترط شكلا خاصاً فى الإخطار .

٦٤٨ – ميعاد الإخطار : تقضى المادة ١٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ بوجوب أن يخطر المؤمن له المؤمن بالحادث « بمجرد علمه به وعلى الأكثر فى خلال خمسة أيام »[٤] . واستثنى هذا القانون بعض أنواع التأمين فقصر فيها الميعاد إلى أربعة أيام (التأمين من الصقيع) ، وإلى أربع وعشرين ساعة (التأمين من موت المواشى) . واستثنى كذلك التأمين من السرقة فأجاز فيه اشتراط وجوب الإخطار فوراً ، كما استثنى التأمين على الحياة ففيه لا يوجد مقتض للتعجيل بالإخطار ومن ثم يجوز أن يتم فى أى وقت ولا يجوز اشتراط أن يتم فى أقل من خمسة أيام[٥] .

---

(١) نقض فرنسى ٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ٢٨٤ – ٤ يونيه سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٥–١٥١ – محكمة سيدان الابتدائية ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ – ١٠٧ – وانظر عكس ذلك وأن الاتفاق على شكل خاص للإخطار يجوز محكمة تولوز الابتدائية ١٤ مايو سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ٥٠ .

(٢) انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ١١٩ ص ١٩٥ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٤ ص ٦٩٨ .

(٣) انظر ما يلى فقرة ٦٤٨ .

(٤) ولا يجوز للمؤمن أن يشترط الإخطار فى مدة أقل من خمسة أيام (نقض فرنسى ٥ مارس سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ١٩٩) ، ولكن يجوز للمؤمن له أن يشترط أن يكون الإخطار فى مدة أطول (بيكار وبيسون فقرة ١١٧ ص ١٩٣) .

(٥) انظر فى القانون الفرنسى فى هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة ١١٧ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٤ ص ٦٩٨ .

دقيقاً بجميع خسائره [١]، مرفقاً بالوثائق التى تؤيده[٢]. أو أن يبذل كل ما فى وسعه لحصر الضرر فى أضيق نطاق ممكن ، وأن ينقذ ما يمكن إنقاذه من الأشياء المؤمن عليها ، وأن يحافظ على ما أنقذه منها[٣]. وفى التأمين من الإصابات يجوز أن يشترط المؤمن على المؤمن له أنه إذا وقعت الإصابة فللمؤمن أن يندب طبيباً من جانبه للكشف على المؤمن له لتبين مبلغ الإصابة ، أو أن يندب محققين من قبله لتحقيق سبب الإصابة والظروف والملابسات التى وقعت فيها والبحث عمن عسى أن يكون مسئولا عنها . وفى التأمين من موت المواشى ، يجوز للمؤمن أن يشترط أن يندب طبيباً بيطرياً عند موت الحيوان المؤمن عليه لتشريح جثة الحيوان لمعرفة أسباب الموت ، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار العدوى إلى الحيوانات الأخرى المؤمن عليها إذا كان الموت بسبب مرض معد . وفى التأمين من السرقة ، يجوز للمؤمن أن يشترط على المؤمن له أن يبادر عند وقوع السرقة إلى تقديم بلاغ عنها إلى السلطات المختصة من شرطة

---

(١) استئناف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٥٧ - ١٦ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٣١ .

(٢) وتنص المادة ١١ من وثيقة التأمين على الحريق لدى شركة مصر للتأمين على التزام المؤمن له بأن يقدم للشركة « فى ظرف خمسة عشر يوما على الأكثر من وقوع الحادث ، أو فى أية مدة أخرى أطول تمنحها له الشركة كتابة ، المستندات الآتية : (ا) كشفا بالخسائر أو الأضرار التى نشأت عن الحادث يتضمن بياناً مفصلا ودقيقا بقدر الإمكان للأشياء المختلفة التى تلفت أو هلكت ، وقيمة الأضرار الناتجة ، مع مراعاة قيمة هذه الأشياء وقت الحادث دون إضافة أى ربح . (ب) بياناً مفصلا لجميع التأمينات الأخرى التى تكون قد أبرمت بالنسبة إلى هذه الأشياء كلها أو بعضها . كذلك يلتزم المؤمن له بأن يحصل ويقدم للشركة فى أى وقت ، وعلى نفقته ، كافة التفصيلات والتصميمات والمقايسات والدفاتر والإيصالات والفواتير ، ونسخ وصور هذه المستندات ، والأوراق المؤيدة ، وأية معلومات أخرى يكون للشركة أو لممثليها الحق عدلا فى مطالبة المؤمن له بها والتى تتعلق بالمطالبة وبأصل الحريق وسببه . وبالظروف التى حصلت فيها الخسائر أو الأضرار أو تتعلق بمسئولية الشركة أو بقيمة التعويض المستحقة عليها » (محمود جمال الدين زكى فقرة ٧٨ ص ١٧٤ هامش ١) .

(٣) استئناف مختلط ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٢٠ - نقض فرنسى ١٨ مارس سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ - ٤١٥ - ويجوز الاتفاق على سقوط حق المؤمن له إذا لم يخطر المؤمن عقب الحريق بما تغير من مصالح فى العين المؤمن عليها (استئناف مختلط ٢ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٩٣) .

ونيابة عامة[١]. وفى التأمين من المسئولية يجوز للمؤمن أن يشترط على المؤمن له أن يشرف الأول على دعوى المسئولية المرفوعة على الثانى ، وأن يوجهها التوجيه المناسب ، وأن يسلم الثانى للأول جميع المستندات والأوراق الخاصة بالدعوى حتى يتولى الأول إدارة الدعوى بنفسه ، وأن يمتنع الثانى عن الصلح فى الدعوى إلا بموافقة الأول[٢].

§ ٢ — جزاء الإخلال بالالتزام

٦٥٠ — تطبيق القواعد العامة : لا يوجد نص فى التقنين المدنى يرتب جزاء خاصا على إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار عن وقوع الحادث ، أو على إخلاله بالتزاماته الاتفاقية الأخرى التى تفرض عليه باتفاق خاص بينه وبين المؤمن . ومن ثم يجب تطبيق القواعد العامة . وقد ورد هذا التطبيق فى نص المادة ٢١ من مشروع الحكومة ، فقد رأيناها تقول : « فإذا تخلف المؤمن له أو من له الحق عن الإخطار خلال المدة المحددة ، جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير فى الإخطار . ويسقط الحق فى التعويض إذا أثبت المؤمن أن عدم الإخطار كان عن عمد بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر فى الوقت المناسب » . فإذا أخل المؤمن له بالتزامه ، فإنه يكون مسئولا مسئولية عقدية ، ويجوز للمؤمن أن يطالبه بتعويض عن الضرر الذى أصابه بسبب الإخلال بالالتزام ، بشرط أن يثبت أن هناك ضرراً ومقدار هذا الضرر . وفى هذه الحالة يجوز له تخفيض قيمة التعويض المستحق فى ذمته للمؤمن له بمقدار ما أصابه من الضرر . أما إذا أثبت غش المؤمن له وأنه تعمد عدم الإخطار بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر فى الوقت المناسب ، فإن حق المؤمن له فى التعويض يسقط ، كعقوبة مدنية للجزاء على هذا الغش .

---

(١) وإذا لم يشترط المؤمن ذلك ، كان عليه أن يتخذ بنفسه هذه الإجراءات ؛ وليس له أن يحتج على المؤمن له بعدم اتخاذ هذا لها إذا كان هو لم يطلب إليه معاونته فى ذلك (استئناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٢٢٩) .

(٢) انظر فى هذه الالتزامات الاتفاقية بيكار وبيسون فقرة ١١٥ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٣٨٣ — فقرة ٤٢٢ .

ولا يجوز ، فى غير هذه الحالة الأخيرة ، أن يترتب على إخلال المؤمن له بالتزاماته سقوط حقه (déchéance) فى مبلغ التأمين ، فإن سقوط الحق عقوبة مدنية لا تجوز إلا باتفاق خاص . وهذا ما ننتقل الآن إليه .

٦٥١ – سقوط من المؤمن له بموجب اتفاق خاص : (clause de déchéance) : فيجب إذن أن يشترط المؤمن على المؤمن له ، بموجب اتفاق خاص فى وثيقة التأمين ، أن يسقط حقه فى مبلغ التأمين إذا هو أخل بالتزامه من الإخطار بوقوع الحادث ، أو أخل بأى التزام آخر من الالتزامات الاتفاقية التى ارتضاها باتفاق خاص بينه وبين المؤمن[1] . وسقوط حق المؤمن له لا يعنى زوال عقد التأمين ، بل إن هذا العقد يبقى سارياً ، ويبقى المؤمن له ملتزماً بدفع الأقساط بالرغم من سقوط حقه فى التعويض . ويبقى العقد سارياً ، سواء بالنسبة إلى الماضى أو بالنسبة إلى المستقبل . فبالنسبة إلى الماضى ، تبقى الأقساط التى دفعها المؤمن له والأقساط التى استحقت ولم تدفع من حق المؤمن ، ويكون للمؤمن له الرجوع بالضمان عن جميع الحوادث المؤمن منها التى وقعت فى الماضى فيما عدا الحادث الذى سقط حقه بالنسبة إليه . وبالنسبة إلى المستقبل ، يكون المؤمن دائناً بالأقساط التى تستحق قسطاً بعد قسط ويكون له حق تقاضيها بمجرد حلول أجلها ، ويكون للمؤمن له الرجوع بالضمان

---

(١) ويصح أن يوضع شرط سقوط الحق جزاء على الإخلال بالتزام سابق على وقوع الحادث ، كالالتزام بدفع الأقساط ، فيشترط المؤمن سقوط حق المؤمن له إذا أخل بالتزامه من دفع الأقساط فى مواعيدها (استئناف مختلط ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٣٦ – ١٤ أبريل سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٩٤ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٨٠ ص ١٧٩ هامش ٢) . ويصح كذلك أن يوضع شرط سقوط الحق جزاء على التزام ينشأ من عقد التأمين ذاته دون أن يكون هذا الالتزام محلا لاتفاق خاص ، كالتزام المؤمن له فى التأمين من الحريق بألا يبالغ غشاً فى تقدير الأضرار الناجمة عن الحريق ، فيشترط المؤمن سقوط حق المؤمن له إذا فعل ذلك . فإذا ادعى المؤمن له هلاك أشياء لم تكن موجودة وقت الحريق ، أو أخفى أشياء لم تحترق وادعى أنها احترقت ، وأثبت المؤمن ذلك وأن المؤمن له قد فعل ذلك غشا ، سقط حق المؤمن له فى التعويض (استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥٧ – ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٧٤ – ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٧٤ – محمد على عرفة ص ١٧٨ . وانظر آنفاً فقرة ٦٤٦ فى الهامش) .

ص جميع الحوادث التي تقع في المستقبل إلا إذا سقط حقه مرة أخرى بالنسبة إلى أي حادث منها[1] .

وشرط سقوط الحق (clause de déchéance) يعمل به سواء كان المؤمن له سيء النية متعمداً الإخلال بالتزامه أو كان حسن النية لم يتعمد الإخلال بالالتزام ولم ينسب إليه إلا مجرد التقصير ، وسواء أصاب المؤمن ضرر من إخلال المؤمن له بالتزامه أو لم يصبه أي ضرر من جراء ذلك . فهو شرط يراد به أن يردع المؤمن له من أن يخل بالتزامه ، وينزل به أشد الجزاء إذا

---

(١) ويجب التمييز بين سقوط الحق وبطلان عقد التأمين . فبطلان عقد التأمين يعدم العقد أصلا ، فلا ينتج أي أثر . ومن ثم لا يصبح المؤمن له مديناً بالأقساط ، وإذا دفع شيئاً منها استرده . ولا يصبح المؤمن مديناً بالضمان ، وإذا كان قد ضمن حادثاً فيما مضى استرد مبلغ التأمين الذي يكون قد دفعه . أما سقوط الحق فقد رأينا أنه لا يعدم عقد التأمين ، بل يبقى هذا العقد سارياً بالنسبة إلى الماضي وبالنسبة إلى المستقبل ، ولا يزول إلا حق الضمان بالنسبة إلى حادث معين هو الحادث الذي أخل فيه المؤمن له بالتزامه . وسقوط الحق لا يحتج به على المضرور في التأمين من المسئولية ، ويحتج بالبطلان على المضرور . انظر في هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة ١٢٢ — محمود جمال الدين زكي فقرة ٨١ ص ١٨٣ — ص ١٨٤ .

وكذلك يجب التمييز بين سقوط الحق واستبعاد الخطر من التأمين (exclusion de risque) . فاستبعاد الخطر من التأمين يجعل هذا الخطر غير مؤمن منه ، ومن ثم لا يكون للمؤمن له بالنسبة إلى هذا الخطر أي حق أصلا . أما سقوط الحق فلا يستبعد الخطر من التأمين ، بل يبقى الخطر مؤمناً منه ، ولكن المؤمن يفقد حقه في الضمان . ففي سقوط الحق يكون للمؤمن حق ثم يفقده ، أما في استبعاد الخطر من التأمين فلا يكون للمؤمن له كما قدمنا أي حق أصلا . وهنا أيضاً لا يحتج بسقوط الحق على المضرور في التأمين من المسئولية ، في حين أن استبعاد الخطر من التأمين يحتج به على المضرور . ويختلف شرط السقوط أيضاً عن شرط استبعاد الخطر في أن شرط السقوط يجب أن يكون بارزاً في شكل ظاهر إذا ورد بين الشروط العامة المطبوعة ولا يشترط ذلك في شرط استبعاد الخطر ، وفي أن المؤمن هو الذي يثبت الواقعة التي ترتب عليها السقوط في حين أن المؤمن له هو الذي يثبت أن الخطر الذي تحقق ليس مستبعداً من التأمين ، وفي أن شرط السقوط يجيز للمؤمن أن يفسخ العقد إذا احتفظ لنفسه بحق الفسخ في حين أنه لا يمكن أن يترتب فسخ العقد على تحقيق خطر مستبعد . انظر في هذه المسألة : بيكار وبيسون المطول ١ فقرة ٢١٧ — بيكار وبيسون فقرة ١٢٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٥ ص ٦٩٩ — ص ٧٠٠ — كولان وكاپيتان ودي لاموراندير ٢ فقرة ١٢٨٧ — فقرة ١٢٩٠ — أنسيكلوپيدي دالوز ١ لفظ Ter. ٨٤٥ فقرة ٧٠٤ — فقرة ٧١٤ — عبد المنعم البدراوي فقرة ١٥٦ ص ٢١٩ — محمود جمال الدين زكي فقرة ٨١ ص ١٨٥ — ص ١٨٧ .

هو أخل بهـذا الالتزام[١] . ولا يقوم الشرط على أساس من المسئولية التقصيرية إذ الضرر لا يشترط كما رأينا ، وليس هو بالشرط الجزائى إذ الشرط الجزائى ليس إلا تقديراً اتفاقياً للتعويض عن الضرر الذى يصيب أحد المتعاقدين . وما هو إلا عقوبة مدنية (peine civile) توقع على المؤمن له جزاء إخلاله بالتزامه ، وهى عقوبة شبيهة بعقوبة البطلان وعقوبة وقف سريان التأمين فيما قدمناه[٢] ، وهذه العقوبات المدنية هى من خصائص عقد التأمين[٣] .

٦٥٢ — ما يجب لصحة شرط سقوط الحق : وحتى يكون شرط سقوط الحق صحيحاً يجب أن يتوافر فيه أمران :

(**الأمر الأول**) يجب أن يكون هناك اتفاق خاص (clause spéciale) بين المؤمن والمؤمن له على سقوط الحق ، فشرط سقوط الحق لا يفترض[٤] . ومن ثم إذا تأخر المؤمن له فى الإخطار عن وقوع الحادث ، لم يسقط من أجل ذلك وحده حقه فى التأمين ، بل لا يكون مسئولا إلا عن تعويض الضرر الذى أصاب المؤمن من جراء تأخره فى الإخطار[٥] . وإنما يسقط حقه فى

---

(١) ولما كان سقوط الحق جزاء قاسياً بالنسبة إلى المؤمن له حسن النية ، فقد درجت شركات التأمين على أن تنزل عن المطالبة بسقوط الحق إذا كان المؤمن له حسن النية وكان إخلاله بالتزامه أمراً غير ذى بال ، كما إذا تأخر بعض الوقت فى إخطار المؤمن بوقوع الحادث دون أن يتعمد الإضرار به . فأخذ التشريع الألمانى بذلك ، فعدلت المادة ٦ من قانون ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ قانون ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ فى هذه المسألة . وفى فرنسا ، منذ سنة ١٩٤١ ، لم تقض المادة ١٢ من وثيقة التأمين من الحريق النموذجية بسقوط حق المؤمن له إذا لم يخطر بوقوع الحادث فى الميعاد المتفق عليه ، بل قضت بتعويض يتناسب مع الضرر الذى تسبب فيه التأخر فى الإخطار . انظر پيكار وبيسون فقرة ١٢١ ص ١٩٨ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٢٧ وفقرة ٦٤٢ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٤٢ — وانظر فى هذا المعنى پيكار وبيسون فقرة ١٢١ ص ١٩٧ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٥ ص ٦٩٩ — محمد كامل مرسى فقرة ١٣٣ ص ١٤٧ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٦ ص ٢١٧ — ص ٢١٨ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٨٠ ص ١٨٠ — ص ١٨٢ .

(٤) نقض فرنسى ٣ أغسطس سنة ١٩٣٥ داللوز الأسبوعى ١٩٣٥ — ٥٧١ — ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ — ٢٠٩ .

(٥) نقض فرنسى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ — ٢٩٢ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ — ٦٥ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٨ ص ٢٢٢ — وانظر آنفاً —

المؤمن إذا تأخر فى الإخطار ، وكان هناك فى الوقت ذاته اتفاق خاص فى وثيقة التأمين على سقوط الحق عند التأخر فى الإخطار[١]. ويجب أن يكون هذا الاتفاق الخاص واضحاً محدداً ، فهو شرط استثنائى لا يجوز التوسع فى تفسيره[٢]. ولكن متى ورد هذا الاتفاق الخاص فى وثيقة التأمين واضحاً محدداً ، فإنه يجب إعماله ، ولو كان المؤمن له حسن النية ، أو كان المؤمن لم يلحقه أى ضرر[٣] ،

= فقرة ٦٥٠ – ويقع على المؤمن عبء إثبات الضرر الذى لحق به من جراء التأخر فى الإخطار (نقض فرنسى ٧ يناير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ – ٣٥٣ – ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ – ٥٤٢ – سيميان فقرة ٢٣٩ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٦٩٠ .

(١) نقض فرنسى ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ١٦١ – ومع ذلك فقد جرى القضاء المختلط على الحكم بسقوط الحق فى التأمين عند إخلال المؤمن له بالتزامه حتى لو لم يكن هناك اتفاق خاص على سقوط الحق (استئناف مختلط ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٦٠ – ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٢٠ – ١٥ يونيه سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٧٠ – ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢١٣) – انظر فى أن هذا القضاء يستند إلى فكرة الشرط الفاسخ العرفى عبد المنعم فرج الصدة فى عقود الإذعان ص ٢٠٠ – وانظر فى أن هذا قضاء منتقد محمد على عرفة ص ١٧٢ هامش ٢ – وانظر فى أن هذا خلط ما بين السقوط والفسخ ، وأن هذا القضاء إن صح فى عهد التقنين المدنى القديم فهو غير صحيح فى عهد التقنين المدنى الجديد الذى يشترط أن يكون هناك اتفاق خاص على السقوط وأن يكون شرط السقوط بارزاً بشكل ظاهر إذا أدرج بين الشروط العامة المطبوعة محمود جمال الدين زكى فقرة ٨٣ ص ١٩٠ .

(٢) نقض ١٨ مايو سنة ١٩٢٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ – ١٢٤ – ١٩ مايو سنة ١٩٣١ المرجع السابق ١٩٣١ – ٨٤٠ – باريس ١٧ يونيه سنة ١٩٣١ دالوز الأسبوعى ١٩٣٢ – ٥ مختصر – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٦٩٢ .

(٣) نقض فرنسى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٣ – ٨٠١ – ١٨ فبراير سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ – ٧٦٧ – وانظر فى أمثلة لشروط سقوط اعتبرتها محكمة الاستئناف المختلطة صحيحة : استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ٢٦٩ – ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥٧ – ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٤٧ – ١٦ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٣١ (السقوط لعدم تقديم بيان بالأشياء الضائعة أو التالفة أو التى أنقذت وإثبات قيمة هذه الأشياء) – ١٣ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢١٣ – ٤ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٠٣ – ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٥٤ (السقوط للمبالغة عمداً فى تقدير الخسائر) – ٢٥ يناير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١٤٣ (السقوط لعدم إخطار صاحب العمل عن حوادث العمل بالأوضاع وفى المدد المذكورة فى وثيقة التأمين) – ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٧٤ (السقوط حتى لو كان المؤمن له لم يقدم طلباً محدداً بالتعويض بل ترك للخبراء مهمة تحديده) – ١٥ يونيه سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٧٠ (السقوط لمخالفة المؤمن =

وقد سبقت الإشارة إلى ذلك[١] .

(الأمر الثانى) يجب أن يكون شرط سقوط الحق ، إذا ورد بين الشروط العامة المطبوعة فى وثيقة التأمين ، بارزاً بشكل ظاهر[٢] . وقد رأينا أن المادة ٧٥٠ مدنى تبطل « كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط » . وقد سبق تفصيل القول فى ذلك ، فنحيل هنا إلى ما قدمناه هناك[٣] . ويلاحظ أن ما يجب أن يكون بارزاً بشكل ظاهر ، ليس فحسب شرط سقوط الحق ، بل أيضاً الالتزام الاتفاقى الذى استوجب الإخلال به هذا السقوط . فلا يصح أن تدرج التزامات اتفاقية بين الشروط العامة المطبوعة بحروف عادية ليست بارزة بشكل ظاهر ، اكتفاء بأن شرط سقوط الحق الذى جعل جزاء لهذه الالتزامات أدرج بين الشروط العامة المطبوعة بارزا بشكل ظاهر[٤] .

٦٥٣ — شروط سقوط باطلة : قدمنا[٥] أن المادة ٧٥٠ مدنى تنص على ما يأتى : « يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية : . . . (٢) الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى اعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات ، أو فى تقديم المستندات ، إذا تبين من

= له لالتزامه بألا يعوق دعوى الشركة وبأن يترك لها التقدير الكامل فى توجيه القضايا التى يرفعها الغير وفى تسوية الطلبات وبألا يعطى أى تنازل بغير موافقة الشركة) — ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢١٣ (السقوط للصلح بغير موافقة الشركة) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٥١ .

(٢) نقض فرنسى ١٤ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ — ٢٨٢ — ٦ يناير سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٤٨ — ويجب أن يكون الشرط بارزاً بشكل ظاهر حتى فى التجديد الضمنى لعقد التأمين ، إذا كان الشرط فى العقد الأصلى ليس بارزاً بشكل ظاهر وكان ذلك صحيحاً فى عهد التقنين المدنى القديم (نقض فرنسى ٥ مارس سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ١٤٩ — باريس ٢١ أبريل سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ — ٦١٠ — بيكار وبيسون فقرة ١٢٩ ص ٢٠٧) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٨٨ وفقرة ٦٠٨ .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ١٢٩ ص ٢٠٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٧ ص ٧٠٢ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٨ ص ٢٢٣ .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٦٠٨ .

الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول » . وهذا الشرط يعرض لنوعين من شروط سقوط الحق ، فيقضى ببطلان كل منهما لما ينطوى عليه من التعسف :

(النوع الأول) شرط يرد فى وثيقة التأمين يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات المختصة[1] ، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول . ويكون هذا الشرط باطلا ، بالرغم من وروده كاتفاق خاص فى وثيقة التأمين ، حتى لو كان مكتوباً باليد ، أو كان مدرجاً ضمن الشروط العامة المطبوعة وكان بارزاً بشكل ظاهر . والبطلان هنا يرجع إلى ما ينطوى عليه الشرط من التعسف . فإذا اشترط المؤمن ، فى التأمين من السرقة مثلا ، أن يبلغ المؤمن له الشرطة فى الحال بمجرد وقوع السرقة ، وأن يقدم شكوى للنيابة العامة[2] ، وإذا كانت المسروقات أوراقاً مالية أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة للمعارضة لدى الجهة المختصة حتى يمنع الأوراق المسروقة من التداول ، فإن هذا الشرط فى ذاته يكون صحيحاً ويتعين على المؤمن له القيام به . فإذا تأخر فى التبليغ أو فى المعارضة ، وجب عليه تعويض المؤمن عن الضرر الذى يصيبه من جراء هذا التأخر . ولكن قد يشترط المؤمن ، إلى جانب ذلك ، أن الجزاء للإخلال بهذا الشرط هو سقوط حق المؤمن له . فإذا تعمد المؤمن له عدم التبليغ أو عدم المعارضة إضراراً بالمؤمن ، أو تأخر فى التبليغ أو فى المعارضة لعذر غير مقبول ، نفذ الشرط

---

(١) أما الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له لتأخره فى إخطار المؤمن بوقوع الحادث فلا يقاس على شرط السقوط للتأخر فى تبليغ السلطات المختصة ، ومن ثم لا يكون باطلا مثله (انظر عكس ذلك وأنه يكون باطلا : باريس ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ – ٥٦٨ – ٢ فبراير سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ – ٤٨٥ – تيم الابتدائية ٧ مارس سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ – ٢٤٤) . فشرط سقوط الحق عند التأخر فى إخطار المؤمن شرط صحيح ، ويعمل به على النحو الذى يتبع فى العمل بسائر شروط سقوط الحق الصحيحة (بيكار وبيسون فقرة ١٢٥ ص ٢٠٣ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٨٦ ص ٢٠١) .

(٢) وتنص المادة ٥ من وثيقة التأمين على « سيارة خصوصية » لدى شركة مصر للتأمين على أنه « فى حالة وقوع سرقة أو أى عمل جنائى آخر قد يترتب عليه قيام مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة ، يتعين على المؤمن له أن يخطر البوليس فوراً ، وأن يتعاون مع الشركة فى سبيل إدانة مرتكب الجريمة » (محمود جمال الدين زكى فقرة ٧٨ ص ١٧٥ هامش ١) .

وسقط حقه فى التعويض . أما إذا تأخر فى التبليغ أو فى المعارضة لعذر مقبول . فإن شرط سقوط الحق يصبح شرطاً تعسفياً ويكون باطلا . ومن ثم لا يسقط حق المؤمن له فى التعويض ، ولكن يجوز أن يرجع عليه المؤمن بتعويض الضرر الذى أصابه من جراء التأخر فى التبليغ أو فى المعارضة . والمؤمن هو الذى يحمل عبء إثبات ما وقع عليه من الضرر ومدى هذا الضرر . فقد يثبت مثلا أن تأخر المؤمن له فى تبليغ الشرطة فوراً عن السرقة مكّن اللصوص من إخفاء بعض المسروقات فتعذر الحصول عليها . فيخصم المؤمن من مبلغ التأمين الذى يجب عليه دفعه للمؤمن له ما يتناسب مع قيمة هذه المسروقات وذلك على سبيل التعويض . وقد يثبت أن تأخر المؤمن له فى المعارضة لدى الجهة المختصة حتى يمنع الأوراق المالية المسروقة من التداول كان سبباً فى تداول هذه الأوراق وأن المعارضة فى الوقت المناسب كانت تمنع هذا التداول . وفى هذه الحالة يحق للمؤمن ألاّ يدفع شيئاً من مبلغ التأمين ويكون التعويض الذى يستحقه المؤمن على هذا الوجه معادلا لسقوط حق المؤمن له[1] . فإذا لم يستطع المؤمن أن يثبت ضرراً لحقه من جراء تأخر المؤمن له فى التبليغ أو فى المعارضة ، لم يكن له أن يرجع بأى تعويض على المؤمن له . ووجب عليه أن يدفع له مبلغ التأمين كاملا .

(النوع الثانى) شرط يرد فى وثيقة التأمين يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى تقديم المستندات ، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول . وهنا أيضاً يبطل الشرط للتعسف ، بالرغم من وروده كاتفاق خاص حتى لو كان مكتوباً أو كان مطبوعاً بارزاً فى شكل ظاهر . فإذا اشترط المؤمن ، فى التأمين من المسئولية مثلا ، أن يقوم بنفسه بإدارة دعوى المسئولية التى تقام على المؤمن له ، وأن يرسل هذا الأخير له جميع الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الدعوى كالإنذارات وعريضة الدعوى وصور محاضر التحقيق وما إلى ذلك ، أو اشترط المؤمن فى التأمين من الإصابات أن يرسل المؤمن له الشهادات الطبية وصور محاضر التحقيق ، فإن هذا الشرط يكون صحيحاً ،

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ١٢٥ ص ٢٠٤ .

ويكون جزاء الإخلال به تعويض الضرر الذى ينجم عن هذا الإخلال . فإذا اقترن هذا الشرط بشرط سقوط حق المؤمن له كجزاء للإخلال بالالتزام ، كان شرط سقوط الحق أيضاً صحيحاً لو تعمد المؤمن له عدم تقديم المستندات أو تأخر فى تقديمها لعذر غير مقبول[١]. أما إذا تأخر المؤمن له فى تقديم المستندات لعذر مقبول ، كان شرط سقوط الحق باطلا للتعسف ، ولكن يجوز للمؤمن إذا أثبت أن ضرراً لحق به من جراء هذا التأخر أن يرجع بالتعويض على المؤمن له[٢].

٦٥٤ — ما يترتب على سقوط الحق : فإذا كان شرط سقوط الحق صحيحاً ، بأن لم يكن بين الشروط الباطلة التى تقدم ذكرها[٣] ، وكان قد توافر فيه ما يجب لصحته على الوجه السالف الذكر[٤] ، وجب إعماله ، وسقط حق المؤمن له فى التأمين إذا أخل بالتزامه من إخطار المؤمن بوقوع الحادث ، أو أخل بالتزاماته الاتفاقية الأخرى المفروضة عليه بموجب اتفاق خاص وارد فى وثيقة التأمين. ويكون سقوط حق المؤمن له مقصوراً على الحادث الذى أخل بالنسبة إليه بالتزامه ، دون غيره من الحوادث التى تقدمته أو التى تليه ، ودون أن يزول عقد التأمين فيبقى المؤمن له ملتزما بدفع الأقساط فى الماضى وفى المستقبل ، وقد سبق بيان ذلك[٥]. ويحمل المؤمن عبء الإثبات ، فعليه أن يثبت أن المؤمن له أخل بالتزامه ، وفى الأحوال التى يتضمن فيها الإخلال بالالتزام سوء نية المؤمن له ، كما فى المبالغة غشاً فى تقدير الخسائر الناجمة عن

---

(١) مثل ذلك أن يمتنع المؤمن له من إرسال الحكم القاضى بمسئوليته إلى المؤمن ، فيفوت بذلك ميعاد الطعن فى الحكم (روان ١٩ يناير سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٣ — ٣٦٨ — أنجيه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٦ — ٣٣٨) .

(٢) نقض فرنسى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ — ٢٩٢ — دالوز الأسبوعى ١٩٣٧ — ٦٥ — بيكار وبيسون فقرة ١٢٦ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٥٣ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٦٥٢ .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٦٥١ — ويجوز كذلك أن يشترط المؤمن ، إلى جانب شرط سقوط الحق ، أن يكون له فسخ عقد التأمين ، مع استبقاء القسط الذى حل قبل الفسخ ولو عن مدة تلى الفسخ ، وذلك على سبيل التعويض . ويشترط ذلك عادة فى حالة ما إذا كان المؤمن له سيء النية فى إخلاله بالتزامه . انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ١٣٢ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٩١ .

الحادث ، يجب أيضاً على المؤمن أن يثبت سوء نية المؤمن له وذلك بجميع طرق الإثبات[١] .

ويستطيع المؤمن له أن يتوقى سقوط حقه فى الأحوال الثلاث الآتية :

١ — إذا كان إخلاله بالتزامه يرجع إلى قوة قاهرة ، ويحمل هو عبء إثباتها[٢] . ويعتبر قوة قاهرة فى التأمين من الإصابات ، أن تكون إصابة المؤمن له من شأنها أن تجعله عاجزاً عن القيام بالتزامه ، فلا يستطيع مثلا أن يخطر المؤمن بوقوع الحادث فى الميعاد المحدد[٣] ، وذلك مالم يتبين من الظروف أنه كان فى استطاعته أن يكلف شخصاً غيره بالقيام بهذا الإخطار[٤] . وإذا عجز المؤمن له عن الإخطار بسبب الإصابة ، فلا يعنى هذا أن المستفيد يعجز هو أيضاً عن القيام بهذا الالتزام ، وبخاصة إذا مات المؤمن له إذ يجب حينئذ على المستفيد أن يقوم هو بالإخطار[٥] . ولا يعتبر جهل المستفيد

---

(١) نقض فرنسى ٢٩ يونيه و٣ يوليه سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ١٠٥٦ — ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٤٠ ٤٣ — ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ — ٣٥٣ — جرينوبل ٦ فبراير سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ — ٤٩٤ — إكس أول يونيه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ — ٣٥٣ — بيكار وبيسون فقرة ١٣٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٨ ص ٧٠٢ — وفى التأمين على الحياة قبل أن يورد المؤمن شرطاً لسقوط حق المؤمن له إذا أخل هذا بالتزاماته عند حلول أجل التأمين . وإذا ورد هذا الشرط ، ووجب إعماله ، فإن حق المؤمن له فى التأمين إذا سقط لم يسقط حقه فى الاحتياطى الحسابى إذا كان قد سدد ثلاثة أقساط سنوية على الأقل (بيكار وبيسون فقرة ١٣٠ ص ٢٠٨) .

(٢) استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٣١ (الأسباب) — إكس ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ — ٣٩٢ .

(٣) نقض فرنسى ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٣ سيريه ١٩٠٤ — ١ — ٣٨٧ — ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ سيريه ١٩٠٩ — ١ — ٢٥٤ — ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ — ٣٠ — مونبلييه ٧ مايو سنة ١٩٤٠ المرجع السابق ١٩٤١ — ٤١٠ — وانظر فى أمثلة أخرى للعجز عن الإخطار أنسيكلوپيدى دالموز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٦٧٩ — فقرة ٦٨٣ .

(٤) نقض فرنسى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ١٦٢ — ليون ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ المرجع السابق ١٩٣٤ — ٣١٦ — وقد قضى بأن حبس المؤمن له فى تهمة إحداث الحريق عمداً لا يعد قوة قاهرة (استئناف مختلط ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ م ١٦ ص ٨١ — وقرب استئناف مختلط ٢٥ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٨٧) .

(٥) بيكار وبيسون فقرة ١٣٤ ص ٢١٣ .

لوجود التأمين لصالحه قوة قاهرة ، وبخاصة إذا صرحت وثيقة التأمين بأن جهل المستفيد لا يعتبر عذراً ، وكان على المؤمن له أن يخبر المستفيد بالتأمين وبالشرط الوارد فيه[١]. ومن باب أولى لا يكون جهل المستفيد قوة قاهرة ، إذا كان هو المسئول عن ذلك[٢]. ولا يعتبر تغيب المؤمن له عن موطنه وقت وقوع الحادث قوة قاهرة ، فقد كان عليه أن يقيم نائباً عنه مدة غيابه[٣]. ولا يستطيع المؤمن له أن يحتج بالقوة القاهرة إلا المدة التى تدوم فيها ، فإذا زالت وجب عليه القيام بالتزامه . فيخطر مثلا المؤمن بوقوع الحادث فى الميعاد المحدد الذى يتأخر بدء سريانه إلى ما بعد زوال القوة القاهرة[٤].

٢ — إذا كان الإخلال بالالتزام قابلا للإصلاح ، وأصلحه المؤمن له قبل أن يتمسك به المؤمن . ولا يكون الإخلال بالالتزام قابلا للإصلاح إذا كان تنفيذ الالتزام واجباً فى ميعاد معين وانقضى هذا الميعاد ، كما لو تخلف المؤمن له عن إخطار المؤمن بوقوع الحادث وانقضى الميعاد المحدد لذلك الإخطار. ولكن قد يكون الإخلال بالالتزام قابلا للإصلاح فى غير الفرض المتقدم ، كما لو قدم المؤمن له بياناً مغالى فيه غشاً عن الخسائر التى نجمت عن الحادث. فى هذه الحالة إذا ندم المؤمن له على فعلته ، وبادر من تلقاء نفسه وقبل أن يتمسك المؤمن بهذا الكذب إلى إصلاح خطأه وقدم بياناً صحيحاً عن الخسائر ، فأزال بذلك كل أثر يمكن أن يترتب على البيان المغالى فيه ، فإن إخلاله

---

(١) نقض فرنسى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٣ — ٨٠١ — ١٨ فبراير سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ — ٧٦٧ — ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ — ١٠٦٣ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٣٧٤ وفقرة ٣٧٦ — محمد كامل مرسى فقرة ١٣٤ ص ١٤٩ .

(٢) نقض فرنسى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ — ١٠٦٣ — باريس ٩ يوليه سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ — ١٠٧٣ .

(٣) باريس ١٢ يناير سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ — ٥٤٧ — السين التجارية ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧ — ٣٨ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter فقرة ٣٧٩ — محمد كامل مرسى فقرة ١٣٤ ص ١٤٩ .

(٤) ديجون ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٣٥ — باريس ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ جازيت دى پاليه ١٩٤٨ — ١ — ٤١ مختصر — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٣٧١ وفقرة ٦٨٤ — محمد كامل مرسى فقرة ١٣٤ ص ١٤٩ .

بالتزامة فى بداية الأمر يمحوه ما فعله بعد ذلك من إصلاح لهذا الخطأ . فترتفع عنه عقوبة سقوط الحق ، وهى بعدُ ليست إلا عقوبة مدنية خاصة لا ترقى إلى مرتبة العقوبة الجنائية العامة التى لايمحوها ندم الجانى بعد أن استحقها[١] .

٣ – إذا نزل المؤمن عن المطالبة بسقوط حق المؤمن له . ولا يفترض هذا النزول ، بل يجب أن يكون واضحاً لا لبس فيه ولا غموض[٢] . فلا يعتبر نزولا أن يقتصر المؤمن على تسلم الإخطار عن وقوع الحادث إذا قدمه المؤمن له بعد انقضاء الميعاد المحدد ، دون أن يبدو من المؤمن ما يستفاد منه أنه قد نزل عن حقه[٣] ، ولو سلم المؤمن له إيصالا (accusé de réception) بهذا الإخطار[٤] . كذلك لا يعتبر نزولا ، فى التأمين من المسئولية ، أن يتدخل المؤمن فى دعوى المسئولية المرفوعة على المؤمن له من المضرور ، لا توقيا لرجوع المؤمن له فإن هذا حقه قد سقط ، بل توقيا لرجوع المضرور لأن سقوط حق المؤمن له لا يحتج به على المضرور[٥] . ومن باب أولى لا يعتبر نزولا أن يتدخل المؤمن فى دعوى المسئولية محتفظا صراحة بحقه فى التمسك على المؤمن له بسقوط حقه[٦] . ولكن قد يستخلص من تصرفات المؤمن أنه قد نزل نزولا ضمنيا عن المطالبة بسقوط حق المؤمن له[٧] . مثل ذلك أن يشارك فى تعيين خبراء لتقدير قيمة الخسائر التى نجمت عن الحادث . ومثل

---

(١) بوردو ٢١ مارس سنة ١٨٩٩ داللوز ١٩٠٠ – ٢ – ١٣ – باريس ٥ يناير سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ – ٢٧٦ – پيكار وبيسون فقرة ١٣٥ .

(٢) استئناف مختلط ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٦٠ – كولمار ٢٠ أبريل سنة ١٩٥١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥١ – ٣٢٦ – الرباط ١٨ مارس سنة ١٩٥٢ المرجع السابق ١٩٥٢ – ٢٨٣ – محمد كامل مرسى فقرة ١٣٤ ص ١٤٨ .

(٣) محمد على عرفة ص ١٧٣ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٩٢ ص ٢١٣ .

(٤) ليون ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ – ٣١٦ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٣٧٧ .

(٥) نقض فرنسى ٢٠ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ٣٢١ – داللوز ١٩٤٧ – ٣٧٤ .

(٦) نقض فرنسى ٢٦ يوليه سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ – ٧٢ .

(٧) استئناف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٥٧ .

ذلك أيضا ، فى التأمين من الإصابات ، أن يندب طبيبا للكشف على المؤمن له لتبين مبلغ الإصابة ، أو أن يرسل محققا لسؤال الشهود[١] ، أو أن يعرض على المؤمن له مبلغاً على سبيل التعويض[٢] . وقد يعتبر تعسفا من المؤمن فى التمسك بشرط سقوط حق المؤمن له ، إذا تأخر هذا الأخير مدة قصيرة فى الإخطار بوقوع الحادث ، وكان حسن النية ، ولم يلحق المؤمن أى ضرر من هذا التأخر[٣] .

وفى غير هذه الأحوال الثلاث التى يستطيع فيها المؤمن له أن يتوقى سقوط حقه ، يتعين إعمال شرط سقوط الحق على النحو الذى قدمناه . ويستطيع المؤمن أن يحتج بسقوط الحق ، لا على المؤمن له وحده ، بل أيضا على المستفيد من التأمين . ولكنه لا يستطيع أن يحتج بسقوط الحق ، فى التأمين من المسئولية ، على المضرور ، فإن هذا قد ثبت له حق مباشر فى ذمة المؤمن منذ وقوع الحادث ، فلا يتأثر هذا الحق بما يستجد بعد ذلك ويسبب سقوط حق المؤمن له[٤] . وقضت محكمة النقض الفرنسية بذلك أيضا لمصلحة الدائن إذا كان له حق رهن أو حق امتياز على الشىء المؤمن عليه ، فانتقل حقه بعد وقوع الحادث إلى مبلغ التأمين ، ولا يستطيع المؤمن أن يحتج عليه بسقوط حق المؤمن له[٥] . وإذا كان المؤمن لا يستطيع أن يحتج بسقوط

---

(١) ولكن إرسال المؤمن مندوباً عنه ليشهد التحقيق دون أن يشترك فيه لا يكفى لاستخلاص التنازل (استئناف مختلط ٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٩) .

(٢) پيكار وبيسون فقرة ١٣٣ ص ٢١٢ – محمد كامل مرسى فقرة ١٣٤ ص ١٤٨ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٦٠ ص ٢٢٤ – عكس ذلك نقض فرنسى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ١٦ – ويعتبر تنفيذ المؤمن لعقد التأمين نزولا منه عن أوجه السقوط (استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١٠٩) .

(٣) انظر الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥٠ مدنى – وقرب محمود جمال الدين زكى فقرة ٨٠ ص ١٨٣ وفقرة ٨٧ ص ٢٠٣ .

(٤) نقض فرنسى ١٥ يونيه سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ – ٨٠١ – ٢٩ يوليه سنة ١٩٣١ المرجع السابق ١٩٣١ – ١٠١٥ – ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ – ٢٨١ – ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٨ – ٤٨٥ – پيكار وبيسون فقرة ١٣١ .

(٥) نقض فرنسى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ – ٦٣ – دالوز ١٩٤٧ – ٢٥ – پيكار وبيسون فقرة ١٣١ ص ٢١٠ .

حق المؤمن له على المضرور أو الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز . ورجع هؤلاء عليه بمبلغ التأمين ، فإنه يرجع بدوره على المؤمن له ، فهو منه بالنسبة إليهم بمثابة الكفيل وفّى عنه دينه ، فيرجع عليه بما وفاه من دينه(١) .

الفرع الثانى
التزام المؤمن

٦٥٥ – نص فى مشروع الحكومة يقرر التزام المؤمن : تنص المادة ٢٠ من مشروع الحكومة على ما يأتى :

« متى تحقق الخطر أو حل أجل العقد ، أصبح التعويض أو مبلغ التأمين المستحق واجب الأداء بعد ثلاثين يوما على الأكثر من الوقت الذى يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من صحة ما يطلبه ومدى ما يتمسك به من حقوق(٢) » .

---

(١) باريس ٥ يونيه سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ – ١٠٨٤ – الجزائر ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ المرجع السابق ١٩٣١ – ٣٣٤ – ليون ١٤ فبراير سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ – ٧٩٠ – باريس ٥ يناير سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٥ – ٥٨ – بيكار وبيسون فقرة ١٣١ ص ٢١٠ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٨ ص ٧٠٣ .

(٢) نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٤ من المشروع التمهيدى نقلا يكاد يكون حرفياً . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ووافق عليه مجلس النواب بعد تقصير الميعاد من ثلاثين يوما إلى خمسة عشر يوماً . وفى لجنة مجلس الشيوخ حذف النص لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٧ – ص ٣٣٨ فى الهامش) . ونص المشروع التمهيدى مقتبس من المادة ١٤ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

ويقابل النص فى التقنين المدنى العراقى : م ٩٨٨ – متى تحقق الخطر أو حل أجل العقد ، أصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء .

م ٩٨٩ – يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده ، على ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين .

(والتقنين العراقى يتفق فى مجموعة مع القانون المصرى ، ولم يذكر التقنين العراقى ميعاد الثلاثين يوما) .

والنص فى مجموعه ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، وهو يبين ميعاد حلول الالتزام بدفع مبلغ التأمين . وتتكفل القواعد العامة أيضاً ، دون حاجة إلى نص ، ببيان الدائن فى هذا الالتزام ، وما يقع عليه من عبء الإثبات ، والمحل الذى يقع عليه الالتزام . فهذه مسائل أربع نبحثها على التعاقب .

٦٥٦ — ميعاد حلول الالتزام : يحل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين ، ويصبح هذا الالتزام واجب الأداء ، متى تحقق الخطر المؤمن منه[1] ، وفى حالة التأمين على الحياة متى حل أجل العقد وقد يكون هو موت المؤمن له أو يكون أجلا معينا يعيش بعد انقضائه بحسب الأحوال[2] .

ويقول النص ، فيما رأينا ، إن الالتزام يحل « بعد ثلاثين يوما على الأكثر من الوقت الذى يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من صحة ما يطلبه ومدى ما يتمسك به من حقوق » . وقد قدمنا أن المؤمن له يلتزم بإخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه ، فإذا لم يتضمن هذا الإخطار السريع كل البيانات التى تسمح للمؤمن بالتثبت من صحة ما يطلب المؤمن له ومدى ما يتمسك به من حقوق ، فعلى المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذه البيانات بمجرد تمكنه من الحصول عليها . وإذا اطمأن المؤمن إلى هذه البيانات ولم ينازع فيها ، فعليه أن يدفع مبلغ التأمين للدائن بهذا المبلغ فى أجل معقول ، جعلته المادة ٢٠ من مشروع الحكومة فيما رأينا يحل بانقضاء ثلاثين يوما من وقت الإخطار بالبيانات اللازمة . ويصح ، طبقا لهذا المشروع ، أن يتفق

---

(١) والالتزام بدفع مبلغ التأمين ليس التزاماً معلقاً على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه ، لأن تحقق الخطر ركن قانونى فى الالتزام وليس مجرد شرط عارض ، ولهذا كان الالتزام التزاما احتمالياً لا التزاماً معلقاً على شرط واقف (**Huguenay** تعليق على نقض فرنسى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢١ سيريه ١٩٢٣ — ١ — ٨١ — عبد الحى حجازى فقرة ١٦٧ — سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٢٤٣ — ص ٢٤٤ — الوسيط ٣ فقرة ١٥ — فقرة ١٦ — وانظر آنفاً فقرة ٥٥٩ فى الهامش — وانظر عكس ذلك وأن الالتزام معلق على شرط واقف بيكار وبيسون فقرة ٤٢ ص ٦٧ .

(٢) والالتزام هنا مضاف إلى أجل غير معين .

المتعاقدان على أجل أقصر من ذلك لمصلحة المؤمن له ، لا على أجل أطول ضد مصلحته .

٦٥٧ – الدائن فى الالتزام : والدائن الذى يدفع له المؤمن مبلغ التأمين عند حلول أجله هو فى الأصل المؤمن له . وقد ينتقل حق المؤمن له إلى خلف عام أو خاص ، فيكون الخلف هو الدائن . فإذا أمن شخص على منزله من الحريق ، ثم مات فانتقل المنزل إلى ورثته ، كانت الورثة – خلفه العام – هم الدائنون . وإذا باع المؤمن له المنزل المؤمن عليه ، كان المشترى – خلفه الخاص – هو الدائن . وقد ينتقل الحق إلى دائنى المؤمن له فيما إذا أفلس هذا ، فيحل محله فى الدائنية بمبلغ التأمين جماعة الدائنين (la masse) .

وقد يكون الدائن هو المستفيد من التأمين ، كما فى التأمين على الحياة إذا أمن شخص على حياته لمصلحة زوجته وأولاده فالزوجه والأولاد هم الدائنون بمبلغ التأمين طبقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير ، وكما فى التأمين من المسئولية إذا أمن شخص على سيارته لمصلحة أى سائق مرخص له فى قيادتها[1] .

وقد يثبت للغير حق مباشر قبل المؤمن ، فيكون هو الدائن بمبلغ التأمين . مثل ذلك أن يكون الشىء المؤمن عليه مرهوناً أو ثابتاً فيه حق امتياز لدائن ، فينتقل حق الرهن أو حق الامتياز إلى مبلغ التأمين ، ويكون الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز دائناً بمبلغ التأمين فى حدود حقه . ومثل ذلك أيضاً ، فى التأمين من المسئولية ، أن يكون للمضرور حق مباشر قبل المؤمن ، فيكون المضرور هو الدائن بمبلغ التأمين فى حدود مقدار التعويض المستحق له[2] .

٦٥٨ – الإثبات : ويقع على الدائن بمبلغ التأمين عبء إثبات وقوع الحادث المؤمن منه . وقد يكون هذا الإثبات صعباً ، كما فى التأمين من الإصابات فإنه يجب على الدائن أن يثبت أن الإصابة غير متعمدة وأنها حدثت مفاجأة بفعل سبب خارجى .

---

(١) نقض فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ – ٢١٤ .

(٢) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ١٣٦ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ٣١٩ ؛ ص ٧٠٥ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٩٩ .

ويجرى القضاء الفرنسى على تيسير عبء الإثبات على الدائن حيث يكون هذا الإثبات صعباً[١] . ففى التأمين من الإصابات يكفى أن يثبت الدائن أن الحادث وقع ترجح عدم تعمد الإصابة ، وعلى المؤمن أن يهدم هذه القرينة بقرينة أخرى تدل على أن الإصابة متعمدة[٢] . وفى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات حيث يشترط عادة أن يكون السائق حائزاً لرخصة القيادة وألا يكون فى حالة سكر وقت وقوع الحادث ، يفترض القضاء أن هذين الشرطين متوافران ، ويلقى على المؤمن عبء إثبات أن السائق لم يحصل على رخصة القيادة[٣] ، أو أنه كان فى حالة سكر وقت وقوع الحادث[٤] .

وقد يضع القانون قرائن تيسر على الدائن عبء الإثبات . من ذلك ما قررته المادة ٧٥٦ مدنى من أن ذمة المؤمن تبرأ إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته ، فإذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المريض إرادته بقى التزام المؤمن قائماً بأكمله . ثم تأتى قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس هى أن المؤمن على حياته لم يمت منتحراً ، ومن ثم يوجب القانون « على المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً ، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة » . ومن ذلك أيضاً ما قررته المادة ٤٢ من مشروع الحكومة من أن المؤمن لا يكون مسئولا عن الخسائر والأضرار الناشئة عن الحرب الخارجية أو الداخلية ولا عن الاضطرابات الشعبية أو تلك الناشئة من الزلازل والبراكين وغيرها من الظواهر الطبيعية ، ما لم يتفق على غير ذلك . ثم وضع النص قرينة قانونية على أن الحادث لا يرجع إلى سبب

---

(١) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٩ ص ٧٠٤ .

(٢) نقض فرنسى ٢١ فبراير سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٣ - ٦١٥ - ٩ أبريل و١٥ يونيه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ - ٢٧٧ - مونپلييه ٧ فبراير سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ - ٥٧١ - إكس ١٣ مارس سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ - ٦٠٩ - مونپلييه ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٧ - ٣٢١ - السين التجارية ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٩ - ٦١ .

(٣) نقض فرنسى ٧ يناير سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ - ٣٥٣ - ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ - ٥٢٥ .

(٤) باريس ١٦ فبراير سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ - ٥٥٦ .

من الأسباب المتقدمة ، وألقى على المؤمن ، حتى يتخلص من الضمان . عبء إثبات العكس وأن الحادث يرجع فعلا إلى سبب منها[1] .

٦٥٩ — محل الالتزام : ومحل الالتزام فى التأمين على الأشخاص هو مبلغ التأمين المذكور فى وثيقة التأمين ، يدفعه المؤمن كاملا إذا حل أجل العقد أو تحقق الخطر المؤمن منه .

أما فى التأمين من الأضرار ، فمحل الالتزام حده الأقصى هو المبلغ المذكور فى وثيقة التأمين . ولكنه لا يجوز أن يزيد على قيمة الضرر الذى لحق المؤمن له ، وذلك وفقاً لمبدأ التعويض (principe indemnitaire)[2] . كما لا يجوز أن يزيد ، فى حالة ما إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشىء المؤمن عليه وكان بعض هذا الشىء هو الذى لحقه التلف ، على نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة الجزء الذى تلف إلى الشىء المؤمن عليه كله ، وذلك وفقاً لقاعدة النسبية (règle proportionnelle) [3] .

---

(١) أما فى فرنسا فيقع على المؤمن له ، لا على المؤمن ، عبء إثبات أن الحريق لم ينجم عن واقعة تتصل بعملية من أعمال الحرب (نقض فرنسى ٢٤ و ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٥ المجلة العامة لتأمين البرى ١٩٤٥ — ٢٥٧ — ١٨ مارس سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٦ — ٣٠٠ — ٨ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٧ و ٢ فبراير سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ١٣٦) . ولكن لا يطلب من المؤمن له إثبات سبب محدد أجنبى عن الحرب يكون هو الذى أحدث الحريق ، بل يكفى أن يثبت أن الحرب لم تتدخل فى إحداث الحريق . حتى لو بقى سبب الحريق مجهولا (نقض فرنسى ٢٨ يونيه سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ١٥٦ — بيزانسون ٣ مارس سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ١٣٧ — باريس ٢١ فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ — ٢٣١ — رن ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٨ — ١٤٢ — السين التجارية ١٥ مايو سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٦ — ٣٧٤) .

وانظر فى المسألة بيكار وبيسون فقرة ١٣٧ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٩٥ .

(٢) انظر المادة ٧٥١ مدنى — وانظر ما يلى فقرة ٧٦٠ وما بعدها .

(٣) انظر ما يلى فقرة ٨٣٢ وما بعدها .

هذا ويدفع مبلغ التأمين عادة نقوداً بالسعر القانونى فى مكان الدفع ، ولا يجوز اشتراط أن يكون الدفع بالذهب أو بعملة أجنبية (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٩ ص ٧٠٥ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٥١١ — فقرة ٥٢٢ — محمد على عرفة ص ١٧٤ — ص ١٧٦) . وقد يشترط المؤمن ، بدلا من دفع نقود ، أن يقوم بإصلاح الضرر عينا . وكذلك قد يلتزم بعمل ، كأن يدير دعوى المسئولية المرفوعة من المضرور على المؤمن له فى حالة التأمين من المسئولية ، وكأن يقوم بالدفاع عن المؤمن له فى حالة التأمين من المطالبة القضائية (Ass. de défense en justice) (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٥٥ ص ٦١٨) . —

هذا وقد قدمنا[1] أن حق المؤمن له أو المستفيد فى ذمة المؤمن حق ممتاز ، ومحل الامتياز هو جميع الأموال التى يجب أن تحتفظ بها هيئات التأمين فى الجمهورية العربية المتحدة بموجب القانون . فقد قضت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ (المادة ٢٢ من مشروع وزارة الاقتصاد) بأنه يجب على كل هيئة تباشر عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال أن تحتفظ فى الجمهورية العربية المتحدة بأموال تعادل قيمتها على الأقل مقدار التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها عن العمليات التى تباشرها أو تنفذها فيها ، على ألا تقل هذه الأموال عن عشرة آلاف جنيه بالنسبة إلى كل فرع ، ويجب أن تكون هذه الأموال منفصلة تماماً عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى . وقضت المادة ٣٣ من نفس القانون (المادة ٢٣ من مشروع وزارة

= وقد يخصم المؤمن من مبلغ التأمين الأقساط المستحقة التى لم تدفع ، عن طريق المقاصة ، ويحتج بهذه المقاصة ، لا على المؤمن له وحده ، بل أيضاً على المستفيد وعلى الغير الذى تعلق حقه بمبلغ التأمين (نقض فرنسى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ – ٣٠ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٩ ص ٧٠٥ – سيميان فقرة ١٤٦ – محمد على عرفة ص ١٨٢ – محمد كامل مرسى فقرة ٨٤ ص ٩٩ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٦١ ص ٢٢٦) .

وانظر فى عناصر تقرير التعويض أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٤٣٧ – فقرة ٥١٠ .

وما لم يتحدد مبلغ التعويض بصفة نهائية ، لا يكون المؤمن ملزماً بالوفاء به ، بل لا يلزم حتى بالوفاء بدفعة تحت الحساب (نقض فرنسى ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ داللوز ١٩٤٧ – ٢٥٠ – سيميان فقرة ١٣٥ – محمد على عرفة ص ١٨١ – ص ١٨٢) – ولا بد من أن يقدم المؤمن له جميع الوثائق والمستندات الضرورية للتأكد من ثبوت الحق له حتى يستطيع استيفاء هذا الحق (استئناف مختلط ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ١٤٦ – ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٦٩ – ٤ يونيه سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٣٠٢ – محمد على عرفة ص ١٨٢ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٦١ ص ٢٢٦) .

ولا تستحق الفوائد عن مبلغ التأمين إلا من وقت المطالبة القضائية بها طبقاً للقواعد العامة ، وإذا اشترط فى العقد أن مبلغ التأمين لا ينتج فوائد فى أية حالة كانت ، فإن المؤمن لا يلتزم بدفع فوائد إلا من تاريخ إعلانه بالحكم النهائى الصادر لمصلحة المؤمن له (استئناف مختلط ٧ أبريل سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٤٩ – ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٦ – ٤ يونيه سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٣٠٢ – محمد على عرفة ص ١٨٢) . ويجوز للمؤمن له أن يطالب المؤمن بتعويض إضافى إذا ماطل هذا فى دفع مبلغ التأمين (استئناف مختلط ١٣ يونيه سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٧٩ – محمد على عرفة ص ١٨٢ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٦١ ص ٢٢٦) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٤٨ .

الاقتصاد) بأنه يجب على كل هيئة تباشر عمليات التأمين من الأضرار أن تحتفظ فى الجمهورية العربية المتحدة بأموال لمواجهة الأخطار السارية تعادل قيمتها على الأقل ٢٥ ٪ من جملة الأقساط فى السنة السابقة عن عمليات التأمين البحرى والجوى ، و٤٧ ٪ عن عمليات التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، و٤٠ ٪ عن عمليات التأمين الأخرى . وذلك علاوة على ما يكفى للوفاء بالتعويضات تحت التسديد وتحت التسوية بالنسبة إلى جميع هذه العمليات . على ألا تقل هذه الأموال عن عشرة آلاف جنيه عن كل فرع من فروع التأمين . وتنص المادة ٣٥ من القانون سالف الذكر (المادة ٢٦ من مشروع وزارة الاقتصاد) على ما يأتى : « للمستفيدين من الوثائق المبرمة فى الجمهورية العربية المتحدة أو التى تنفذ فيها امتياز يأتى فى المرتبة بعد الامتياز المقرر للمبالغ المستحقة للخدم والكتب والعمال وكل أجير آخر من أجرهم ورواتبهم من أى نوع كان عن الستة أشهر الأخيرة والمنصوص عليها فى القوانين المرعية ، وذلك على الأموال الواجب وجودها فى الجمهورية العربية المتحدة ، وبمراعاة التقسيم المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ . وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق ، بناء على طلب مصلحة التأمين ، بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال ، على أن تخطر مصلحة التأمين بكل تأشير يتم »[1] .

---

(١) انظر فى كل ذلك ما تقدم آنفاً فقرة ٥٤٨ .

الفصل الثالث

انتهاء عقـــد التأمين

٦٦٠ — أسباب انتهاء عقد التأمين : لما كان عقد التأمين عقداً زمنياً فلابد من أن يقترن بمدة ينتهي بانقضائها ، ومن ثم يكون انقضاء المدة من أهم أسباب انتهاء عقد التأمين .

وهناك أسباب أخرى لانتهاء عقد التأمين قبل انقضاء مدته ، أهمها الفسخ لأسباب مختلفة ، بعضها مر بنا[1] ، وبعضها سيأتي في موضعه [2] .

---

(١) وقد مر بنا الفسخ على أثر الإخطار بما يستجد من الظروف التي تزيد في الخطر (انظر آنفاً فقرة ٦٢٢ وفقرة ٦٢٣) ، والفسخ لإخلال المؤمن له بالتزامه من دفع الأقساط (انظر آنفاً فقرة ٦٤٣) ، والانفساخ لهلاك الشيء المؤمن عليه (انظر آنفاً فقرة ٥٩٩) .

(٢) وسيأتي عند الكلام في التأمين على الأشياء بحث جواز الفسخ لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه (انظر ما يلي فقرة ٧٧٦ وما بعدها) — وسيأتي أيضاً بحث جواز الفسخ لإفلاس المؤمن عليه أو لإفلاس المؤمن (انظر ما يلي فقرة ٧٣٨ وفقرة ٧٩٣ — فقرة ٧٩٤) . كما سيأتي بحث كيف يمكن طلب إنهاء العقد إذا وقع ضرر جزئي وحكم هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئياً متعاقباً أي مدة بعد أخرى (انظر ما يلي فقرة ٨١٢) .

وهناك ما يسمى بانتقال المحفظة (cession de portefeuille) ، وهو ليس فسخاً للعقد ، بل هو انتقال العقد إلى مؤمن آخر غير المؤمن الأصلي . وقد نصت المادة ٤٧ من القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ (المادة ٣٤ من مشروع وزارة الاقتصاد) في هذا الصدد على ما يأتي : « يجب على الهيئة . إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التي تزاولها في الجمهورية العربية المتحدة إلى هيئة أخرى أو أكثر ، أن تقدم طلباً إلى مصلحة التأمين بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية . وينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل ، وفقاً للشروط التي تقرر في اللائحة التنفيذية . ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم على التحويل في ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر . ويصدر وزير الاقتصاد قراراً بالموافقة على التحويل ، إذا تبين له أنه لا يضر بمصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التي أبرمتها الهيئة في الجمهورية العربية المتحدة والمستفيدين منها والدائنين . وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التي أبرمتها الهيئة في الجمهورية العربية المتحدة ، وكذلك قبل دائنيها . وفي هذه الحالة تنتقل الأموال التي للهيئة إلى الهيئة التي حولت إليها الوثائق ، وذلك —

ويبقى بعد ذلك سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم[١] .
فنبحث إذن مسألتين : (١) انقضاء المدة . (٢) والتقادم .

الفرع الأول
انقضاء المدة

٦٦١ — تعيين مدة العقد وانتهاء العقد بانقضاء مدته : قدمنا[٢] أن من بين البيانات التي يجب أن تشتمل عليها وثيقة التأمين مدة العقد ، وذكرنا أنها يجب أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر (م ٧ من مشروع الحكومة) . وللمتعاقدين أن يحددا هذه المدة كما يشاءان ، فلهما أن يحدداها بسنة أو بثلاث سنوات أو بخمس أو بعشر أو بأكثر أو بأقل[٣] . غير أن هناك قيدين على هذا التحديد : (١) إذا زادت المدة التي حدداها على خمس سنوات ، جاز لكل منهما أن ينهي العقد عند انقضاء كل خمس سنوات على الوجه الذي سنفصله فيما يلي[٤] . (٢) في التأمين على الحياة ، أيا كانت المدة التي حددها

= مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال ، على ان تعفى الأموال المحولة من رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المفروضة بمقتضى القوانين على نقل الملكية والنزول عن الأموال » . وانظر في شطب تسجيل الهيئة إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل الوثائق إلى هيئة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها بالجمهورية العربية المتحدة ، وذلك طبقاً للنص سالف الذكر : المادة ١٥ من نفس القانون (المادة ٩ من مشروع وزارة الاقتصاد) .

(١) وإذا اشتمل عقد التأمين على عدة أخطار مؤمن منها وكانت متميزة بعضها عن بعض ، وانصب سبب الانقضاء على أحد هذه الأخطار دون الباقي ، فإن عقد التأمين لا ينتهي إلا بالنسبة إلى هذا الخطر ، وذلك ما لم تكن هذه الأخطار غير قابلة للتجزئة طبقاً لشروط العقد أو طبقاً لطبيعة المعاملة (نقض فرنسي ٦ فبراير سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠٤ — ١ — ٤٩١ — ورن ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٣ — ٢ — ٤٠١ — باريس ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٠ سيريه ١٩١١ — ٢ — ١٧٠ — أنسيكلوپيدي داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٧١٧) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٨٧ في الهامش .

(٣) وليس من الضروري أن يكون التزام المؤمن بالضمان قائماً طوال مدة العقد ، بل يجوز الاتفاق على أن يقوم هذا الالتزام في أوقات متقطعة (انظر في هذا المعنى پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٦ ص ٦٥٨ — ألبير ثيل الابتدائية ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٥٣ — ٣٨) .

(٤) انظر ما يلي فقرة ٦٦٢ وما بعدها .

المتعاقدان . « يجوز للمؤمن له الذى التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة » (م ٧٥٩ مدنى) . فإذا حدد المتعاقدان فى التأمين على الحياة مدة عشرين سنة مثلا . جاز للمؤمن له أن ينهى العقد عند انقضاء كل سنة من هذه السنين بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انقضاء هذه السنة . وسيأتى تفصيل ذلك فيما يلى[١] .

ويغلب فى العمل أن يحدد المتعاقدان ، فى غير التأمين على الحياة ، مدة العقد بسنة واحدة . يبدأ سريانها من وقت تمام العقد ، وتبدأ من ظهر اليوم الذى أبرم فيه العقد ، وتنتهى فى ظهر اليوم الأخير منها[٢] . ولكن العادة قد جرت ، كما قدمنا[٣] ، بالاتفاق على أن يبدأ سريان العقد فى ظهر اليوم التالى لليوم الذى وقع فيه المؤمن له على العقد ودفع القسط الأول .

وإذا لم يحدد المتعاقدان مدة العقد صراحة أو ضمناً ، لم يكن العقد باطلا لهذا السبب . ويفترض أن المتعاقدين قد قصدا أن تكون مدة العقد هى المدة الغالبة ، أى سنة واحدة[٤] .

ويجوز أن يكون هناك اتفاق ضمنى على أن تكون مدة العقد أقل من سنة ، ويقع ذلك فى التأمين من حوادث النقل حيث يستغرق تنفيذ عقد النقل مدة أقل من سنة ، وفى التأمين لرحلة معينة إذا كانت هذه الرحلة لا تستغرق سنة كاملة .

ويجوز كذلك أن يتفق المتعاقدان على أن تكون مدة العقد مدة غير محددة . ويقع ذلك إذا كان المؤمن له شركة مدتها غير محددة ، ويتفق المتعاقدان على أن تكون مدة عقد التأمين هى مدة بقاء الشركة . وتكون المدة غير محددة أيضاً فى جمعيات التأمين التبادلية ، فإن المؤمن له يكون عضواً فى

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٧٣٢ .

(٢) انظر المادة ٧ من مشروع الحكومة آنفاً فقرة ٥٨٧ فى الهامش .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٩١ .

(٤) انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ١٥٨ ص ٢٤٧ – فإذا أريد أن تكون مدة العقد أكثر من سنة ، وجب أن يكون هناك اتفاق خاص على ذلك (استئناف مختلط ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٥١ – ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٣٦) .

هذه الجمعية ، ويبقى عقد التأمين ما دام عضواً فيها أى مدة غير محددة وفى جميع الأحوال التى تكون فيها المدة غير محددة . يجوز لكل من الطرفين أن ينهى العقد عند انقضاء كل خمس سنوات كما سيجىء[1] .

وينتهى العقد بانقضاء مدته[2] . ومع ذلك قد ينتهى قبل انقضاء مدته فقد رأينا أنه إذا كانت المدة أطول من خمس سنوات ، جاز لكل من الطرفين إنهاء العقد عند انقضاء كل خمس سنوات . وقد يبقى العقد بعد انقضاء مدته ، فيمتد وقتاً آخر . ونبحث كلا من هذين الفرضين .

§ ١ – انتهاء العقد قبل انقضاء مدته عن طريق الفسخ الخمسى
(résiliation quinquennale)

٦٦٣ – نص فى مشروع الحكومة يقرر الحق فى هذا الفسخ : تنص المادة ٢٤ من مشروع الحكومة على ما يأتى :

« إذا زادت مدة التأمين على خمس سنوات ، جاز لكل من المؤمن والمؤمن له أن يطلب إنهاء العقد ، فى نهاية كل خمس سنوات من مدة التأمين ، إذا أخطر الطرف الآخر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل انقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل » .

« ويجب بيان ذلك فى وثيقة التأمين » .

« ولا يسرى حكم الفقرة الأولى على عقود التأمين على الحياة أو تكوين الأموال[3] » .

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٦٦٣ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٥٩ – سيميان فقرة ٢٤٥ .

(٣) نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٠ من المشروع التمهيدى . وكان نص المشروع التمهيدى يجرى على الوجه الآتى : « ١ – ومع ذلك يجوز لكل من طالب التأمين والمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين فى نهاية كل عشر سنوات من مدة العقد إذا هو أخطر الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل ، وهذا دون إخلال بأحكام عقد التأمين على الحياة . ٢ – والمؤمن عليه أن يستعمل حقه فى الفسخ فى هذه الحالة . وفى الأحوال التى يكون له فيها هذا الحق ، إما بتبليغ يتقدم به إلى المؤمن فى مركزه الرئيسى أو إلى ممثل شركة التأمين فى الجهة التى بها محل هذه الشركة بشرط حصوله على ورقة مثبتة لقيامه بهذا التبليغ ، وإما بخطاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى يكون عقد التأمين قد نص عليها . كل هذا حتى لو وجد اتفاق يخالف ذلك . –

وهذا النص يقرر عرفا متبعاً فى المحيط التأمينى ، وأحكامه تدرج عادة فى وثائق التأمين فتصبح ملزمة باعتبارها داخلة فى شروط العقد[١]. فنعتبر النص إذن هو العرف المتبع فى مصر ، ويكون ملزما على هذا الاعتبار .

٦٦٣ — ما يشترط لتقرير حق الفسخ : لتقرير حق الفسخ الخمسى يجب أن يتوافر شرطان :

(الشرط الأول) أن تكون مدة عقد التأمين أكثر من خمس سنوات . فالمدة إذا زادت على خمس سنوات تكون مدة أطول من المدة التى يستطيع فيها المتعاقدان توقع الاحتمالات المختلفة التى تطرأ فى خلال مدة العقد . ومن ثم كانت مصلحة كل من المتعاقدين ، وبخاصة مصلحة المؤمن له ، ألا يتقيد نهائيا لمدة تزيد على خمس سنوات . فإذا حدد الطرفان مدة أطول . أو كانت مدة العقد متفقا على أن تكون مدة غير محددة ، كان لأى من المتعاقدين أن يتحلل من العقد بعد انقضاء كل خمس سنوات . ويعتبر هذا الحق من النظام العام إذ قصدت به حماية المتعاقدين ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، ولا يجوز النزول عنه . كذلك لا يجوز الحد منه ، فلا يجوز الاتفاق على فسخ العقد فى نهاية مدة تزيد على خمس سنوات ، أو على أن يدفع المؤمن له تعويضا للمؤمن إذا استعمل الأول حقه فى الفسخ[٢] .

= ١ — ويجب أن تكون مدة العقد مكتوبة بحروف ظاهرة فى الوثيقة ». وقد حذفت لجنة المراجعة هذا النص لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٣ — ص ٣٣٤ فى الهامش) .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى صدد المادة ٢٤ من هذا المشروع : « وبالرغم من أن لطرفى العقد مطلق الحرية فى تعيين مدته ، إلا أنه حرصاً على صالح المؤمن لهم ، ومنعاً من تورطهم فى الالتزام بعقود طويلة الأمد ، فقد نص فى المادة ٢٤ على تحديد أجل يستطيع كل من الطرفين قبل حلوله بمدة ستة أشهر على الأقل إنهاء العقد . وذلك دون إخلال بعقود التأمين على الحياة أو تكوين الأموال ، التى يجوز فيها للمؤمن له وفقاً لحكم المادة ٧٥٩ من القانون المدنى أن يتحلل فى أى وقت من العقد وذلك بإخطار مكتوب يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ».

(١) وتقضى المادة ٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ بحق كل من الطرفين فى إنهاء عقد التأمين فى نهاية كل عشر سنوات من مدة العقد . وكان دكريتو سنة ١٩٢٢ قد قضى بذلك أيضاً ، أما دكريتو سنة ١٨٦٨ فقد كانت المادة ٢٥ منه تقضى بحق كل من الطرفين فى جميات التأمين المتبادلة فى إنهاء عقد التأمين فى نهاية كل خمس سنوات (بيكار وبيسون فقرة ١٦٤ ص ٢٥٤ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٧٣٣) .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٦٤ ص ٢٥٤ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٠ .

(الشرط الثانى) ألا يكون العقد تأمينا على الحياة أو عقداً لتكوين الأموال . ذلك أن العقد هذه الحالة يكون عادة طويل المدة ، ويغلب أن تزيد مدته على خمس سنوات ، وقد قصد المتعاقدان أن تكون المدة طويلة حتى يتمكن المؤمن له من ادخار مقدار كاف من المال . هذا إلى أن المؤمن له ليس فى حاجة إلى هذه الحماية ، إذ يستطيع ، أيا كانت مدة العقد ، أن يتحال منه بعد انقضاء سنة واحدة لا بعد انقضاء خمس سنوات (م ٧٥٩ مدنى)[1] .

٦٦٤ — *كيف يكون الفسخ* : يتم الفسخ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، يرسله المؤمن له إلى المؤمن ، أو يرسله المؤمن إلى المؤمن له . ويجب أن يصل هذا الكتاب إلى الطرف الذى وجه إليه قبل انقضاء فترة الخمس السنوات بستة أشهر على الأقل .

فتقسم إذن جملة مدة العقد إلى فترات ، كل فترة مقدارها خمس سنوات ، فيما عدا الفترة الأخيرة فليس من الضرورى أن تكون مدتها خمس سنوات . فإذا كانت مدة العقد عشر سنوات مثلا ، قسمت المدة إلى فترتين كل منهما مقدارها خمس سنوات . وإذا كانت مدة العقد اثنتى عشرة سنة ، قسمت المدة إلى فترات ثلاث ، مدة كل من الفترتين الأولين خمس سنوات ، ومدة الفترة الثالثة سنتان فقط .

وقبل انقضاء أية فترة من هذه الفترات — فيما عدا الفترة الأخيرة فإن العقد ينتهى بانقضائها دون حاجة إلى إخطار — يرسل الطرف الذى يريد فسخ العقد إلى الطرف الآخر كتاباً موصى عليه مصحوباً بعلم وصول يطلب فيه الفسخ ، بحيث يصل هذا الكتاب إلى الطرف الذى وجه إليه قبل انقضاء فترة الخمس السنوات بستة أشهر على الأقل . وعند حساب فترة الخمس السنوات ، يدخل فى الحساب المدة التى قد يكون العقد أوقف سريانه فى

---

(١) ويجب أن يذكر فى وثيقة التأمين حق كل من الطرفين فى إنهاء العقد عند انقضاء كل خمس سنوات ، وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ونظراً لما ينطوى عليه هذا الحكم من أهمية ، فقد نصت المادة المذكورة (م ٢٤) على ضرورة تضمينه وثيقة التأمين » .

أثنائها[١] . ولا يجوز الاتفاق على تقصير مدة الستة الأشهر بالنسبة إلى المؤمن ؛ بل يجب على هذا أن يخطر المؤمن له بالفسخ قبل انقضاء الفترة بمدة ستة أشهر على الأقل . ولكن يجوز الاتفاق على تقصير هذه المدة بالنسبة إلى المؤمن له ؛ فيخطر المؤمن بالفسخ قبل انقضاء الفترة بأربعة أشهر أو بثلاثة مثلا . لأن هذا الاتفاق يكون فى مصلحته[٢] .

فإذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر بالفسخ ؛ أو أخطره ولكن بعد الميعاد ، فإن العقد يستمر فى سريانه خمس سنوات أخرى . فخمسا . وهكذا ، إلى أن يحصل هذا الإخطار . فإذا لم يحصل إخطار أصلا . بقى العقد فى سريانه إلى أن تنقضى مدته . وعند ذلك ينتهى العقد . أو يمتد على النحو الذى سنراه فيما يلى .

§ ٢ – امتداد العقد(*)

(prolongation du contrat)

٦٦٥ – نص فى مشروع الحكومة بقرر امتداد العقد : تنص المادة ٩ من مشروع الحكومة على ما يأتى :

« فى التأمين من الأضرار ، يجوز ، بمقتضى شرط محرر فى الوثيقة بشكل ظاهر ، الاتفاق على امتداد العقد من تلقاء ذاته إذا لم يقم المؤمن له قبل انتهاء مدته بثلاثين يوماً على الأقل بإبلاغ المؤمن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول برغبته فى عدم امتداد العقد . ولا يسرى مفعول هذا الامتداد إلا سنة فسنة ، ويقع باطلا كل اتفاق على أن يكون امتداد التأمين لمدة تزيد على سنة »[٣] .

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ١٦٦ ص ٢٥٨ – محكمة Thonon الابتدائية ٢ يناير سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٥ – ١٤٨ – وقارن أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٧٤٠ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٦٧ ص ٢٥٨ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩١ ص ٦١٤ .

(*) انظر Eroyn رسالة من ستراسبورج سنة ١٩٤٣ .

(٣) يقابل هذا النص المادة ١٠٦١ من المشروع التمهيدى ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « ١ – يجوز بمقتضى شرط بالوثيقة مكتوب بخط اليد أو بالآلة الكاتبة ، أن يتفق على أنه =

وليس هذا النص فى مجموعه إلا تطبيقا للقواعد العامة ، فيما عدا ميعاد الثلاثين يوما لصدور الرغبة فى عدم امتداد العقد ، وفيما عدا أن مدة الامتداد لا يجوز أن تزيد على سنة . على أن النص يقرر عرفا تأمينيا يحمى المؤمن من مفاجأته بعدم امتداد العقد يخطر به فى وقت غير كاف ، ويحمى المؤمن له فلا يفاجأ هو الآخر لمجرد سكوته بامتداد العقد مدة أطول من سنة . فلا مانع إذن من الأخذ بهذه الأحكام ، إذ هى تقرر عرفا تأمينيا واجب الاحترام .

٦٦٦ — *عقد التأمين لا يجدد تجديدا ضمنيا* : بالرغم من أن بعض التشريعات الأجنبية تتكلم عن التجديد الضمنى (tacite reconduction) لعقد التأمين[1] ، إلا أن الواقع من الأمر أن الحالة التى نحن بصددها ليست حالة تجديد ضمنى ، بل هى حالة امتداد للعقد (prolongation du contrat)[2].

وإذا أردنا أن نتصور التجديد الضمنى لعقد التأمين ، على غرار التجديد الضمنى لعقد الإيجار ، لوجب ألا يكون فى عقد التأمين شرط يقضى بالتجديد . ومن ثم يكون هناك عقد تأمين محدد المدة ، ثلاث سنوات مثلا ، وتنقضى مدة ثلاث السنوات ، فينتهى العقد بانقضائها . ولكن المؤمن له يستمر فى دفع الأقساط بعد انتهاء العقد الأصلى ، ويستمر المؤمن فى قبضها . فهنا كان يمكن القول بأن عقد التأمين قد جدد تجديدا ضمنيا ، وتلى العقد القديم عقد جديد قام على إيجاب وقبول ضمنيين من المؤمن له والمؤمن ، كما يقوم التجديد

= فى حالة سكوت المؤمن عند نهاية مدة العقد يمتد هذا العقد من تلقا نفسه . ٢ — ولا يمتد العقد إلا سنة فسنة . ٣ — ويقع باطلا كل اتفاق على مد العقد لمدة تزيد على سنة » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكنه حذف فى لجنة الشيوخ لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٤ — ص ٣٣٥ فى الهامش) .

وتنص المادة ٩٦٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « تعين مدة العقد فى لائحة الشروط — ويجوز الاشتراط بأن العقد يتجدد حتما تجدداً ضمنياً إذا لم يصرح المضمون برغبته (فى عدم تجدده) قبل نهاية المدة المعينة فى لائحة الشروط الحالية . ولا يجوى مفعول هذا التجديد إلا سنة فسنة ، إذ يبقى للمضمون الحق فى فسخ العقد فى أى وقت شاء بالرغم من كل نص مخالف » .

(١) انظر المادة ٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، والمادة ٩٦٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى .

(٢) انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ١٦٠ .

القضائى لعقد الإيجار إذا بقى المستأجر بعد انتهاء الإيجار شاغلا للعين المؤجرة يدفع الأجرة ويقبضها منه المؤجر. ولكن هذه الصورة التى قدمناها لعقد التأمين لا تصح كما صحت فى عقد الإيجار، وإذا كان عقد التأمين محدد المدة دون أن يشتمل على شرط صريح بالتجديد، فإنه ينتهى بمجرد انقضاء مدته، ولا يجدد تجديدا ضمنيا لمجرد أن المؤمن له يستمر فى دفع الأقساط والمؤمن يستمر فى قبضها. بل لا بد من عقد تأمين جديد صريح، تتبع فيه إجراءات الانعقاد التى اتبعت فى العقد الأول.

ونرى من ذلك أنه لا يوجد تجديد ضمنى لعقد التأمين بالمعنى الدقيق من التجديد الضمنى. وإذا اشتمل العقد على شرط صريح بالتجديد، كما هو الفرض الذى نحن بصدده، فليس هذا تجديدا ضمنيا، وإنما هو امتداد صريح لعقد التأمين على النحو الذى سنبينه فيما يلى.

٦٦٧ — شروط استمرار عقد التأمين: يشترط لامتداد عقد التأمين، بعد انقضاء مدته الأصلية، توافر شروط أربعة:

أولا — أن يكون العقد عقد تأمين من الأضرار[1] وأن تكون مدته محددة، سواء كانت هذه المدة خمس سنوات أو أقل أو أكثر. فإن كانت المدة خمس سنوات أو أقل، جاز أن يمتد العقد بعد انقضائها. وإن كانت المدة أكثر من خمس سنوات، جاز فسخ العقد بانقضاء أية فترة خمسية من فتراته، فإن لم يفسخ وبقى إلى انقضاء مدته بأكملها جاز أن يمتد بعد ذلك كما سبق القول[2]. ولا محل لامتداد عقد التأمين إذا كانت مدته غير محددة، فإن المدة غير المحددة تمتد بطبيعتها إلى غير أجل محدد[3].

---

(١) أما عقد التأمين على الحياة فهو إما أن ينتهى بالموت فلا يقبل الامتداد، وإما أن ينتهى بانقضاء مدة محددة، وهذه المدة تقبل التعديل بملحق للوثيقة، ولا تمتد عادة بشرط فى العقد.

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٦٤.

(٣) ولكن يجوز فسخ العقد كل خمس سنوات طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن، فإذا لم يفسخ بقى مستمراً إلى خمس سنوات أخرى، وهكذا. ولا محل هنا لامتداده سنة فسنة بعد خمس السنوات الأولى، لأن العقد لا يمتد إلا إذا انقضت مدته الأصلية، وفى الحالة التى نحن بصددها لم تنقض مدة العقد الأصلية إذ هى مدة غير محددة (باريس ١٢ يوليه سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨-٧٣٠ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass Ter. فقرة ٧٤٧).

ثانيا – أن يكون هناك شرط صريح فى وثيقة التأمين ، يقضى بامتداد العقد من تلقاء نفسه بعد انقضاء مدته المحددة ، إذا سكت المؤمن له ولم يعارض فى الامتداد . ويجب أن يبرز هذا الشرط بشكل ظاهر لأهميته ، إذا كان مدرجا ضمن الشروط العامة المطبوعة . فإذا لم يوجد شرط صريح فى هذا المعنى ، وانقضت مدة العقد ، لم يمتد العقد لانعدام الشرط الذى يقضى بذلك ، ولم يجدد تجديدا ضمنيا فقد قدمنا أن عقد التأمين غير قابل للتجديد الضمنى ولا يقبل إلا التجديد الصريح[1] .

ثالثاً – أن تنقضى مدة العقد بأكملها ، فإن الامتداد لا يكون إلا بعد انقضاء المدة الأصلية . فإذا انتهى العقد قبل انقضاء مدته ، لم يكن قابلا للامتداد بل ينتهى على وجه نهائى . مثل ذلك أن تكون مدة العقد أربع عشرة سنة ، ويفسخ أحد الطرفين العقد بانقضاء خمس السنوات الأولى ، فينتهى العقد بالفسخ ولا يمتد . كذلك إذا فسخ أحد المتعاقدين العقد بانقضاء خمس السنوات الثانية ، انتهى العقد دون أن يكون قابلا للامتداد . فإذا لم يفسخ أحد المتعاقدين العقد بانقضاء خمس السنوات الثانية ، بقى العقد الأربع السنوات الباقية من مدته الأصلية ، ولا يعتبر هذا امتداداً للمدة الأصلية بل هو استمرار لها[2] . فإذا انقضت المدة الأصلية بأكملها ، أى الأربع عشرة سنة ، كان العقد وقتئذ قابلا للامتداد ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك[3] .

---

(١) وإذا لم يكن هناك شرط صريح فى وثيقة التأمين يقضى بامتداد العقد ، وأراد المؤمن قبل انقضاء مدة العقد امتداده لأية مدة ولو أكثر من سنة ، كان له أن يعرض هذا الامتداد على المؤمن فى مركزه الرئيسى بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وذلك بشرط أن يكون قد قام بأداء الأقساط المستحقة عن المدة الماضية . فإن لم يقم المؤمن بإبلاغ المؤمن له خلال الخمسة عشر يوماً التالية لوصول الكتاب بعدم الموافقة على الامتداد ، عد موافقاً عليه ، وامتد العقد إلى المدة التى عرضها المؤمن له ، ويعتبر هذا تعديلا للعقد بمقتضى ملحق لوثيقة التأمين . وقد رأينا المادة ١٠ من مشروع الحكومة تنص فى هذا المعنى على ما يأتى : « فى التأمين من الأضرار ، يعتبر مقبولا الطلب المرسل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول من المؤمن له إلى المؤمن فى مركزه الرئيسى ، متضمناً امتداد العقد أو تعديله ، وهذا بشرط أن يكون المؤمن له قد قام بأداء الأقساط المستحقة عن المدة الماضية ، وذلك ما لم يقم المؤمن بإبلاغ المؤمن له خلال الخمسة عشر يوما التالية لوصول الكتاب بعدم الموافقة على الامتداد أو التعديل » (انظر آنفاً فقرة ٥٩٥) .

(٢) باريس ١٢ يوليه سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ – ٧٣٠ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٦٤ .

رابعاً — أن يسكت المؤمن له ، ولا يعارض فى امتداد العقد . فإذا عارض فى الامتداد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يبلغه للمؤمن ، قبل انقضاء المدة الأصلية بثلاثين يوماً على الأقل ، أو قبل انقضاء السنة التى امتد إليها العقد بثلاثين يوماً على الأقل إذ العقد يمتد سنة فسنة كما سنرى ، منعت هذه المعارضة العقد من أن يمتد أصلا أو من أن يمتد مرة أخرى .

فإذا توافرت هذه الشروط الأربعة ، امتد العقد من تلقاء نفسه دون حاجة لاتفاق جديد ، أو لأى إجراء آخر ، فلا يلزم لامتداده تحرير وثيقة تأمين جديدة أو أية ورقة أخرى[1] .

٦٦٨ — الآثار التى تترتب على امتداد عقد التأمين : يمتد عقد التأمين ، لا إلى مدة أخرى تعادل مدته الأصلية ، بل إلى سنة واحدة . ويقع باطلا كل اتفاق على مد العقد لمدة تزيد على سنة ، كما تنص صراحة المادة ٩ من مشروع الحكومة فيما رأينا . فإذا لم يعارض المؤمن له فى امتداد العقد ، على الوجه الذى سبق تفصيله ، قبل انقضاء السنة بثلاثين يوماً على الأقل ، امتد العقد سنة ثانية . ثم سنة ثالثة ، وهكذا[2] ، وذلك إلى أن يعارض المؤمن له فى الامتداد فينتهى العقد بانقضاء السنة التى حصلت المعارضة قبل انقضائها . وهذه هى مزية الامتداد . فالعقد لا يمتد من تلقاء نفسه لأكثر من سنة واحدة ، حتى لا يجد المؤمن له نفسه مقيداً تلقائياً بالعقد لمدة طويلة ، بل هو يستطيع بمعارضته فى الامتداد أن ينهى العقد فى أية سنة بمجرد انقضائها . وكذلك لا ينتهى العقد بمجرد انقضاء مدته الأصلية أو بمجرد انقضاء السنة التى يكون قد امتد إليها ، حتى لا يجد المؤمن له نفسه وقد جرد فجأة من تأمينه من الخطر الذى يخشاه[3] .

وامتداد عقد التأمين ، على خلاف التجديد الضمنى للإيجار ، ليس عقداً جديداً يتلو العقد الأصلى ، بل هو استمرار لهذا العقد الأصلى . فالعقد

---

(١) باريس ٦ أبريل سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٣٢٧ — وانظر فى شروط الامتداد بيكار وبيسون فقرة ١٦١ — فقرة ١٦٢ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٨ .

(٢) باريس ٦ أبريل سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٣٢٧ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ١٦٣ ص ٢٥٣ .

هو هو لم يتجدد ، وليس هناك إلا عقد واحد امتدت مدته الأصلية سنة فسنة . وهذا هو السبب فى التعبير عن بقاء العقد بلفظ « الامتداد » ، وتجنب عبارة « التجديد الضمنى »[١] . ويترتب على أن العقد يمتد لا يتجدد النتيجتان الآتيتان : (١) لا يشترط توافر الأهلية من جديد عند الامتداد ، بل يكفى أن تكون الأهلية قد توافرت عند إبرام العقد منذ البداية . ولو كان العقد قد جدد ، لوجب توافر الأهلية عند التجديد ، إذ يكون هناك عقد جديد يجب فيه توافر الأهلية . وعلى ذلك إذا كان المؤمن له قد فقد أهليته عند الامتداد ، فإن ذلك لا يمنع من امتداد العقد ، وكان يمنع من التجديد لو كيف الامتداد بأنه تجديد ضمنى . (٢) يكون تاريخ عقد التأمين بعد امتداده هو تاريخ العقد منذ إبرامه ، فليس هناك عقد جديد يأخذ تاريخا مستقلا من وقت الامتداد . فإذا أريد ترتيب عقود التأمين المتعددة بحسب تواريخها لمعرفة السابق منها فيكون هو الذى يغطى الخطر المؤمن منه فى التأمين من الأضرار كما سنرى[٢] ، وكان بين العقود المتعددة عقد تأمين ممتد ، اعتد بتاريخ هذا العقد منذ إبرامه لا بالوقت الذى امتد فيه[٣] .

---

(١) وقد استعمل قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (م ٥) عبارة « التجديد الضمنى » كما قدمنا (انظر آنفاً فقرة ٦٦٦ فى الهامش) . ويذهب القضاء الفرنسى إلى أن هناك عقداً جديداً يستمد وجوده لا من العقد الأصلى ، بل من اتفاق ضمنى جديد يتم عند انقضاء المدة الأصلية ، ويستند إلى الشرط الوارد فى العقد الأصلى (نقض فرنسى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ – ٣١٩ – ٢٨ يوليه سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ – ٦١١ – ٥ مارس سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ – ١٤٩ – باريس ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المرجع السابق ١٩٣٠ – ٣٢١ – ١٠ فبراير سنة ١٩٣٢ المرجع السابق ١٩٣٢ – ٧٦٧ – ٢٧ يناير سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٨ – ٤٦٩) . وانظر عكس ذلك وأن هناك امتداداً للعقد الأصلى لا عقداً جديداً يتلوه : إكس ٢٩ يناير سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ – ٥٣٦ . وانظر فى هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة ١٦٣ ص ٢٥٣ – ص ٢٥٤ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٩ – أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٧٤٨ .

(٢) انظر مايلى فقرة ٨٢٦ .

(٣) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ١٦٣ ص ٢٥٣ .

الفرع الثانى

التقـــادم

٦٦٩ – نص قانونى : تنص المادة ٧٥٢ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ – تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى » .

« ٢ – ومع ذلك لا تسرى هذه المدة : (ا) فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر ، إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك . (ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه[1] » .

ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى القديم ، لأن هذا التقنين لم يشتمل على نصوص فى عقد التأمين . أما بالنسبة إلى التأمين البحرى ، فإن المادة ٢٦٩ من تقنين التجارة البحرى تقضى بأن التقادم مدته خمس سنوات من وقت انعقاد العقد[2] .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٧٧ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ – تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء سنتين من وقت وقوع الحادث الذى تولدت عنه هذه الدعاوى . ٢ – ومع ذلك : (ا) لا تسرى هذه المدة فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن ضده أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك . (ب) ولا تسرى فى حالة وقوع الحادث المؤمن ضده إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه . (ج) ولا تسرى المدة ، عندما يكون سبب دعوى المؤمن عليه على المؤمن ناشئاً عن رجوع الغير عليه ، إلا من يوم رفع الدعوى من هذا الغير على المؤمن عليه أو من اليوم الذى يستوفى فيه الغير التعويض من المؤمن عليه » . وفى لجنة المراجعة عدل النص تعديلا جعله بطابق ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وزيدت مدة التقادم من سنتين إلى ثلاث سنوات ، وصار رقم النص ٨٠٠ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٥٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٢ – ص ٣٥٤) .

(٢) فكانت مدة التقادم فى التأمين البرى ، طبقاً للقواعد العامة ، خمس عشرة سنة ، إلا بالنسبة إلى الالتزام بدفع الأقساط الدورية فهذا كانت مدة التقادم فيه خمس سنوات كما هو الأمر فى كل التزام دورى متجدد (محمد كامل مرسى فقرة ١٥٨ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٢ ص ٢٤٣ – محمد جمال الدين زكى فقرة ٩٩ ص ٢٢١ ص ٢٢٢) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٧١٨ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٧٥٢ — وفى التقنين المدنى العراقى م ٩٩٠ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٨٥ — ٩٨٦[1] .

ونرى من النص سالف الذكر أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تتقادم بمدة قصيرة ، هى ثلاث سنوات . فنحدد أولا ما هى الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ثم نتكلم فى مدة التقادم .

§ ١ — الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

٦٧٠ — عقود التأمين البرية مع الشركات ومع جمعيات التأمين التبادلية : تسرى مدة التقادم القصيرة على الدعاوى الناشئة عن عقود التأمين ، أيا كان

= ولكن شركات التأمين كانت تلجأ إلى الاتفاق على تقصير مدة التقادم إلى حد كبير ، وكان القضاء لا يتوسع فى تفسير هذه الاتفاقات : استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١١٠ (وقف سريان المدة فى أثناء التفاوض مع الشركة) — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٥٣ (وقف سريان المدة بسبب مانع خارج عن إرادة المؤمن له) — ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٢٢ (وجوب أن تكون مدة التقادم المتفق عليها مدة معقولة) .

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧١٨ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٥٢ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٩٠ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٨٥ : جميع حقوق الادعاء الناشئة عن عقد الضمان تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء سنتين على الحادث الذى تتولد عنه — إلا أن هذه المهلة لا تسرى : أولا — فى حالة كتمان الخطر المضمون أو إغفاله أو التصريح الكاذب ، أو غير الصحيح ، إلا من يوم علم الضامن به . ثانيا — ولا تسرى فى حالة وقوع الطارئ إلا من يوم علم ذوى الشأن به إذا أثبتوا جهلهم إياه حتى هذا اليوم — وعندما تكون الدعوى المقامة من المضمون على الضامن ناشئة عن مداعاة شخص ثالث ، لا تسرى مدة مرور الزمن إلا من يوم تقديم هذا الشخص دعواه على المضمون أو من يوم استيفائه التعويض من المضمون .

م ٩٨٦ : لا يجوز تقصير مدة مرور الزمن بمقتضى بند يوضع فى لائحة الشروط . (وأحكام التقنين اللبنانى تتفق فى مجموعها مع أحكام التقنين المصرى فيما عدا : (١) أن مدة التقادم فى التقنين اللبنانى سنتان ، وهى ثلاث سنوات فى التقنين المصرى . (٢) إذا طالب المضرور المؤمن له ، فى التأمين من المسئولية ، مطالبة ودية ، لم تسر مدة التقادم فى التقنين اللبنانى إلا من وقت استيفاء المضرور التعويض من المؤمن له ، وتسرى فى التقنين المصرى من وقت المطالبة الودية . (٣) لا يجوز فى التقنين اللبنانى الاتفاق على تقصير مدة التقادم ، أما فى التقنين المصرى فلا يجوز الاتفاق لا على تقصيرها ولا على إطالتها) .

المؤمن فقد يكون المؤمن شركة ، وهذا هو الغالب . وقد يكون المؤمن جمعية تأمين تبادلية أو ذات شكل تبادلى ، فتسرى مدة التقادم القصيرة أيضاً على العقود المبرمة مع هذه الجمعيات ، ويستوى فى ذلك أن يكون الاشتراك (cotisation) فى الجمعية متغيراً أو ثابتا لا يتغير[١] .

٦٧١ — الدعاوى التى تعتبر ناشئة عن عقد التأمين : والدعاوى التى تعتبر ناشئة عن عقد التأمين ، فتسرى عليها مدة التقادم القصيرة ، إما أن تكون دعاوى للمؤمن أو دعاوى للمؤمن له[٢] .

ودعاوى المؤمن هى دعاوى المطالبة بالأقساط المستحقة ، ودعاوى بطلان أو إبطال عقد التأمين ، ودعاوى فسخ عقد التأمين أيا كان سبب الفسخ ، سواء كان إخلال المؤمن له بالتزامه من دفع الأقساط المستحقة ، أو كان تقرير ما يستجد من الظروف ويكون من شأنه أن يزيد الخطر ، أو كان غير ذلك من الأسباب .

ودعاوى المؤمن له هى دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه[٣] ، وكذلك دعاوى البطلان والإبطال والفسخ .

٦٧٢ — دعاوى لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين : أما الدعاوى التى لا تنشأ عن عقد التأمين ، فلا تسرى عليها مدة التقادم الخاصة بعقد التأمين ، بل تخضع للتقادم الخاص بها . ولا يعتبر ناشئاً عن عقد التأمين : (١) دعوى المسئولية التى يرفعها المضرور على المسئول ، إذا كان هذا الأخير قد أمن

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ١٤٧ ص ٢٣٢ — سيميان فقرة ٢٥٢ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٢٣ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٥ ص ٢٤٣ — ص ٢٤٤ .

(٢) وتدخل كذلك دعوى استرداد المبالغ التى دفعت دون حق ، ودعوى المؤمن للمطالبة بحقه فى الرقابة على حسابات المؤمن له (نقض فرنسى ٥ يوليه سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٥ — ٢٦٩ — ١٧ يونيه سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧ — ١٥٥ — ٢ أبريل سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٢٨٩ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٣٠) .

(٣) سواء رفعت هذه الدعاوى من المؤمن له أو من المستفيد (نقض فرنسى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ١٥٣ — ٢٨ مارس سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ١٥١ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٢٥ — محمد على عرفة ص ٢١٠ — محمد كامل مرسى فقرة ١٦٢ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٥ ص ٢٤٤ .

نفسه من هذه المسئولية[١] . (٢) الدعوى المباشرة التى يرفعها المضرور على المؤمن ، فى حالة التأمين من المسئولية[٢] . (٣) دعوى المؤمن له على المسئول عن الخطر المؤمن منه ، كدعوى المؤمن له على السارق فى حالة التأمين من السرقة ، وعلى من تسبب فى الحريق فى حالة التأمين من الحريق[٣] . (٤) دعوى الحلول . عندما يحل المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول عن الحادث المؤمن منه[٤] . (٥) دعوى الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز بما له من حق على مبلغ التأمين ، لأن هذه الدعوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين[٥] . (٦) دعوى سمسار التأمين للمطالبة بسمسرته ، لأن هذه الدعوى تنشأ من عقد السمسرة لا من عقد التأمين[٦] .

§ ٢ – مدة التقادم

٦٧٣ – كيفية حساب مدة التقادم : مدة التقادم ثلاث سنوات . وتحسب من اليوم التالى لليوم الذى حدثت فيه الواقعة التى تولدت فيها الدعوى ،

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ١٤٧ ص ٢٣٣ .

(٢) نقض مدنى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ – ٢٨٦ – ١٦ مارس سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ – ٣٠١ – ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٢ داللوز الأسبوعى ١٩٤٣ – ٤ – ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٥ داللوز ١٩٤٦ – ٥١ – بيكار وبيسون فقرة ١٤٧ ص ٢٣٣ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٣٢ .

(٣) سان إتيين الابتدائية التجارية أول يونيه سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ – ٢٣٠ – داللوز ١٩٤٨ – ٤٦٧ – بيكار وبيسون فقرة ١٤٧ ص ٢٣٣ .

(٤) مجلس الدولة الفرنسى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ – ٧٤ – بيكار وبيسون فقرة ١٤٧ ص ٢٣٣ – عكس ذلك إكس ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٠ – ٦١ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٣١ .

(٥) نقض فرنسى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ داللوز ١٩٤٧ – ٢٥ – محمد على عرفة ص ٢٠٩ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٥ ص ٢٤٥ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٩٩ ص ٢٢٣ – انظر عكس ذلك محكمة Châteaudun الابتدائية ١٥ مارس سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ – ١٧٣ .

(٦) مجلس الدولة الفرنسى ١٨ يونيه سنة ١٩٣٧ داللوز ١٩٣٧ – ٣ – ٢٣ – سيميان فقرة ٥٦١ – Séguin فى سمسار التأمين البرى الطبعة الثانية ص ٩٦ وص ٩٧ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٣٤ .

وتنتهى فى اليوم الأخير الذى تتكامل فيه مدة التقادم ثلاث سنوات . فإذا كان قسط التأمين مثلا يحل فى يوم ٣ يونيه سنة ١٩٦٣ ، فدعوى المطالبة بالقسط تسقط بثلاث سنوات — لا بخمس ولو أن القسط دين دورى متجدد — تبدأ فى ساعة الصفر من يوم ٤ يونيه سنة ١٩٦٣ ، وتنتهى فى منتصف الليل من يوم ٣ يونيه سنة ١٩٦٦ .

٦٧٤ — عدم جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم : رأينا[1] أن المادة ٧٥٣ مدنى تنص على أن « يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد » . وقد يفهم من هذا النص ، إذا طبق على مدة التقادم هنا ، أنه يجوز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو على تقصيرها إذا كان ذلك فى مصلحة المؤمن له ، فيجوز الاتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين خمس سنوات أو عشر سنوات أو خمس عشرة سنة ، ويجوز الاتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بقسط التأمين سنتين أو سنة واحدة . وقد يفهم كذلك أنه لا يجوز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو على تقصيرها إذا كان ذلك فى مصلحة المؤمن ، فلا يجوز الاتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين سنة واحدة أو سنتين ، كما لا يجوز الاتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بقسط التأمين أربع سنوات أو خمس سنوات .

ولكن يعترض هذا النص العام نص ورد فى خصوص مدة التقادم ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٨٨ مدنى على أنه « لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون » . وواضح أن هذا النص لا يجيز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو على تقصيرها ، أيا كان الشخص الذى له مصلحة فى ذلك ، المؤمن أو المؤمن له[2] . ولما كان الخاص يقيد العام ، فنحن نرى أن عموم نص المادة ٧٥٣ مدنى يتقيد بخصوص

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٦٦ .

(٢) الوسيط ٣ فقرة ٦١٢ — محمد كامل مرسى فقرة ١٦١ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٦١ ص ٢٢٦ وفقرة ١٧٤ — وفقرة ١٧٨ — وانظر عكس ذلك وأنه يجوز تقصير مدة التقادم لمصلحة المؤمن له محمد على عرفة ص ٢٠٥ — وقارن محمود جمال الدين زكى فقرة ١٠٠ .

نص المادة ١/٣٨٨ مدنى ، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على إطالة مدة الثلاث السنوات ولا على تقصيرها ، سواء كان ذلك لمصلحة المؤمن أو كان لمصلحة المؤمن له[١] .

٦٧٥ – مبدأ سريان التقادم : وتسرى مدة الثلاث السنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى . فدعوى المطالبة بالقسط تتقادم بثلاث سنوات تبدأ من وقت حلول أجل القسط ، ودعوى المطالبة بمبلغ التأمين فى التأمين من المسئولية تتقادم بثلاث سنوات تبدأ من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المؤمن منه .

غير أن هناك حالتين يتأخر فيهما مبدأ سريان التقادم عن وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى :

أولا – حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير

---

(١) وقد كان القضاء المختلط يذهب ، فى عهد التقنين المدنى القديم ، إلى صحة الشرط القاضى بسقوط حق المؤمن له إذا لم يتقدم للمطالبة بهذا الحق فى مدة محددة (ستة أشهر مثلا) ، وأن المطالبة لا تثبت إلا بإقرار كتابى صادر من المؤمن أو أن تكون مطالبة قضائية (استئناف مختلط ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٥٣ – ١٧ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٢٢) . ويزيد فى خطورة هذا الشرط أن القضاء المختلط كان يقضى بأن المفاوضات الودية لا تقطع التقادم إلا إذا جاء اعتبارها بمثابة تنازل ضمنى (استئناف مختلط ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٢٠) ، فكان المؤمن يلجأ إلى مفاوضة المؤمن له مدة طويلة تستغرق مدة التقادم ، ثم يدفع بعد ذلك بسقوط حق المؤمن له بالتقادم (محمد على عرفة ص ٢٠٨ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٣) . وكان القضاء المختلط يذهب أيضاً إلى أن المؤمن له لا يعفى من سقوط حقه إلا إذا أثبت أن تأخره يرجع إلى فعل المؤمن نفسه (استئناف مختلط ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٦٠ : عرض الأمر على مركز الشركة الرئيسى فى الخارج يبرر تأخر المؤمن له فى المطالبة القضائية فى خلال المدة المحددة فى وثيقة التأمين – ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ١١٠ . إصرار المؤمن على تحديد شروط للتحكيم لا تستند إلى أحكام العقد لا يجعل المؤمن له مسئولا عن التأخر المترتب على معارضته لهذه الشروط) . ويعفى المؤمن له من سقوط حقه ، إذا أثبت أن تأخره راجع إلى استعمال المؤمن طرقاً احتيالية ترمى إلى منع المطالبة فى المدة المحددة (استئناف مختلط ١٧ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٢٢) ، أو إلى أن المؤمن قد نزل عن التمسك بشرط السقوط (استئناف مختلط ١٧ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٢٢ – ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٢٠) .

وظاهر أنه بعد صدور التقنين المدنى الجديد أصبح الشرط القاضى بسقوط حق المؤمن له فى مدة أقل من ثلاث سنوات شرطاً باطلا (محمد على عرفة ص ١٨٦) ، ويكون باطلا كذلك اشتراط المؤمن له ألا يسقط حقه إلا بمدة أطول من ثلاث سنوات (عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٨) .

صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر . وقد رأينا أنه يتولد فى هذه الحالة للمؤمن على المؤمن له دعوى بطلان أو دعوى إبطال أو دعوى زيادة فى القسط[١] ، تسقط أى منها بثلاث سنوات . ويبدأ سريان هذه المدة ، لا من وقت إخفاء البيانات أو تقديم البيانات غير الصحيحة أو غير الدقيقة ، بل من وقت علم المؤمن بالإخفاء أو بعدم صحة البيانات أو دقتها . فقبل هذا العلم كان المؤمن لا يستطيع أن يفكر فى رفع الدعوى ، فوجب إذن إرجاء سريان مدة التقادم إلى الوقت الذى يتم فيه هذا العلم ، وهذا ضرب من وقف التقادم يرجع إلى تعذر رفع الدعوى . ويقع على المؤمن عبء إثبات أنه كان لا يعلم بالواقعة التى تولدت عنها الدعوى ، وعليه أيضاً أن يثبت الوقت الذى علم فيه بهذه الواقعة حتى يبدأ سريان التقادم من هذا الوقت[٢] .

ثانيا — حالة وقوع الحادث المؤمن منه . وقد رأينا أنه يتولد فى هذه الحالة للمؤمن له أو للمستفيد دعوى على المؤمن بالمطالبة بمبلغ التأمين[٣] ، وتسقط هذه الدعوى بثلاث سنوات . ويبدأ سريان هذه المده ، لا من وقت وقوع الحادث المؤمن منه ، بل من وقت علم ذوى الشأن بوقوع هذا الحادث[٤] ، لنفس الأسباب التى قدمناها فى الحالة الأولى . وإرجاء سريان

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٢٧ وما بعدها .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٤٩ ص ٢٣٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٤ ص ٧١٢ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٥٥ وما بعدها .

(٤) ولو كان هذا العلم قد حصل بعد انتهاء عقد التأمين (بيكار وبيسون فقرة ١٥٠ ص ٢٣٦ — ص ٢٣٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٤ ص ٧١٢ . وذو الشأن هو الدائن الذى يدفع له المؤمن مبلغ التأمين . وقد رأينا (انظر آنفاً فقرة ٦٥٧) أنه يدخل فى عداد ذوى الشأن المؤمن له ، وخلفه العام ، وخلفه الخاص ، والمستفيد من التأمين . ومن ثم يرجع المستفيد من التأمين على الحياة على المؤمن بمبلغ التأمين ، وتتقادم الدعوى بثلاث سنوات تسرى من وقت علمه بموت المؤمن على حياته (نقض فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢١ — ٢٨ مارس سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ — ١٥١) . وقد يعلم المستفيد بموت المؤمن على حياته ، ولكنه يجهل أن هناك تأميناً لصالحه ، فلا يسرى التقادم إلا من وقت علمه بهذا التأمين (نقض فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢١ — بيكار وبيسون فقرة ١٥٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٤ ص ٧١٢) . ولو أن جهله بوجود تأمين لصالحه لا يعتبر قوة قاهرة تعفيه من واجب الإخطار بوقوع الحادث =

التقادم إلى وقت العلم هو ، هنا أيضاً ، ضرب من وقف التقادم يرجع إلى تعذر رفع الدعوى . ويقع على عاتق من يطالب بمبلغ التأمين عبء إثبات أنه كان لا يعلم بوقوع الحادث ، وعبء إثبات وقت علمه بوقوعه[1] .

= (انظر آنفاً فقرة ٦٥٤) ، ولكن قل أن يورد المؤمن شرطاً فى وثيقة التأمين على الحياة يقضى بسقوط الحق فى التأمين لعدم الإخطار (انظر آنفاً فقرة ٦٥٤ فى الهامش) .

وفى التأمين من الإصابات يسرى التقادم من وقت علم المؤمن له بأن الإصابة التى حدثت ، وإن كانت قد بدأت بسيطة بحيث لا تدخل فى نطاق التأمين ، قد تطورت بعد ذلك بحيث أنها تدخل فى هذا النطاق (نقض فرنسى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ – ١١٠٥ – ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٤٠–٣٠ – ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ – ٣٤٥) . ولكن ليس من الضرورى لسريان التقادم الانتظار حتى تجبر الإصابة ويشفى منها المصاب (انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ١٥٠ ص ٢٣٦ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٤ ص ٧١٢ – بيسون فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ٢٨٥ – وفى دالوز ١٩٤٦ – ٣٦١ – وانظر عكس ذلك : نقض فرنسى ٢٤ يناير سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ – ٣٢٥ – إكس ١٩ مارس سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٦ – ٢٨٣) .

(١) نقض فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ٢١ – بيكار وبيسون فقرة ١٥٠ ص ٢٣٦ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٦ – ص ٢٤٦ .

وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٧٥٢ مدنى يشتمل على النص الآتى : « . . (ج)ولا تسرى المدة ، عندما يكون سبب دعوى المؤمن عليه على المؤمن ناشئاً عن رجوع الغير عليه ، إلا من يوم رفع الدعوى من هذا الغير على المؤمن عليه أو من اليوم الذى يستوفى فيه الغير التعويض من المؤمن عليه » . ولكن هذا النص حذف فى لجنة المراجعة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٣ – ص ٣٥٤ – وانظر آنفاً فقرة ٦٦٩ فى الهامش) . والنص المحذوف تطبيق للقواعد العامة إلا فى مسألة واحدة . ذلك أن فى التأمين من المسئولية لا يرجع المؤمن له على المؤمن بمبلغ التأمين إلا إذا قام المضرور بمطالبة المؤمن له وديا أو قضائياً بعد وقوع الحادث المعين فى العقد . ومقتضى تطبيق القواعد العامة ، فى تقادم دعوى المؤمن له ، أن التقادم يسرى من وقت مطالبة المضرور المؤمن له مطالبة ودية أو مطالبة قضائية . والنص المحذوف يجعل التقادم يسرى من وقت المطالبة القضائية أو من وقت استيفاء المضرور للتعويض من المؤمن له . فالمسألة التى خرج فيها النص المحذوف على القواعد العامة هى إرجاء سريان التقادم إلى وقت استيفاء المضرور للتعويض ، فى حين أن القواعد العامة تقضى بأنه تكفى المطالبة الودية لسريان التقادم ، دون حاجة لانتظار استيفاء المضرور للتعويض من المؤمن له . ولما كان النص قد حذف ، فإنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة ، فيسرى التقادم من وقت المطالبة القضائية أو من وقت المطالبة الودية .

والنص المحذوف منقول عن المادة ٢٥/٣ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، ويسرى التقادم فى فرنسا من يوم المطالبة القضائية أو من يوم استيفاء المضرور للتعويض من المؤمن له (انظر فى هذه المسألة فى القانون الفرنسى بيكار وبيسون فقرة ١٥١ – =

٦٧٦ – **وقف التقادم** : لم يرد فى التقنين المدنى نص خاص بوقف التقادم فى دعاوى التأمين ، ومن ثم يجب تطبيق القواعد العامة . وتنص المادة ٣٨٢ مدنى فى هذا الصدد على ما يأتى : « ١ – لايسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا . وكذلك لايسرى التقادم فيما بين الأصيل والنائب. ٢ – ولا يسرى التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق من لاتتوافر فيه الأهلية أو فى حق الغائب أو فى حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا » .

ويخلص من هذا النص أن التقادم يوقف سريانه كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه . وقد أوردنا فيما تقدم مثلين لهذا المانع ، هما الحالتان اللتان يوقف فيهما سريان التقادم حتى يعلم الدائن بالواقعة التى تولدت عنها الدعوى[١] . وأى مانع آخر يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه يقف التقادم[٢] ، كالحرب والقوة القاهرة . وإذا طالب المؤمن المؤمن له بدفع القسط المستحق ، فنازع المؤمن له فى صحة عقد التأمين ، فأقام المؤمن دعوى عليه يطلب فيها الحكم بصحة العقد ودفع القسط المستحق ، فإن هذه الدعوى تقف سريان التقادم بالنسبة إلى الأقساط التالية لتوقف استحقاق هذه الأقساط على الحكم فى الدعوى[٣] . وكذلك يقف سريان تقادم دعوى المؤمن له على المؤمن ، فى التأمين من المسئولية ، أن يتولى المؤمن إدارة دعوى المسئولية المرفوعة على المؤمن له من المضرور ، فإنه يتعذر على المؤمن له أن يرجع على المؤمن فى أثناء تولى المؤمن إدارة هذه الدعوى[٤] .

– بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٤ ص٧١٣ – وقارن عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٦ ص ٢٤٦ – ص ٢٤٧) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٧٥ .

(٢) نقض فرنسى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ – ١٠٦٣ – ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٦ – ٣٠٣ .

(٣) نقض فرنسى ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ – ٢٣٥ – دالوز ١٩٤٨ – ٤٦٩ .

(٤) نقض فرنسى ١٥ مارس سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ – ١٢٢ – سيريه ١٩٤٨ – ١ – ١٨٧ .

ولما كانت مدة التقادم ثلاث سنوات ، فإنه يؤخذ من نص المادة ٢/٣٨٢ مدنى سالفة الذكر أن سريان التقادم لا يوقف لعدم توافر الأهلية . فالنص يقضى بوقف التقادم ، إذا كانت مدته تزيد على خمس سنوات ، لعدم توافر الأهلية ، بشرط أن يكون للدائن الذى لم تتوافر فيه الأهلية نائب يمثله قانونا . فإذا كان له نائب يمثله قانونا ، أو كانت مدة التقادم لا تزيد على خمس سنوات سواء كان للدائن نائب أو لم يكن ، فإن التقادم لا يوقف[١] . ويخلص من ذلك أن مدة التقادم هنا ، وهى ثلاث سنوات ، لا توقف لعدم توافر الأهلية فى الدائن ، حتى لو لم يكن له نائب يمثله[٢] .

٦٧٧ — انقطاع التقادم : وينقطع سريان التقادم بأى من الأسباب التى ينقطع بها التقادم طبقا للقواعد العامة فينقطع بالمطالبة القضائية[٣] ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة[٤] ، وبالتنبيه ، وبالحجز ، وبالطلب

---

(١) الوسيط ٣ فقرة ٦٢٤ .

(٢) فإن كان نائب يمثله ، وسكت هذا حتى سقطت دعوى محجوره بالتقادم ، رجع المحجور على النائب بالتعويض (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٥ ص٧١٣) — وتنص المادة ١٠٧٨ من المشروع التمهيدى على هذه الأحكام إذ تقول : « تسرى مدة السنتين التى يتم بها التقادم على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من فاقدى الأهلية » . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة « اكتفاء بالقواعد العامة فى وقف التقادم » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٣ فى الهامش) — وتنص المادة ١/٩٨٧ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى نفس المعنى على أن « تسرى مدة مرور الزمن ذات السنتين حتى على القاصرين والمحجور عليهم وغيرهم من فاقدى الأهلية » .

(٣) أما بالنسبة إلى دعوى المطالبة بدفع القسط المستحق ، فالتقادم ينقطع بالإعذار الذى يتم بكتاب موصى عليه (انظر آنفاً فقرة ٦٤١) ، ومن باب أولى ينقطع تقادم هذه الدعوى بالمطالبة القضائية (نقض فرنسى ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ المجلة العامة لتأمين البرى ١٩٤١ — ٢٧٠) . ولا ينقطع التقادم فى الدعاوى الأخرى بمجرد الإعذار ، وإن كان إنذارا على يد محضر ، بل لابد من المطالبة القضائية (نقض فرنسى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ الأسبوع القضائى Sem. Jur. ١٩٢٩ — ٣٠٣ — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ المجلة العامة لتأمين البرى ١٩٥٤) . ولا يكفى لقطع التقادم رفع الدعوى أمام القضاء المستعجل للمطالبة بإجراءات وقتية لا تتعلق بموضوع الدعوى (بيكار وبيسون فقرة ١٥٤ — وانظر مع ذلك نقض فرنسى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٣ المجلة العامة لتأمين البرى ١٩٣٣ — ٨٠٧) .

(٤) نقض فرنسى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة لتأمين البرى ١٩٣٤ — ٣٢٧ .

الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع ، وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى (م ٣٨٣ مدنى) . وينقطع التقادم أيضاً إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحاً أو ضمنيا (م ٣٨٤/١ مدنى) ، كأن يقر المؤمن بحق المؤمن له فى التعويض بأن يقدم له دفعة على الحساب إلى أن يسوى المبلغ بأكمله[١] ، وكأن يقبل اتخاذ إجراءات تفيد معنى الإقرار الضمنى[٢] .

ومن الإجراءات التى قد تفيد معنى الإقرار الضمنى ندب المؤمن خبيرا عقب وقوع الحادث المؤمن منه[٣] ، فقد يكون الغرض من ندب هذا الخبير تقدير قيمة الأضرار التى نجمت عن الحادث حتى يعرف المؤمن مقدار المبلغ الذى يلتزم بدفعه للمؤمن له ، فيكون ندب الخبير فى هذه الحالة إقرارا ضمنيا بحق المؤمن له ، ومن ثم ينقطع به التقادم . ولكن ليس من الضرورى أن يفيد ندب الخبير إقرارا ضمنيا بحق المؤمن له ، فقد يندب المؤمن طبيباً للكشف على المؤمن له ، فى التأمين من الإصابات ، ليتثبت مما إذا كانت الإصابة تدخل فى نطاق التأمين فيلتزم المؤمن بالتعويض ، أو لا تدخل فى هذا النطاق فلا يلتزم بشىء[٤] .

---

(١) محكمة مارسيليا الابتدائية التجارية ٥ مايو سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ – ٢٢٩ .

(٢) نقض فرنسى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٩ (القضية الأولى) داللوز ١٩٠٢ – ١ – ١٥٣ – ٣ مايو سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ – ٩٩ – شامبرى ٨ مايو سنة ١٩٣٣ المرجع السابق ١٩٣٣ – ٨٠٣ – بيكار وبيسون فقرة ١٥٤ ص ٢٤٢ .

وانظر فى أن المفاوضات بين المؤمن والمؤمن له تقطع التقادم إذا كانت تفيد نزول المؤمن عن التمسك بسريانه : استئناف مختلط ١٤ نوفبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٢٠ – ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٦٠ – ١٨ نوفبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٥٧ .

(٣) انظر فى أن ندب خبير يوقف سريان التقادم : استئناف مختلط ١٧ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٣٢ .

(٤) باريس ٣١ يناير سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ – ٥١٧ – بيكار وبيسون فقرة ١٥٤ ص ٢٤٢ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٥ ص ٧١٤ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٤٠ – محمد على عرفة ص ٢١٢ .

انظر مع ذلك المادة ١٠٧٩ من المشروع التمهيدى وهى تقضى بأن التقادم ينقطع دائماً بندب خبير ، إذ تقول : « ينقطع سريان هذه المدة بأى من الأسباب العامة التى ينقطع بها التقادم ، وكذلك ينقطع بندب خبير عقب وقوع الحادث المؤمن ضده » .

وإذا انقطع التقادم ، بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع [١] ، وتكون مدته هى مدة التقادم الأول (م ٣٨٥/١ مدنى) ، أى أن مدته تكون ثلاث سنوات [٢] .

= وقد حذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة « اكتفاء بالقواعد العامة » فى انقطاع التقادم (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٣ فى الهامش) .

وقد نقل نص المشروع التمهيدى عن المادة ٢/٢٧ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

وتنص المادة ٢/٩٨٧ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا الصدد على ما يأتى :

« ويجوز قطع سريانها (مدة مرور الزمن) بأحد الأسباب العادية القاطعة لمرور الزمن ، ويمكن من جهة أخرى قطع مرور الزمن المختص بدعوى استيفاء القسط بإرسال الضامن كتابا مضموناً إلى الشخص المضمون » .

(١) نقض فرنسى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ - ٥٠ - ١٥ مارس سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ - ١٢٢ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٥ ص ٧١٥ .

(٢) ريوم ١٢ فبراير سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ - ٣٤ - داللوز ١٩٤٦ - ١٩٨ - پيكار وبيسون فقرة ١٥٦ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٥ ص ٧١٥ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٤٨ ص ٩٤٩ - أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٤٧ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٧ ص ٢٤٨ .

أما أثر التقادم فتسرى فى شأنه القواعد العامة ، من حيث وجوب التمسك بالتقادم أمام القضاء ، وبعدم جواز النزول عنه مقدماً ، وبجواز النزول عنه بعد تمام مدته . ويلاحظ أن التقادم هنا ليس مبنيا على قرينة الوفاء ، بل على اعتبارات تتصل بالنظام العام . ومن ثم يبقى أثر التقادم حتى لو أقر المدين بالدين ، ولا يحلف المدين على أنه أدى الدين فعلا (عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٩) .

الباب الثانى

حق الاختصاص

تمهيد

٣٩٩ — ماهية الاختصاص : حق الاختصاص (droit d'affectation) ، أو اختصاص الدائن بعقارات مدينه ، هو حق عينى تبعى يمنحه رئيس المحكمة للدائن ، بناء على حكم واجب التنفيذ صادر بإلزام المدين بالدين ، على عقار أو أكثر من عقارات المدين . ويستطيع الدائن بموجب هذا الحق أن يستوفى حقه فى الدين ، متقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التالين له فى المرتبة ، من هذا العقار أو العقارات فى أى يد تكون .

فحق الاختصاص إذن يشبه حق الرهن الرسمى من حيث الآثار ، ويختلف عنه من حيث النشوء ، فحق الرهن الرسمى ينشأ من العقد ، أما حق الاختصاص فينشأ . بناء على حكم قضائى واجب التنفيذ ، من إذن صادر من رئيس المحكمة .

٤٠٠ — حق الاختصاص من الإجراءات التحفظية : وحق الاختصاص من الإجراءات التحفظية ، يلجأ إليه الدائن لضمان تنفيذ الحكم الصادر له .

وقد قضت الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف المختلطة[1] بأن السند المنشئ

---

(١) ٢ أبريل سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٩٧ — وانظر استئناف مختلط ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ١٩ — ٤ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢٨١ .

أمراً يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله ، وذلك بخلاف التأمين من الأضرار فإن الخطر المؤمن منه فى هذا التأمين هو أمر يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه .

والخطر الذى يتعلق بشخص المؤمن له قد يكون هو الموت كما فى التأمين على الحياة لحالة الموت ، وقد يكون هو الحياة كما فى التأمين على الحياة لحالة البقاء ، وقد يكون هو الإصابة التى تسبب الوفاة أو العجز الدائم أو العجز المؤقت كما فى التأمين من الإصابات ، وقد يكون هو المرض كما فى التأمين من المرض ، وقد يكون هو الزواج أو إنجاب الولد كما فى تأمين الزواج وتأمين الأولاد . ونرى من ذلك أن الخطر المؤمن منه فى التأمين على الأشخاص قد يكون خطراً حقيقيا أى كارثة كالموت والعجز والمرض ، وقد يكون حادثا سعيداً كالزواج وإنجاب الولد وبقاء المؤمن له حيا بعد وقت معين[1] . وسنرى أن التأمين على الأشخاص ليس بعقد تعويض ، إذ لا يقصد به التعويض عن ضرر معين بمقدار هذا الضرر ، فقد لا يكون هناك ضرر أصلا كما إذا كان الحادث المؤمن منه حادثا سعيداً ، وحتى إذا كان هناك ضرر فإن مبلغ التأمين لا يقاس بمقياس هذا الضرر .

ويخرج عن نطاق التأمين على الأشخاص عمليات تتعلق بالشخص ، ولكنها ليست بتأمين أصلا . من ذلك إنشاء مرتب مدى الحياة بعقد معاوضة كالبيع والقرض ، أو بتبرع كالهبة والوصية[2] . ومن ذلك عملية تعرف بالتونتين (la tontine) ، على اسم رجل إيطالى من نابولى اسمه Lorenzo Tonti هو الذى ابتدعها . وتتلخص فى اشتراك عدد من الأشخاص فى تكوين رأس مال عن طريق دفع أقساط طوال مدة معينة ، ويستغل رأس المال ، حتى إذا انقضت المدة المعينة وزع ، بعد خصم مصروفات الإدارة ، على من بقى حياً من المشتركين ، وقد يوزع بعض رأس المال على خلفاء من مات منهم . فالعملية كما نرى تتعلق بحياة الأشخاص ومن ثم تخضع لرقابة الدولة ،

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٦١ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٢٣ — فقرة ٥٢٤ . وذلك إذا كان الملتزم بالإيراد شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً غير هيئات التأمين . فإذا كان الملتزم بالإيراد هيئة تأمين تدير شؤونها بحسب قوانين الإحصاء وطبقاً للقواعد التأمينية المقررة ، فإن إنشاء المرتب فى هذه الحالة يدخل فى نطاق التأمين (انظر آنفاً فقرة ٥١٦ بند ٣) .

ولكنها ليست تأميناً فليس فيها مؤمن يتحمل خطراً يعوض عنه طبقاً لقوانين الإحصاء . وإنما هي عملية تمويل يقوم بها أشخاص يضاربون على حياتهم ، فمن بقي منهم حياً ظفر بالمال . فهي مضاربة لا تأمين ، وقد قل الآن تداولها في العمل[1] . ويخرج عن نطاق التأمين على الأشخاص أيضاً عمليات تكوين الأموال (opérations de capitalisation) ، فهي ليست بتأمين أصلا . وتتلخص هذه العمليات في أن يقوم الشخص بدفع مبلغ من المال للشركة ، إما دفعة واحدة أو على أقساط ، وتستغل الشركة المال وترد بعد مدة معينة[2]

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٦ ص ٥٧٣ – محمد كامل مرسي فقرة ٢٣٧ ص ٢٥٣ – عبد المنعم البدراوي فقرة ١٦ ص ٣٣ وفقرة ١٨٠ ص ٢٥٥ – عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٣ .

(٢) ولا يجوز أن تزيد المدة على حد أقصى معين (خمس وعشرين سنة عادة) . ويجوز أن يحدد ميعاد رد رأس المال عن طريق الاقتراع (tirage au sort) . فمن اقترع عليه استرد رأس المال . ولا يعتبر هذا من ألعاب النصيب المحرمة ، إذ الاقتراع لا يحدد إلا ميعاد رد رأس المال ، أما رد رأس المال ذاته فلا يتوقف على الاقتراع (نقض فرنسي ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٨ – ٢٤٨ – مجلس الدولة الفرنسي ١٣ مارس سنة ١٩٣١ المرجع السابق ١٩٣١ – ٥٦١) .

وقد أورد القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ أحكاماً خاصة بهيئات تكوين الأموال ، فنصت المادة ٥٥ من هذا القانون (م ٤٢ من مشروع وزارة الاقتصاد) على أن « يحظر على هيئات تكوين الأموال أن تصدر سندات تكوين أموال لمدة تجاوز ثلاثين سنة ، وإذا كانت مدة السند خمساً وعشرين سنة أو أكثر فلا يجوز أن تقل قيمة استرداده بعد السنة الخامسة والعشرين عن مقدار الاحتياطي الحسابي الكامل . ويجب أن تكون الأقساط التي يلتزمها حملة سندات تكوين الأموال متساوية القيمة أو تنازلية » . ونصت المادة ٥٦ من نفس القانون (م ٤٣ من مشروع وزارة الاقتصاد) على أن « تكون لسندات تكوين الأموال التي أدى مزقيمتها ما لا يقل عن ٨٪ قيمة استرداد معادلة على الأقل للقيمة التي تحسب طبقاً للشروط التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد » . ونصت المادة ٥٧ من نفس القانون (م ٤٤ من مشروع وزارة الاقتصاد) على أنه « يجب أن تشتمل سندات تكوين الأموال على شروط الفسخ التي تحتج بها الهيئة قبل حامل السند بسبب تأخره عن أداء الأقساط ، على أنه لا يجوز فسخ التعاقد قبل مضي شهر من تاريخ استحقاق القسط ، وإذا كان السند اسمياً فلا تسري هذه المدة إلا من تاريخ إنذار صاحب السند بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول . وكذلك يجب أن ينص في هذه السندات على أيلولة الحق فيها إلى المستحقين بسبب وفاة حامل السند دون فرض رسوم إضافية أو اشتراطات جديدة . وتعين بقرار من وزير الاقتصاد البيانات الأخرى الواجب تضمينها سندات تكوين الأموال » . انظر آنفاً فقرة ٥٤٩ في آخرها في الهامش .

للشخص أو لورثته من بعده رأس مال معين المقدار . وتتضمن هذه العمليات ، كما فى التأمين على الحياة ، احتياطياً حسابياً يكون محلا للتصفية (rachat) ولتعجيل دفعات (avances) ، ولكنها ليست بتأمين إذ ليس لحياة الشخص أو لموته أى أثر فى رأس المال الذى يتقاضاه ولا فى الأقساط أو المال الذى يدفعه[١] . وتخرج كذلك عمليات الادخار (opérations d'épargne) ، وتقوم بهذه العمليات جمعيات تنتظم عدداً من الأقارب أو الأصدقاء ، وتستثمر ما يدخره هؤلاء عندها من المال ، على أن ترده إليهم بما أنتج من ثمرة . وليس هذا تأميناً ، وإنما هو محض ادخار[٢] .

كذلك يخرج عن نطاق التأمين على الأشخاص التأمين من الأضرار ، وسنبحث هذا التأمين الأخير فى الفصل الثانى من هذا الباب . ويخرج عن نطاق بحثنا أيضاً فى التأمين على الأشخاص التأمينات الاجتماعية (assurances sociales) ، كالتأمين من الموت والمرض والعجز والشيخوخة وإصابات العمل ، حيث يساهم فى دفع أقساط التأمين ، إلى جانب العمال ، أصحاب العمل والدولة ، وتتولى الدولة تنظيمها وإدارة شؤونها ، ومكان بحثها يكون عند الكلام فى قانون العمل[٣] .

أما الذى يدخل فى نطاق التأمين على الأشخاص فكل تأمين يتضمن خطراً يكون هو محل التأمين ، وبشرط أن يتعلق الخطر بشخص المؤمن له كما سبق القول . وأبرز فروع التأمين على الأشخاص هو ، كما قدمنا ، التأمين على الحياة . وقبل أن نتناول صوره المختلفة ، نستعرض إيجاز الصور الأخرى فى التأمين على الأشخاص ، وهى تأمين الزواج وتأمين الأولاد ، والتأمين من المرض ، والتأمين من الإصابات .

وتسرى على جميع صور التأمين على الأشخاص ، وتدخل فيها صور التأمين على الحياة ، الأحكام العامة فى التأمين التى فصلناها فى الباب الأول ،

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٦ – محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٧ ص ٢٥٣ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٠٠ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٣ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٦ ص ٥٧٤ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٦٥ فى أولها .

مع عدم الإخلال بما تنفرد به من أحكام خاصة هى التى نعرض لها فى هذا الباب .

§١- صور فى التأمين على الأشخاص (غير صور التأمين على الحياة)

٦٨٠ — تأمين الزواج وتأمين الأولاد (assurances de nuptialité et de natalité) : تأمين الزواج عقد بموجبه يدفع المؤمن للمؤمن له ، فى مقابل أقساط ، مبلغاً معيناً من المال إذا تزوج المؤمن له قبل أن يبلغ سناً معينة . والمقصود بهذا التأمين أن يتمكن المؤمن له من تدبير المال اللازم الذى يقتضيه الزواج ، وما يستلزمه من نفقات . ولا يعتبر الحادث المؤمن منه هنا — وهو الزواج قبل سن معينة — حادثا يتعلق بمحض إرادة المؤمن له ، ومن ثم لا يكون التأمين باطلا[1] . ذلك أن الزواج لا يتوقف على محض مشيئة الزوج أو الزوجة ، فهناك ظروف وملابسات خارجة عن إرادة كل منهما ، قد يكون من شأنها تيسير الزواج أو جعله متعذراً . فإذا قامت ظروف وملابسات تجعل الزواج متعذراً فلم يتزوج المؤمن له قبل بلوغه السن المعينة ، فقد برئت ذمة المؤمن ، وانتهى التأمين ، وضاعت على المؤمن له الأقساط التى دفعها . ولذلك يلجأ المؤمن له عادة إلى عقد تأمين مضاد (contre - assurance) بجانب تأمين الزواج ، يتعهد بموجبه المؤمن فى التأمين المضاد ، فى مقابل أقساط قليلة القيمة ، بأن يرد للمؤمن له أو لخلفائه الأقساط التى دفعت فى تأمين الزواج إذا لم يتزوج المؤمن له قبل بلوغه السن المعينة أو مات دون زواج قبل بلوغه هذه السن . أما إذا تزوج المؤمن له قبل بلوغه السن المعينة ، فإنه يوقف دفع الأقساط ، ويتقاضى من المؤمن مبلغ التأمين المتفق عليه يستعين به فى شؤون الزواج .

وتأمين الأولاد عقد بموجبه يدفع المؤمن للمؤمن له ، فى مقابل أقساط ، مبلغاً معيناً من المال عند ولادة كل طفل للمؤمن له . والمقصود بهذا التأمين أن يتمكن المؤمن له من تدبير المال اللازم الذى تقتضيه ولادة الطفل ومن تدبير ما يلزم الطفل من مال فى تربيته وتعليمه . ومن الواضح هنا أن

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٠٠ .

ولادة الطفل لا تعتبر متعلقة بمحض إرادة المؤمن له . ويبقى المؤمن له يدفع أقساط التأمين طوال المدة المتفق عليها ، وكلما يرزق ولداً يتقاضى مبلغ التأمين عن هذا الولد ، وذلك إلى أن ينتهي التأمين بسبب من أسباب انتهائه . وقد ينتهي دون أن يرزق المؤمن له ولداً طوال المدة ، فتضيع عليه أقساط التأمين . ومن أجل ذلك يلجأ عادة ، كما يلجأ فى تأمين الزواج فيما رأينا ، إلى عقد تأمين مضاد بجانب تأمين الأولاد ، يتعهد بموجبه المؤمن فى التأمين المضاد ، فى مقابل أقساط قليلة القيمة ، بأن يرد للمؤمن له أو لخلفائه الأقساط التى دفعت فى تأمين الأولاد إذا لم يرزق المؤمن له ولدا قبل انقضاء مدة التأمين أو إذا مات قبل ذلك دون أن يرزق ولدا . والغالب ألاّ يعقد تأمين الأولاد بصفة مستقلة ، بل يكون مضافا إلى عقد تأمين الزواج . ولا حاجة لإجراء كشف طبي ، لا فى تأمين الزواج ، ولا فى تأمين الأولاد[1] .

٦٨١ — التأمين من المرض* (assurance contre la maladie) :

والتأمين من المرض عقد بموجبه يدفع المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن ، ويتعهد هذا ، فى حالة ما إذا مرض المؤمن له فى أثناء مدة التأمين ، بأن يدفع له مبلغا معينا دفعة واحدة أو على أقساط ، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها[2] . ونرى من ذلك أن التأمين من المرض

---

(١) انظر فى تأمين الزواج وتأمين الأولاد پيكار وبيسون فقرة ٤٠٧ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٥ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٦١ — فقرة ١٦٣ — محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٨ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٩ ص ٢٧٢ .

(*) انظر Lichtendorff-Clairville سنة ١٩٣٧ — Tosberg فى أسس حساب الأضرار وجداولها فى التأمين من المرض — Compenon فى التأمين الخاص من المرض — مقال سيميان فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ — ١٠٢٩ — مقال Thomassin فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ — ٤٥٣ — مقال Doh (فى حساب الأقساط) فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ — ٦٦٩ — پيكار وبيسون المطول ٤ ص ٧٣٧ وما بعدها — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٠٩ — فقرة ١١١ .

(٢) وفى أكثر الأحيان تشمل وثيقة التأمين التأمين من المرض والتأمين من الإصابات فى وقت واحد (أنسيكلوپيدى دالوز لفظ Ass. Ter. فقرة ١١٠) . وسنبحث فيما يلى (فقرة ٦٨٢) التأمين من الإصابات .

هو تأمين من الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ المعين الذى يدفعه المؤمن للمؤمن له عند مرضه ، فإن هذا المبلغ يجب دفعه كاملا بصرف النظر عن مقدار ما أصاب المؤمن له من ضرر بسبب المرض[١] . وهو فى الوقت ذاته ، وبوجه خاص ، تأمين من الأضرار فيما يتعلق برد مصروفات العلاج والأدوية ، إذ المؤمن يعوض هنا المؤمن له عما أصابه من خسارة وتحمله من نفقات فى العلاج وفى شراء الأدوية اللازمة ، وهذا هو الالتزام الرئيسى فى التأمين من المرض[٢] .

والخطر المؤمن منه قد يشمل جميع الأمراض ، وقد يقتصر على الأمراض الجسيمة ، وقد لا ينصب إلا على العمليات الجراحية[٣] . ولا يكشف على المؤمن له كشفا طبيا كما فى التأمين على الحياة ، تفاديا من مصروفات هذا الكشف . ولكن المؤمن له يجيب على أسئلة مفصلة عن حالته الصحية ، وعن الأمراض التى سبق أن أصيب بها ، ويجب أن تكون الإجابة بأمانة ودقة تامتين[٤] . ويحتاط المؤمن عادة فيشترط استبعاد الأمراض التى يكون المؤمن له مصابا بها فعلا عند إبرام العقد ، وتأكيدا لذلك يشترط عدم المسئولية أيضاً عن الأمراض التى يصاب بها المؤمن له فى فترة معينة — عدة شهور تطول أو تقصر بحسب طبيعة المرض — تلى إبرام العقد (délai de carence) .

فإذا أصيب المؤمن له بمرض فى أثناء مدة العقد ، وكان هذا المرض داخلا فى الأمراض المؤمن منها ، وجب على المؤمن أن يدفع له مبلغ التأمين ، إما دفعة واحدة وإما على أقساط طول مدة المرض بحسب الاتفاق . ويجب عليه أيضاً أن يرد له مصروفات العلاج والأدوية ، إما كلها وإما بعضها طبقا لما اتفق عليه . وللمؤمن له أن يختار الطبيب الذى يعالجه ، ولكن يجوز للمؤمن أن يشترط أن يكون هذا الطبيب مؤهلا تأهيلا طبياً كافيا ، وأن

---

(١) سواء كان الضرر راجعاً إلى المرض ذاته ، أو راجعاً إلى ما ينجم عنه من بطالة .

(٢) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٤ ص ٧٩٧ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٤ .

(٣) وقد يشمل التأمين من المرض تأمين المرأة من الوضع ، فيدفع مبلغ التأمين إذا وقع هذا الحادث (محمد كامل مرسى فقرة ٣٢٨) .

(٤) أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١١١ .